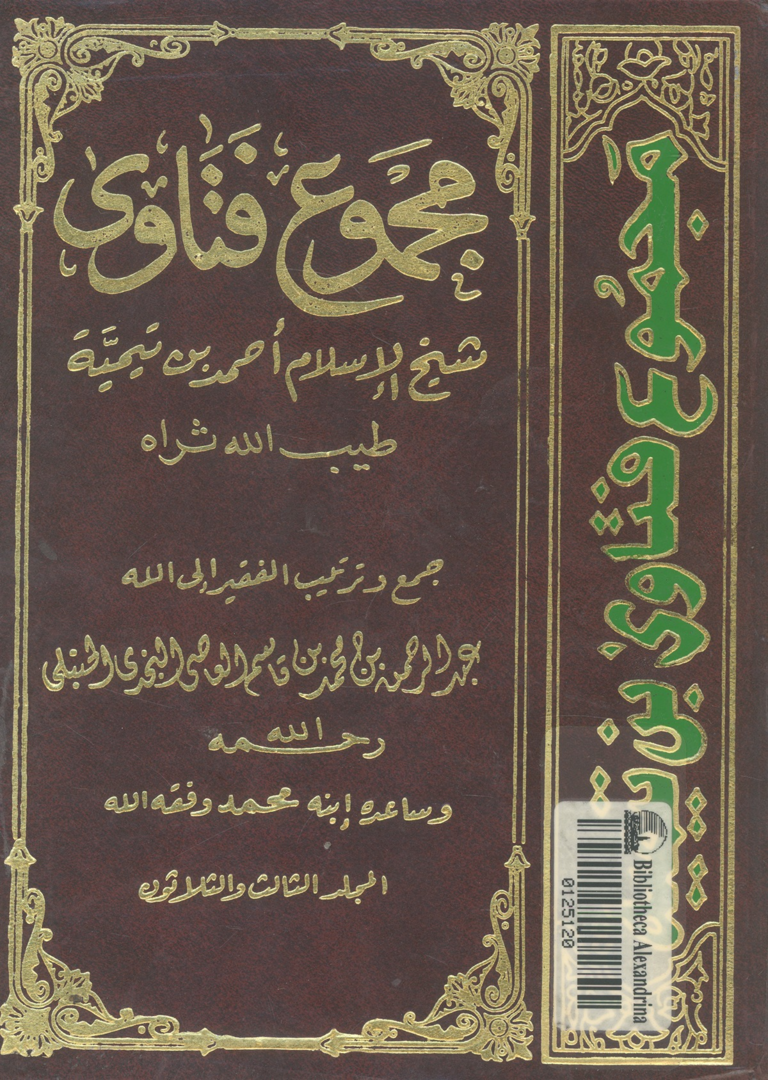

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
طيب الله ثراه
جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
رحمه الله
وساعده إبنه محمد وفقه الله
المجلد الثالث والثلاثون
Bibliotheca Alexandrina
0125120

# مجموع فتاوى
# شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله


عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله


## المجلد الثالث والثلاثون

# كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

# قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

# ( باب طلاق السنة وطلاق البدعة )

## فصل

مختصر فيما « يحل من الطلاق ويحرم » (١) وهل يلزم المحرم ؟ أو لا يلزم ؟

فنقول : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والاجماع . ومنه ما ليس بمحرم « فالطلاق المباح » باتفاق العلماء — هو أن يطلق الرجل

---

( ١ ) سمى « البغدادية » فيما يحل من الطلاق ويحرم .

امرأته طلقة واحدة ؛ إذا طهرت من حيضتها ، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها . وهذا الطلاق يسمى « طلاق السنة » فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها . ولا مهر جديد . وإن تركها حتى تقضي العدة : فعليه أن يسرحها باحسان فقد بانت منه .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ؛ لكن يكون بعقد ؛ كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره ثم ارتجعها فى العدة ، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها ؛ فانه يطلقها كما تقدم . ثم اذا ارتجعها ، أو تزوجها مرة ثانية ، وأراد أن يطلقها ، فانه يطلقها كما تقدم ، فاذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كما حرم الله ذلك ورسوله ، وحينئذ فلا تباح له الا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذى يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا فى نكاح المرأة ثم يفارقها .

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فانه محرم عند أكثر العلماء ، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم باحسان ، وغيرهم ، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية ، والأدلة الشرعية . ومن العلماء من رخص فى ذلك ، كما قد بين ذلك فى غير هذا الموضع .

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها ؛ فانه يطلقها متى شاء ، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها ؛ فان هذه عدتها ثلاثة أشهر . ففي أي وقت طلقها لعدتها ؛ فانها لا تعتد بقروء ، ولا بحمل ؛ لكن من العلماء من يسمى هذا « طلاق سنة » ومنهم من لا يسميه « طلاق سنة » ولا « بدعة» .

وإن طلقها فى الحيض ، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها : فهذا الطلاق محرم ، ويسمى « طلاق البدعة » وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع . وإن كان قد تبين حملها ، وأراد أن يطلقها : فله أن يطلقها . وهل يسمى هـــــذا طلاق سنة ؟ أو لا يسمى طلاق سنة ، ولا بدعة ؟ فيه نزاع لفظي .

وهذا « الطلاق المحرم » فى الحيض ، وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثا ؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف .

وإن طلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ؛ مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق وطالق وطالق . أو أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق . أو يقول : أنت طالق ، ثم يقول : انت طالق ، ثم يقول : أنت طالق . أو يقول : انت طالق ثلاثا . أو عشر طلقات أو مائة طلقة . أو

ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات : فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، سوا كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها . ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . وفيه قول رابع محدث مبتدع

« أحدها » : أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد في الرواية القديمة عنه : اختارها الخرقي .

« الثاني » أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه . اختارها أكثر اصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف : من الصحابة ، والتابعين . والذى قبله منقول عن بعضهم

« الثالث » : أنه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة . وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم : مثل طاووس وخلاس بن عمرو ؛ ومحمد بن اسحاق ؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه ؛ ويروى ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل .

وأما « القول الرابع » الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة : فلا يعرف عن أحد من السلف ، وهو انه لا يلزمه شىء .

والقول « الثالث » هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة ؛ فان كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى ؛ لم يشرع الله لاحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ؛ ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه ، فاذا انقضت عدتها بانت منه .

فالطلاق « ثلاثة أنواع » باتفاق المسلمين : « الطلاق الرجعي » وهو الذى يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها ، واذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر . و « الطلاق البائن » وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب ، لا تباح له الا بعقد جديد . « و الطلاق المحرم لها » لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات ، كما أذن الله ورسوله ، وهو : أن يطلقها ثم يرتجعها فى المدة . أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها . أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة . فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء . وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث .

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث ، كالامام أحمد فى ظاهر مذهبه . والشافعى فى أحد قوليه ، واسحاق بن راهويه ، وأبى ثور ، وابن المنذر .

وداود وابن خزيمة وغيرهم : أن « الخلع » فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين ، لايحسب من الثلاث . وهذا هو الثابت عن الصحابة : كابن عباس . وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان : وابن عباس وغيرهما : أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء ؛ وإنما عليها أن تعتد بحيضة ، وهوقول اسحاق بن راهويه ؛ وابن المنذر وغيرهما ، وهو احدى الروايتين عن أحمد . وروي فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً ، وبين أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقا ؛ لكن ضعفه أئمة الحديث كالامام أحمد بن حنبل ؛ وابن خزيمة ؛ وابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهم كما روى فى ذلك عنهم .

و « الخلع » أن تبذل المرأة عوضا لزوجها ؛ ليفارقها ، قال الله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم . الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فى ماافتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزواً ، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله بكل شيء عليم ) فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء . « والقرؤ » عند أكثر الصحابة : كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبى موسى ، وغيرهم : الحيض . فلا تزال فى العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأحمد فى أشهر الروايتين عنه . وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما ان العدة تنقضى بطعنها فى الحيضة الثالثة ، وهى مذهب مالك ، والشافعي .

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى : ( ياأيها الذين آمنوا! إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن، وسرحوهن سراحا جميلا ) ثم قال : ( وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) أى فى ذلك التربص . ثم قال : ( الطلاق مرتان ) فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعي الذى يكون فيه أحق بردها : هو ( مرتان ) مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين . أو سبح ثلاث مرات . أو مائة مرة . فلابد أن يقول : سبحان الله . سبحان الله . حتى يستوفي العدد . فلو أراد أن يجمل

ذلك فيقول : سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل : طلاق طلقتان . بل قال : ( مرتان ) فاذا قال لامرأته : أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثا ، أو عشراً ، أو ألفاً . لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية . « لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لو زنتهن : سبحان الله عدد خلقه . سبحان الله زنة عرشه . سبحان الله رضى نفسه . سبحان الله مداد كلماته » أخرجه مسلم فى صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ربنا ولك الحمد ، ملأ السموات ، وملأ الأرض ، وملأ مابينهما ، وملأ ماشئت من شيء بعد » ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك . فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد ، وفعله محصور . وتارة يكون لما يستحقه الرب ، فذاك الذى يعظم قدره ؛ وإلا فلو قال المصلى فى صلاته : سبحان الله عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة . ولما شرع النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويكبر ثلاثا وثلاثين . فلو قال : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة .

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ، ولا روي فى ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها فى ذلك شيئاً ؛

بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة ؛
بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس
أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ،
وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد
استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم
وفى رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت
الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا
من امارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم : وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن
عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى زمن عمر
تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم . وروى الامام أحمد فى مسنده ، حدثنا
سعيد بن ابراهيم ، حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق ، حدثنى داود بن الحصين ،
عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال . طلق ركانة بن عبد يزيد
أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً ؛
قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كيف طلقتها ؟ ) قال : طلقتها
ثلاثا . قال ؛ فقال : ( فى مجلس واحدة ؟ ) قال : نعم . قال : « فإنما تلك
واحدة فأرجعها إن شئت » قال : فراجعها . فكان ابن عباس يرى أن الطلاق
عند كل طهر ؛ وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي فى كتابه « المختاره » الذى
هو أصح من « صحيح الحاكم » . وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فى مجلس واحد » مفهومه أنه لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ؛ وذلك لأنها لو كانت فى مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد ارتجعها ؛ فانها عنده ، والطلاق بعد الرجعة يقع . والمفهوم لاعموم له فى جانب المسكوت عنه ؛ بل قد يكون فيـه تفصيل ، كقوله : « إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمل الخبث » أو « لم ينجسه شيء » وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله « فى الابل السائمة الزكاة» وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة — زكاه التجارة — وقد لايكون فيها ، وكذلك قوله : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر . وكقوله : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » وقوله تعالى : ( إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ) ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الايمان ، وقد لايكون كذلك . فلو كان فى مجالس فقد يكون له فيها رجعة ، وقد لا يكون : بخلاف المجلس الواحد الذى جرت عادة صاحبه بأنه لايراجعها فيه؛ فان له فيه الرجعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: « ارجعها إن شئت » ولم يقل كما قال فى حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » فأمره بالرجعة ، والرجعة يستقل بها الزوج ؛ بخلاف المراجعة .

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الله ماأردت إلا واحدة ؟ » فقال : ما أردت بهـا إلا واحدة .

« فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأبو داود لما لم يرو فى سننه الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده فقال : حديث « البتة » أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » لأن أهل بيته أعلم ؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه : كالامام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما وأبى عبيد ، وأبى محمد بن حزم ، وغيره : ضعفوا حديث البتة ، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل ؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبت حديث الثلاث ، وبين انه الصواب مثل قوله : حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة . وقال أيضاً : حديث ركانة فى البتة ليس بشيء ، لأن ابن اسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة . وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس ؛ لأنه كان يرى ان الثلاث جائزة ، موافقة للشافعي . فأمكن أن يقال : حديث ركانة منسوخ . ثم لما رجع عن ذلك ، وتبين أنه ليس فى القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعى عدل : عن حديث ابن عباس ، لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده فى إحدى الروايتين عنه ؛ لكن الرواية الأخرى التى عليها أصحابه أنه ليس بعلة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس .

وقد بين فى غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين — رضي الله عنهم — الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضى الله عنه ؛ فانه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة :

رأى عقوبتهم بالزامها ؛ لئلا يفعلوها . إما من نوع التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ، ويحلق الرأس ، وينفى ، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم . وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال ، كما ذهب إلى مثل ذلك فى متعة الحج : إما مطلقا ، وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ لكن تارة يكون حقا للمرأة : كما فى العنين ، والمؤلي عند جمهور العلماء ، والعاجز عن النفقة عند من يقول به . وتارة يقال : إنه حق لله ، كما فى تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين ، وكما فى وقوع الطلاق بالمؤلى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف فى مدة التربص ، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنهما إذا تطاوعا فى الاتيان فى الدبر فرق بينهما ، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد وغيره ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته . فالالزام إما من الشارع : وإما من الامام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

فلما كان الناس اذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر الزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا اطاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ؛ ولكن كثير من الصحابة

والتابعين نازعوا من قال ذلك ؛ إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك . وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك . وهذا فيمن يستحق العقوبة . وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لا لزامه بالثلاث . وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما شرع نظائره لم يخصه : ولهذا قال من قال من السلف والخلف : إن ماشرعه النبي صلى الله عليه وسلم فى فسخ الحج الى العمرة — التمتع كما أمر به أصحابه فى حجة الوداع — هو شرع مطلق ، كما أخبر به للسائل أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فقال : « لا ؛ بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » . وان قول من قال : إنما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة فى أشهر الحج : قول فاسد ؛ لوجوه مبسوطة فى غير هذا الموضع .

وقد قال تعالى : ( ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ) فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ماتنازعوا فيه الى الله والرسول . فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده الى الكتاب والسنة . وليس فى الكتاب والسنة مايوجب الالزام بالثلاث عن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة ؛ بل إنما فى الكتاب والسنة الالزام بذلك من طلق الطلاق الذى أباحه الله ورسوله ؛ وعلى هذا

يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ؛ فان كل عقد يباح تارة ويحرم تارة — كالبيع والنكاح — ادا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذى أباحه الله ورسوله

ولهذا اتفق المسلمون على ان ماحرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح. فى العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير لازم ، و كذلك ماحرمه الله من بيع المحرمات : كالخمر ، والخنزير ؛ والميتة . وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار ، والقذف ، والكذب ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك . فان هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه لله من الأحكام ؛ فانه لا يكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة فاسداً . وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر — كافتداء الأسير ، واشتراء المجحود عتقه ، ورشوة الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب ، وكاشتراء الانسان المصراة وما دلس عيبه ، واعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك ، فان المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن يمضيه ؛ بخلاف الظالم فان ما فعله ليس بلازم .

والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى . فاذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد قال تعالى : ( الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ) فبين أن الطلاق الذى شرعه الله للمدخول بها — وهو الطلاق الرجعي — ( مرتان ) وبعد المرتين : إما ( إمساك بمعروف ) بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقة واحدة . وإما ( تسريح باحسان ) بأن يرسلها اذا انقضت العدة ، كما قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ؛ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن ، وسرحوهن سراحا جميلا ) ثم قال بعد ذلك : ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به ) وهذا هو الخلع سماه « افتداء » لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها ، كما يفتدي الاسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله . قال تعالى : ( فان طلقها ) يعنى الطلقة الثالثة ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) . ( فان طلقها ) يعنى هذا الزوج الثانى ( فلاجناح عليهما ) يعنى عليها وعلى الزوج الأول ( ان يتراجعا أن ظنا أن يقيما حدود الله ) وكذلك قال الله تعالى : ( يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لاتخرجوهن من بيوتهن ؛ ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف . أو فارقوهن بمعروف . واشهدوا ذوي عدل منكم . وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر . ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه ؛ ان الله بالغ أمره . قد جعل الله لكل شيء قدرا ) .

وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبدالله بن عمر : انه طلق امرأته وهى حائض . فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيض عليه النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء بعد أمسكها . وانشاء طلقها قبل ان يجامعها . فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء » وفى رواية فى الصحيح : « أنه أمره ان يطلقها طاهراً أو حاملا » وفى رواية فى الصحيح « قرأ النبي صل الله عليه وسلم ( اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) . وعن ابن عباس وغيره من الصحابة : الطلاق على « أربعة أوجه » : وجهان حلال . ووجهان حرام . فاما اللذان هما حلال فان يطلق امرأته طاهرا فى غير جماع . أو يطلقها حاملا قد استبان حملها . وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا . أو يطلقها بعد الجماع لايدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطنى وغيره .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت. من الحيض قبل أن يجامعها ؛ وهذا هو الطلاق للعدة . أي لاستقبال العدة ، فان ذلك الطهر أو العدة . فان طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذى أذن الله فيه ، ويكون قد طول عليها التربص ، وطلقها من غير حاجة به إلى

طلاقها . والطلاق فى الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال الى الله ، وانما أباح منه ما يحتاج اليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة ؛ فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الانسان عن إكثار الطلاق . فاذا طلقها لم تزل فى العدة متربصة ثلاثة قروء ، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة فى تعجيل الطلاق قبل وقته ؛ كما لا فائدة فى مسابقة الامام ؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الامام ؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك فى أحد قولي العلماء ، وهو لا يزال معه فى الصلاة حتى يسلم .

ولهذا جوز اكثر العلماء الخلع فى الحيض ؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق ؛ بل فرقة بائنة ، وهو فى أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها ، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد ؛ ولانها تملك نفسها بالاختلاع فلها فائدة فى تعجيل الابانة لرفع الشر الذى بينهما ؛ بخلاف الطلاق الرجعي فانه لا فائدة فى تعجيله قبل وقته ؛ بل ذلك شر بلا خير . وقد قيل : إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها ، وقد لا يكون محتاجا اليه ؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فانه لا يكون إلا عن حاجة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر : « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبى صلى الله عليه وسلم : ففهم منه طائفة من العلماء : أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرتجعها ، ثم يطلقها فى الطهر إن شاء . وتنازع

هؤلاء : هل الارتجاع واجب ، أو مستحب ؟ وهل له أن يرتجعها فى الطهر الأول أو الثانى ؟ وفى حكمة هذا النهي ؟ أقوال : ذكرناها وذكرنا مأخذها فى غير هذا الموضع .

وفهم طائفة أخرى : أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ؛ فقال لعمر : « مره فليراجعها » ولم يقل : فليرتجعها . « والمراجعة » مفاعلة من الجانبين : أى ترجع اليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فاذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء .

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ؛ بل فيه مضرة عليها ؛ فان له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع ، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ؛ وتطويل المدة ، وتعذيب الزوجين جميعا ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها ؛ أو تطهر الطهر الثانى . وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه ؛ فكيف يجب عليه وطؤها ؟ ! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى . ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول ؛ لأنه لو أبيح له الطلاق فى

الطهر الأول لم يكن فى امساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق ؛ فانه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليها ، والشارع لا يأمر بذلك ، فاذا كان ممتنعا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطء الذى لا يعقبه طلاق : فان لم يطأها ، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك : فله أن يطلقها ؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى : دل على أنه محتاج إلى طلاقها ؛ لانه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول .

قالوا لأنه لم يأمر ابن عمر بالاشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله . ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالاشهاد : ولان الله تعالى لما ذكر الطلاق فى غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق ؛ بل قال : ( فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ) فخير الزوج إذاقارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف — وهو الرجعة — وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة : ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه فى العدة ، قال الله تعالى : ( لا تخرجوهن من بيوتهن ؛ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) .

وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق

بعدها ، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله ؛ فانه ان كان راغباً في المرأة فله ان يرتجعها ، وان كان راغبا عنها فليس له أن يرتجعها ، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية ؛ بل زيادة مفسدة . ويجب تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد ، والله ورسوله انما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد ؟!.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص ؛ فان هذا القول متناقض ؛ إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء : أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة ، وهذا وان كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ؛ لأن الصحابة والتابين لهم باحسان كانو يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم .

وأيضا فان لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد ، فان الذين قالوا : النهي لا يقتضى الفساد . قالوا : نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاًأو مانعاً ونحو ذلك . وقوله

هذا صحيح . وليس بصحيح من خطاب الوضع والاخبار . ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله . وهذه العبارات مثل قوله : الطهارة شرط فى الصلاة. والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لاتصح . ونحو ذلك؛ بل انما فى كلامه الأمر والنهى ، والتحليل والتحريم ، وفى نفي القبول والصلاح ، كقوله: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وقوله : « هذا لا يصلح » وفى كلامه : « ان الله يكره كذا » وفى كلامه : الوعد ، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد الا بما ذكره ، وهو لا يلزم ان يكون الشارع بين ذلك ، وهذا مما يعلم فساده قطعاً .

وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة . ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد ، وجعله معدوما . فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازما نافذاً كالحلال لكان ذلك الزاما منه بالفساد الذى قصد عدمه . فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه الزم الناس به ، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم .

وقد قال بعض هؤلاء : إنه انما حرم الطلاق الثلاث لئلا يندم المطلق : دل على لزوم الندم له إذا فعله . وهذا يقتضى صحته .

فيقال له : هذا يتضمن ان كلما نهى الله عنه يكون صحيحا ، كالجمع بين المرأة وعمتها ؛ لئلا يفضي الى قطيعة الرحم. فيقال: ان كان ماقاله هذا صحيحاهنا دليل على صحة العقد ؛ اذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة ، وهذا جهل ؛ وذلك أن الشارع بين حكمته فى منعه مما نهي عنه ، وأنه لو أباحه للزم الفساد ، فقوله تعالى : ( لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ) وقوله عليه السلام : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد ، فحرم منعاً من هذا الفساد . ثم الفساد ينشأ من اباحته ومن فعله . إذا اعتقد الفاعل أنه مباح ، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أن محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله ، والمفاسد فيها فتنة وعذاب قال الله تعالى : ( فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم )

وقول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد . فيقال : هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم ، فنهى عنه ، وحكم ببطلانه ، ليزول الفساد ، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد .

وهذا نظير قول من يقول : النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود ، وانه شرعي ، وأنه يسمى بيعا ، ونكاحا ، وصوما . كما يقولون فى نهيه عن نكاح الشغار ، ولعنه المحلل والمحلل له . ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

ونهيه عن صوم يوم العيدين ، ونحو ذلك . فيقال : أما تصوره حسا فلا ريب فيه . وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات ، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام ، كما فى الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ؛ ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : « لا هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها وأكلوا أثمانها » فتسميته لهذا نكاحا ويعالم يمنع أن يكون فاسدا باطلا ؛ بل دل على امكانه حساً .

وقول القائل : إنه شرعي . ان أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع : فهذا صحيح . وان أراد ان الله أذن فيه : فهذا خلاف النص ، والاجماع . وان اراد أنه رتب عليه حكمه ، وجعله يحصل المقصود ، ويلزم الناس حكمه ؛ كما فى المباح فهذا باطل بالاجماع فى أكثر الصور التى هي من موارد النزاع ، ولا يمكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها ؛ فان أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فى الحيض ، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع ؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم ؛ لا بنص ، ولا اجماع . وكذلك « المحلل » الملعون لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده ؛ لا لأنه أحلها فى نفس الأمر فانه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالاجماع ؛ وهذا غير ملعون بالاجماع

فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل . وعلم أن الملعون لم يحللها فى نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله ، والمنازع يقول فعله مباح

فتبين أنه لا حجة معهم ؛ بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين فى بعض المواضع فان لم يكن له جواب صحيح والا فقد تناقض، كما تناقض فى مواضع غير هذه . والأصول التى لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو اجماع . وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه ، وليس هو حجة على أحد . والقياس الصحيح الذى لا يتناقض هو موافق للنص والاجماع ؛ بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم ؛ كما قد بسط فى موضع آخر . وهذا معنى العصمة ؛ فان كلام المعصوم لا يتناقض ، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة باجماع المسلمين . وكذلك الأمة أيضا معصومة أن تجتمع على ضلالة ؛ بخلاف ماسوى ذلك ؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه الذى فرض الله على جميع الخلائق الايمان به وطاعته ، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه ، وهو الذى فرق الله به بين المؤمن والكافر . وأهل الجنة وأهل النار ، والهدى والضلال ، والغي والرشاد . فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد : هم متبعون . والكفار أهل النار ، وأهل الغي ، والضلال هم الذين لم يتبعوه .

ومن آمن به باطنا وظاهرا ، وأجتهد فى متابعته : فهو من المومنين السعداء وان كان قد أخطأ وغلط فى بعض ما جاء به ، فلم يبلغه أو لم يفهمه . قال الله تعالى عن المؤمنين . ( ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال : « قد فعلت » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء ، إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر » وقد قال تعالى : ( وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ؛ اذ نفشت فيه غنم القوم ؛ وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما ) فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتفهيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علما وحكما . فهكذا اذا خص الله احد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء . بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين ؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره وقد قال واثلة بن الأسقع — وبعضهم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم — من طلب علما فادركه فله أجران . ومن طلب علما فلم يدركه فله أجر . وهذا يوافق ما فى الصحيح عن عمرو بن العاص ، وعن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . واذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » . وهذه الأصول لبسطها موضع آخر

وانما المقصود هنا التنبيه على هذا ؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم . والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون : أن النهى يقتضي

الفساد . ولا يذكرون فى الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا . وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوهم فى أن النهي يقتضى الفساد . واحتج بما سلموه له من الصور ؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله ؛ وانما تفيد ان منازعيه أخطؤا : إما فى صور النقض وإما فى محل النزاع . وخطؤهم فى احداهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزع ؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية ، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع ؛ بل الأصول والنصوص لا توافق ؛ بل تناقض قولهم .

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له ان الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط . وأما الطلاق البائن فانه شرعه قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة .

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة الا واحدة : أنتم خالفتم عمر ؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمن عمر ، وبعضهم يجعل ذلك اجماعا ، فيقول لهم : أنتم خالفتم عمر فى الأمر المشهور عنه الذى اتفق عليه الصحابة : بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة ، فان منكم من يجوز التحليل . وقد ثبت عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . وقد اتفق الصحابة على النهي عنه : مثل عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيره ؛ ولا يعرف عن احد من الصحابة أنه أعاد المرأة الى زوجها بنكاح تحليل . وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب

والسنة « كلعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له »وقد خالفهم من خالفهم في ذلك اجتهاداً . والله يرضى عن جميع علماء المسلمين .

وأيضا فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك : إنها طلقة رجعية . وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك وقد ثبت عن عمر : انه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت غيره بين امرأته وبين المهر . وهذا أيضا معروف عن غيره من الصحابة : كعثمان ، وعلي . وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة ، وقال : إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء ؟! ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك ، ومنهم من ينقض حكم من حكم به . وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، والمغرب : فيئا للمسلمين ؛ ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة ، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين في هذه الأرضين ؛ وان ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم في السواد : بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم ، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه من زمنهم ؛ بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضا . فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء ولا خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية ، ومع هذا : فكثير منهم يخالف ذلك . ونظائر هذا متعددة .

والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين: أنما تنازعوا فيه وجب رده الى الله والرسول ، كما قال تعالى : ( ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ؛ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ؛ ذلك خير وأحسن تأويلا ) . ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة انهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته ؛ بل هذا من أقوال أهل الالحاد ؛ ولا يجوز دعوى نسخ ماشرعه الرسول باجماع أحد بعده ، كما يظن طائفة من الغالطين ؛ بل كلما أجمع المسلمون عليه فلا يكون الا موافقا لما جاء به الرسول ؛ لا مخالفا له ؛ بل كل نص منسوخ باجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له : تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ، ويمتنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم : ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره ، وهذا موجود فى مسائل كثيرة . هذا منها ، كما بسط فى موضع غير هذا .

ولهذا لما رأى عمر رضى الله عنه : أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة ، فمنهم من قال : لها السكنى فقط . ومنهم من قال : لا نفقة لها ولا سكنى . وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس ، وهي التى روت عن النبى صلى الله علية وسلم انه قال : « ليس لك نفقة ولا سكنى » فلما احتجوا عليها بحجة عمر ، وهى قوله تعالى : ( لا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ) قالت هي وغيرها من الصحابة — كابن عباس وجابر وغيرهما — هذا في الرجعية لقوله تعالى : ( لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟! وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس .

وكذلك أيضا في « الطلاق » لما قال تعالى : ( لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي ؛ فانه لو شرع ايقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل الى رجعتها : فيحصل له ضرر بذلك ، والله أمر العباد بما ينفعهم ، ونهاهم عما يضرهم ؛ ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك : ( فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي ؛ لا يكون في الثلاث ، ولا في البائن . وقال تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ) فأمر بالاشهاد على الرجعة ، والاشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة : قيل: أمر إيجاب. وقيل أمر استحباب .

وقد ظن بعض الناس : أن الاشهاد هو الطلاق ، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع . وهذا خلاف الاجماع ، وخلاف الكتاب والسنة ، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ؛ فان الطلاق أذن فيه أولاً ، ولم يأمر فيه

بالاشهاد ، وإنما أمر بالاشهاد حين قال : ( فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح . والاشهاد فى هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الاشهاد انما هو على الرجعة . ومن حكمة ذلك : أنه قد يطلقها ويرتجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد ، فتكون معه حراما ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها ؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ؛ وهذا بخلاف الطلاق فانه إذاطلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فانه يظهر للناس أنها ليست امرأته ؛ بل هي مطلقة ؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عندهفانه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها

وأما النكاح فلا بد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان ، كما أمر الله تعالى ؛ ولهذا مضت السنة باعلانه ، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوما ؛ لكن : هل الواجب مجرد الاشهاد ؟ أو مجرد الاعلان وإن لم يكن إشهاد ؟ أو يكفى أيهما كان ؟ هذا فيه نزاع بين العلماء ، كما قد ذكر فى موضعه .

وقال الله تعالى : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ؛ ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ؛ قد جعل الله لكل شىء قدرا )وهذه الآية عامةفى كل من يتق الله . وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام ، فمن اتقى الله فى الطلاق فطلق كما

أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ، ومن يتعد حدود الله فيفعل ماحرم الله عليه فقد ظلم نفسه ، ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة ، فلم يعلم أن الطلاق فى الحيض محرم ، أو أن جمع الثلاث محرم : فهـــذا اذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق ان يجعل الله له مخرجا . ومن كان يعلم أن ذلك حرام ، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ، ولم يـكن عنده الا من يفتيه بانها تحرم عليه : فانه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه ، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم ، فانه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق . وان هداه الله فعرفه الحق ، والهمه التوبة ، وتاب : فالتائب من الذنب كمن لاذنب له ، وحينئذ فقد دخل فيمن يتق الله ، فيستحق ان يجعل الله له فرجا ومخرجا ، فان نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، ونبي الملحمة . فـكل من تاب فله فرج فى شـرعه ؛ بخلاف شرع من قبلنا فان التائب منهم كان يعاقب بعقوبات : كقتل أنفسهم ، وغير ذلك ؛ ولهذا كان ابن عباس اذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا يقول له : لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا . وكان تارة يوافق عمر فى الالزام بذلك للمـكثرين من فعل البدعة المحرمـــة عليهم ؛ مع علمهم بأنها محرمة . وروي عنه أنه كان تارة لايلزم الا واحدة . و كان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة ، ويقول : أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له ؛ والا فوالله مالنا طاقة بـكل ماتحدثون .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ؛ ولا علي « نكاح تحليل » ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل ، فانهم انما كانوا يطلقون فى الغالب طلاق السنة .

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق ؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص فى الحلف ؛ وانما نقل عنهم الكلام فى إيقاع الطلاق ؛ لا فى الحلف به . والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به ، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر ، فاذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال : ان شفى الله مرضي ، أو قضى ديني ، أو خلصني من هذه الشدة ، فلله علي ان اتصدق بألف درهم . أو أصوم شهراً ؛ أو أعتق رقبة : فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والاجماع . واذا علق النذر على وجه اليمين فقال : إن سافرت معكم إن زوجت فلانا . أن أضرب فلانا . إن لم أسافر من عندكم : فعلي الحج . أو : فمالي صدقة . أو : فعلي عتق . فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ؛ ليس بناذر : فاذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين ، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين ؛ وكذلك قال كثير من التابعين فى هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة — وهو التحليف بالطلاق ؛ والعتاق ؛ والتحليف باسم الله ؛ وصدقة المال . وقيل : كان فيها التحليف بالحج —

تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم فى هذه الأيمان ، وتكلموا فى بعضها على ذلك . فمنهم من قال : إذا حنث بها لزمه ما التزمه . ومنهم من قال : لا يلزمه إلا الطلاق ، والعتاق . ومنهم من قال : بل هذا جنس ايمان أهل الشرك ؛ لا يلزم بها شيء . ومنهم من قال : بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم فى سائر أيمان المسلمين . واتبع هؤلاء ما نقل فى هذا الجنس عن الصحابة ، وما دل عليه الكتاب والسنة ، كما بسط فى موضع آخر .

و « المقصود هنا » أنه على عهد رسول الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد الى زوجها بنكاح تحليل ، وكان انما يفعل سرا ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ؛ وشاهديه ، وكاتبه ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي : حديث صحيح . ولعن صلى الله عليه وسلم فى الربا · الآخذ ، والمعطى ، والشاهدين ، والكاتب ؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه ، ولعن فى التحليل : المحلل ، والمحلل له ، ولم يلعن الشاهدين والكاتب لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات فى كتاب ، فانهم كانوا يجعلون الصداق فى العادة العامة قبل الدخول ، ولا يبقى دينار فى ذمة الزوج ، ولا يحتاج الى كتاب وشهود ، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له . والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك . « ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » اذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم ؛ دون هؤلاء . والتحليل لم يكونوا يحتاجون اليه فى الأمر الغالب ، إذ كان الرجل انما يقع منه الطلاق الثلاث اذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث الا نادر من الناس ؛ وكان

يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة ، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له ؛ ويلعن هؤلاء أيضا : لأنهما تعاونا على الاثم والعدوان .

فلما حدث « الحلف بالطلاق » واعتقد كثير من الفقهاء . ان الحانث يلزمه ما الزمه نفسه ، ولا تجزيه كفارة يمين ، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم ، وأعتقد كثير منهم ان جمع الثلاث ليس بمحرم ، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع . وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة ؛ وبعضها مما قيل بعدهم : كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق ، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد فى الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته ، فصار الملزمون بالطلاق فى هذه المواضع المتنازع فيها « حزبين » .

« حزبا » اتبعوا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فى تحريم التحليل ، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم من تلك الصور ، فصار فى قولهم من الأغلال والآصار والحرج العظيم المفضي الى مفاسد عظيمة فى الدين والدنيا أمور . منها : ردة بعض الناس عن الاسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه . ومنها سفك الدم المعصوم . ومنها زوال العقل . ومنها العداوة بين الناس . ومنها تنقيص شريعة الاسلام . الى كثير من الآثام . الى غير ذلك من الأمور العظام .

« وحزبا » رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بانواع من الحيل التى بها تعود المرأة الى زوجها .

وكان مما أحدث أولاً « نكاح التحليل » . ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب : لما رأى فى ذلك من ازالة تلك المفاسد باعادة المرأة الى زوجها ، وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق . ثم أحدث فى «الأيمان» حيل أخرى . فأحدث أولاً الاحتيال فى لفظ اليمين ، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين ؛ ثم احدث الاحتيال بدور الطلاق ، ثم أحدث الاحتيال بطلب افساد النكاح . وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ، ورأوا أن فى ذلك ابطال حكمة الشريعة ، وابطال حقائق الأيمان المودعة فى آيات الله ، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله ، حتى قال أيوب السختياني فى مثل هؤلاء : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي ! ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا اذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الايمان به ، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الايمان ، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه ، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الاسلام الاما كان من جنس « التحليل » فانه الذى لا يجد فيه ما يشفى الغليل ، وقد قال تعالى : ( ورحمتى وسعت كل شيء ؛ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف ؛ وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث

ويضع عنهم إصرهم والاغــــلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ألئك هم المفلحون ) فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف ، وينهى عن كل منكر ، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبله .

وكل من خالف ماجاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ، ان كان قائله من أفضل الأمـــة وأجلها ، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع ، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه ، مغفور له خطؤه ، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده . وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال : « اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر » وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش : « واذا حاصرت أهل حصن فسألوك ان تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فانك لا تدري ماحكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » . وهــذا يوافق ما ثبت في الصحيح: أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم ، فنزلوا على حكمه . فانزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفا وهم من الأنصار أن يحسن اليهم وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه : كان مقــدما لرضى الله ورسوله على رضى

قومه : ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحا بقدوم روحه ، فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي حريمهم ، وتقسم أموالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » وفي رواية . « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » والعلماء ورثة الأنبياء . وقد قال تعالى : ( وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكما وعلما ) فهذان نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة ، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكما وعلما فكذلك العلماء المجتهدون — رضي الله عنهم — للمصيب منهم أجران . وللآخر أجر . وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته ، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه. ومع هذا فلا يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم قول غيره ، ولا يلزم ماجاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثة ؛ لا سيما إن كانت شنيعة .

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول صلى الله عليه وسلم من خطئهم وخطأ غيرهم . كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة : أقول فيها برأيي ؛ فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . وكذلك روى عن الصديق في الكلالة ، وكذلك عن عمر في بعض الأمور ؛ مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لاجتهادهم ، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره ،

وانما كانوا أعلم بالله ورسوله ، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم ان يضيفوا اليه الا ما علموه منه ؛ وما أخطؤا فيه — وان كانوا مجتهدين — قالوا : ان الله ورسوله بريئان منه . وقد قال الله تعالى : ( وما على الرسول الا البلاغ المبين ) وقال : ( فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ) وقال : ( فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين ).

ولهذا تجد المسائل التى تنازعت فيها الأمة على أقوال ؛ وإنما القول الذى بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها ، وسائرها اذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين : فهم مطيعون لله ورسوله ، مأجورون غير مأزورين ؛ كما إذا خفيت جهة القبلة فى السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع ؛ فان الكعبة ليست إلا فى جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا .

ومن آيات ما بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم انه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به ؛ وعلم أن القول الآخر دونه ؛ فان خير الكلام كلام الله ؛ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وقد قال سبحانه وتعالى : ( قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ) وهذا التحدي

والتعجيز . ثابت فى لفظه ونظمه ومعنـــــاه ، كما هو مذكور فى غير هذا الموضـــع .

ومن أمثال ذلك : ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق . فإنك تجد الأقوال فيه « ثلاثة » : قول فيه آصار واغلال . وقول فيه خداع واحتيال . وقول فيه علم واعتدال . وقول يتضمن نوعا من الظلم والاضطراب . وقول يتضمن نوعاً من الظلم والفاحشة والعار . وقـول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار . وتجدهم فى مسائل الأيمان بالنذر ؛ والطلاق والعتاق ، على ثلاثة أقوال . قول يسقط أيمان المسلمين ، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين . وقول يجعـل الايمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة ، كما كان شرع غير أهل القبلة وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والايمان ؛ ويفرق بينهما وبين أيمان أهـل الشرك والأوثان ، ويجعل فيها من الـكفارة والتحليـل ما جاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التورات والانجيل . وهذا هو الشرع الذى جاء به خاتم المرسلين ، وإمام المتقين ؛ وأفضل الخلق أجمعين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ؛ وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين .

---

# وقال شيخ الاسلام رحمه الله

## فصل

مختصر جامع فى مسائل « الايمان ، والطلاق » وما بينهما من اتفاق وافتراق ؛ فان المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق . وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان ، وقد تكون من مسائل النوعين .

فان الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة انواع . والأيمان ثلاثة أنواع . أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو : اما صيغة تنجيز . واما صيغة تعليق . واما صيغة قسم .

أما « صيغة التنجيز » فهو ايقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين ؛ كقوله : أنت طالق . أو مطلقة . أو : فلانة طالق . أو : أنت الطلاق . أو : طلقتك ، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل ، أو المصدر ، أواسم الفاعل ، أو اسم المفعول : فهذا يقال له : طلاق منجز . ويقال . طلاق مرسل . ويقال : طلاق مطلق . أى غير معلق بصفة . فهذا ايقاع للطلاق . وليس هذا

يمين يخير فيه بين الحنث وعدمه ؛ ولا كفارة فى هذا باتفــاق المسلمين والفقهاء فى عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا ؛ ولكن من الناس من يقول : حلفت بالطلاق . ومراده أنه أوقع الطلاق .

وأما « صيغة القسم » فهو أن يقول : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ،أولا أفعل كذا . فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره ،أو منع لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه : فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان فان هذا يمين باتفاق أهل اللغة : فانها صيغة قسم ،وهو يمين أيضا فى عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا ؛ ولكن تنازعوا فى حكمها . فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فاوقع به الطلاق اذا حنث . ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين . أو قال لا شيء عليه بحال .

و كذلك تنازعوا فيما اذا حلف بالنذر فقال : اذا فعلت كذا فعلي الحج أوصوم شهر ، أو مالي صدقة ؛ لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم . وقالوا : انه ايمان تجزى فيه كفارة يمين ؛ لكثرة وقوع هذا فى زمن الصحابة ؛ بخلاف الحلف بالطلاق فان الكلام فيه انما عرف عن التابعين ومن بعدهم . وتنازعوا فيه على القولين .

والثالث « صيغـــة تعليق » كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق . ويسمى هذا طلاقا بصفة . فهذا إما أن يـكون قصد صاحبـه الحلف وهو يـكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة . وأما أن يـكون قصده ايقـاع الطلاق عند تحقق الصفة .

« فالأول » حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . ولو قال إن حلفت يمينا فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلانزاع نعلمه بين العلماء المشهورين ، وكذلك سائر مايتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة ، أو فعبيدي أحرار ، أو فعلي الحج ، أو علي صوم شهر ، أو فالي صدقة أو هدي ، ونحو ذلك ؛ فان هذا بمنزلة أن يقول : العتق يلزمني لا أفعل كذا ، وعلي الحج لا أفعل كذا ، ونحو ذلك : لـكن المؤخر فى صيغـة الشرط مقـدم فى صيغة القسم ، والمنفي فى هذه الصيغة مثبت فى هذه الصيغة .

« والثانى » وهو أن يكون قصد ايقاع الطلاق عند الصفة . فهذا يقـع به الطلاق اذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامـــة السلف والخلف ، وكذلك اذا وقت الطلاق بوقت ؛ كقوله . أنت طالق عند راس الشهر . وقد ذكر غير واحد الاجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلافا قديما: لـكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الامامية ، مع أن ابن حزم ذكر فى « كتاب الاجماع » إجماع العلمـاء على أنه يقع به الطلاق ،

وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين : هل يقع الطلاق ؟ أولا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يمينا مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد ايقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق . هل هو يمين ؟ فيه قولان « أحدهما » هو يمين ، كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد . « الثاني » أنه ليس بيمين ، كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد . وهذا القول أصح شرعا . ولغة . وأما العرف فيختلف .

## فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة « فالأول » . أن يعقد اليمين بالله .

و « الثاني » أن يعقدها لله . « و الثالث » أن يعقدها بغير الله أو لغير الله .

فأما « الأول » فهو الحلف بالله . فهذه يمين منعقدة ، مكفرة بالكتاب والسنة والاجماع .

وأما « الثالث » وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل : ان يحلف بالطواغيت ؛ أو بأبيه . أو الكعبة : أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير

محترمة ، لا تنعقد ، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء ؛ لـكن نفس الحلف بها منهي عنه ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى . فليقل لا اله الا الله » وسواء فى ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء ؛ الا أن فى الحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم « قولين » فى مذهب أحمد ، وقول الجمهور ، انها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها .

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس ، أو يحلف بذلك فيقول : إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا ، أو لقبر فلان كذا ، ونحو ذلك. فهذا ان كان نذرا فهو شرك ، وان كان يمينا: فهو شرك ، اذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم . كما يقول المسلم : ان فعلت كذا فعلي هدي ، واما اذا قاله على وجه البغض لذلك ، كما يقول المسلم : ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فهذا ليس مشركا ، وفى لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء . وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب الى الله من عقدها ؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة ؛ إنما ذلك فيما كان لله أو بالله .

وأما المعقود لله فعلى وجهين .

« أحدهما » أن يكون قصده التقرب الى الله ؛ لا لمجرد أن يحض أو يمنع . وهذا هو النذر ، فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

: « كفارة النذر كفارة يمين » وثبت عنه ان قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . فاذا كان قصد الانسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به ، وان نذر ماليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به . وما كان محرما لا يجوز الوفاء به ؛ لكن اذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ، وهو قول أبي حنيفة . قيل : مطلقا . وقيل : اذا كان في معنى اليمين .

« والثاني » أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر ، والطلاق والعتاق ، والظهار ، والحرام ، كقوله : ان فعلت كذا فعلي الحج ، وصوم سنة ، ومالي صدقة ، وعبيدي أحرار ، ونسائي طوالق . فهذا الصنف يدخل في مسائل « الأيمان » ويدخل في مسائل « الطلاق والعتاق ، والنذر ، والظهار » . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يلزمه ما حلف به اذا حنث ؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط ، وقد وجد الشرط ، فيلزمه : كنذر التبرر المعلق بالشرط .

« والقول الثاني » : هذه يمين غير منعقدة فلا شيء فيها اذا حنث : لا كفارة ، ولا وقوع ؛ لأن هذا حلف بغير الله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت » وفي رواية في الصحيح : « لا تحلفوا الا بالله »

« والقول الثالث » أن هذه أيمان مكفرة اذا حنث فيها كغيرها من الأيمان . ومن العلماء من فرق بين ما عقده لله من الوجوب — وهو الحلف بالنذر — وما عقده لله من تحريم — وهو الحلف بالطلاق والعتاق — فقالوا فى الأول : عليه كفارة يمين اذا حنث . وقالوا فى الثانى : يلزمه ما علقه وهو الذى حلف به اذا حنث ؛ لأن الملتزم فى الأول فعل واجب ، فلا يبرأ الا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك والملتزم فى الثانى وقوع حرمة . وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة .

و« القول الثالث » هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجملة ، كما قد بسط فى موضعه . وذلك ان الله قال فى كتابه : ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ) الى قوله : ( ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ) وقال تعالى : ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا ومعنى . أما اللفظ فلقوله : ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وقوله : ( ذلك كفارة ايمانكم ) وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل فى هذا ، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه أهل السنن أبو داود

وغيره ، فلا تدخل هذه فى أيمان المسلمين . واما ما عقده بالله اولله فهو من أيمان المسلمين ، فيدخل فى ذلك ؛ ولهذا لو قال : أيمان المسلمين او ايمان البيعة تلزمني ، ونوى دخول الطلاق والعتاق : دخل فى ذلك ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولا أعلم فيه نزاعا ، ولا يدخل فى ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات ، واذا كانت من ايمان المسلمين تناولها الخطاب .

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في ايمان المسلمين ؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم ، كما كانوا عليه فى أول الاسلام قبل أن تشرع الكفارة ؛ لم يكن للحالف مخرج الا الوفاء باليمين ، فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة . وأيضا فقد قال الله تعالى : ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ) نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله ما نعالهم من فعل ما أمر به ؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ، فلو كان فى الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك ما نعالهم من طاعة الله اذا حلفوا به .

وايضا فقد قال تعالى : ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاء وافان الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ) « والايلاء » هو الحلف والقسم ، والمراد بالايلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته ، وهو اذا حلف بما عقده بالله كان موليا ، وان حلف بما عقده لله

كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليا عنـد جماهير العلماء : كأبي حنيفـة ، ومالك ، والشافعي فى قوله الجديد ، واحمد . ومن العلماء من لم يذكر فى هذه المسألة نزاعا كابن المنذر وغيره ، وذكر عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء ، والله سبحانه وتعالى قـد جعل المولي بين خيرتين : إما أن يفيء . وإما أن يطلق . والفيئة هي الوطء : خير بين الامساك بمعروف ، والتسريح باحسان . فان فاء فوطئها حصل مقصودها ، وقد أمسك بمعروف ، وقد قال تعـالى : ( فان فاءوا فان الله غفور رحيم ) ومغفرته ورحمته للمولي توجب رفع الاثم عنه وبقاء امراته . ولا تسقط الـكفارة ، كما فى قوله : ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لـكم تحلة أيمانكم ) فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان ، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الـكفارة ، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التى عقدوها ؛ فان موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التى جعلها تحل عقدة اليمين . وان كان المولي لا يفيء ؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فان الله سميع عليم . فحكم المولي فى كتاب الله : أنه إما أن يفيء ، وإما أن يعزم الطلاق . فان فاء فان الله غفور رحيم لايقع به طلاق ، وهـذا متفق عليه فى اليمين بالله تعالى .

وأما « اليمين بالطلاق » فمن قال : إنه يقـع به الطلاق فلايكفر ؛ فانه يقول : إن فاء المولي بالطلاق وقع به الطلاق . وان عزم الطلاق فاوقعه وقع به

الطلاق . فالطلاق على قوله لازم سواء أُمسك بمعروف ؛ أو سرح باحسان. والقرآن يدل على أن المولي مخير : إما أن يفيء ؛ وإما أن يطلق . فاذا فاء لم يلزمه الطلاق ؛ بل عليه كفارة الحنث اذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة ؛ فان المولي بالحلف بالله اذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء ، وفيه قول شاذ : أنه لاشيء عليه بحال . وقول الجمهور أصح ؛ فان الله بين فى كتابه كفارة اليمين فى سورة المائدة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

فإن قيل ، المولي بالطلاق اذا فاء غفر الله له ماتقدم من تأخير الوطء للزوجة ، وإن وقع به الطلاق ، ورحمه بذلك؟

« قيل » : هذا لا يصح . فان أحد قولي العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثا أن لا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال ؛ فانه اذا أولج حنث ، وكان النزع فى أجنبية ، وهذه احدى الروايتين عن أحمد ، وأحد القولين فى مذهب مالك . « والثانى » يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها ، وتحرم بها عليه امرأته . ومعلوم أن الايلاء انما كان لحق المرأة فى الوطء ، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا اذا كانت كارهة له ، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة . وأيضاً : فانه على هذا التقدير لافائدة فى

التأجيل ؛ بل تعجيل الطلاق أحب اليها لتقضي العدة لتباح لغيره ، فاذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين : كان التأجيل ضرراً محضا لها ، وهـذا خلاف مقصود الايلاء الذى شرع لنفع المرأة ؛ لا لضرها .

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس ، فأفتوا من حلف فقال : إن فعلت كذا فالي هدي ، وعبيـدي أحرار، ونحو ذاك : بأن يكفر يمينه ، فجعلوا هذا يمينا مكفرة ؛ وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولاً للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان ، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وان عظمت .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق ، وشبه من الأيمان ؛ وليس كذلك ؛ بل هذه أيمان محضة ؛ ليست نذرا ، ولا طلاقا . ولا عتاقا ، وإنما يسميها بعض الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » تسمية مقيدة ، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى اسم النذر عند الاطلاق . وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر ؛ لكن هي ايمان علق الحنث فيها على شيئين « أحدهما » فعل المحلوف عليه : و « الثانى » عـدم إيقاع المحلوف به .

فقول القائل : إن فعلت كذا فعلي الحج هذا العام . بمنزلة قوله : والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام ، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة الا إذا فعل ولم يحج ذلك العام ، كذلك إذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن احج هذا العام . انما تلزمه الكفارة اذا فعله ولم يحج ذلك العام ، وكذلك إذا قال : ان فعلت كذا فعلي أن اعتق عبدي . أو أطلق امرأتى ؛ فانه لا تلزمه الكفارة الا اذا فعله ولم يطلق ولم يعتق ، ولو قال : والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتي ولأعتقن عبدي . وكذلك إذا قال : ان فعلت كذا فامرأتى طالق ، وعبدي حر : هو بمنزلة قوله : والله ان فعلت كذا ليقعن بى الطلاق والعتاق ، ولأوقعن الطلاق والعتاق ، وهو اذا فعله لم تلزمه الكفارة الا اذا لم يقع به الطلاق والعتاق ، واذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث ؛ لأن الحنث معلق بشرطين ، والمعلق بالشرط قد يكون وجوبا ، وقد يكون وقوعا . فاذا قال : ان فعلت كذا فعلي صوم شهر . فالمعلق وجوب الصوم . واذا قال : فعبدى حر ، وامرأتى طالق فالمعلق وقوع العتاق ، والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق ان كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع ، كما اذا كان قصده أن يطلقها اذا أبرأته من الصداق، فقال : إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق . فهنا اذا وجدت الصفة وقع الطلاق .

وأما اذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط فهذا حالف ، كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا

وأما قول القائل : إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه :فهــــــذا باطل من أوجه .

« أحدها » أن الحالف بالـكفر والاسلام كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني . وقول الذمي : إن فعلت كذا فأنا مسلم : هو التزام للـكفر والاسلام عند الشرط ، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصدوقوعه عند الشرط ؛ بل قصد الحلف به ، وهذا المعنى موجود فى سائر انواع الحلف بصيغة التعليق .

« الثانى » أنه اذا قال : إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتى : لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق اذا فعله .

« الثالث » أن الملتزم لأمر عند الشرط انما يلزمه بشرطين : « أحدهما » ان يـكون الملتزم قربة . « والثانى » أن يـكون قصـده التقرب الى الله به ؛ لا الحلف به . فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيـع والاجارة والأكل والشرب لم يلزمه . ولو التزم قربة : كالصلاة ، والصيام . والحج : على وجه الحلف بها لم يلزمه : بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السـلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ؛ وآخر الروايتين عن أبي حنيفـــة ، وقول المحققين من أصحاب مالك .

وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين ؛ وهو يكره وقوعه اذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به ؛ وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها .

وأما قول القائل : إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة ؟

« فيقال » : النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ؛ ولهذا جعله شركا : لأنه عقد اليمين بغير الله ؛ فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله ؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين ؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

« عن الفرق بين الطلاق ، والحلف » وايضاح الحكم فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . الصيغ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام « ثلاثة أنوع » .

« النوع الأول » صيغة التنجيز مثل أن يقـــول : امرأتى طالق .
أو : أنت طالق . أو : فلانة طالق . أو هي مطلقة . ونحو ذلك : فهذا
يقع به الطلاق ، ولا تنفع فيه الـكفارة باجماع المسلـين . ومن قال : إن
هذا فيه كفارة فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل . وكذلك إذا قال : عبدي حر .
أو علي صيام شهر . أو : عتق رقبة . أو : الحل علي حرام . أو : أنت علي
كظهر أمي : فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والاطلاق .

« والنوع الثانى » أن يحلف بذلك فيقول : الطلاق يلزمني لأفعلن
كذا . أو لا أفعل كذا . أو يحلف على غـيره — كعبده وصديقه الذي
يرى أنه يبر قسمه — ليفعلن كذا . أو لا يفعل كذا . أو يقول : الحل
علي حرام لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو يقول : علي الحج لأفعلن كذا .
أو لا أفعله ، ونحو ذلك : فهذه صيغ قسم ، وهو حالف بهـذه الأمور ؛
لاموقع لها . وللعلماء فى هذه الأيمان ثلثة أقوال .

« أحدها » انه إذا حنث لزمه ماحلف به . « والثانى » لا يلزمه شيء .
و « الثالث » يلزمه كفارة يمين . ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق
وغيرها . والقول الثالث أظهر الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : ( قد فرض الله لـكم
تحلة أيمانـكم ) وقال : ( ذلك كفارة أيمانـكم إذا حلفتم ) وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فى صحيـح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وعدي بن حاتم وأبى

موسى أنه قال : « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وجاء هـذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وأبى موسى ؛ وعبد الرحمن بن سمرة . وهذا يعم جميع ايمان المسلمين ، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين . ومن حلف بإيمان الشرك : مثل أن يحلف بتربة أبيه ؛ أو الكعبة ، أو نعمة السلطان ، أو حياة الشيخ ، أو غير ذلك من المخلوقات : فهذه اليمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم .

« والنوع الثالث » من الصيغ : أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط ؛ فيقول : إن كان كذا فعلي الطلاق . أو الحج . أو فعبيدي أحرار . ونحو ذلك : فهذا ينظر إلى مقصوده ، فان كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور — كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط — فحكمه حكم الحالف؛ وهو من «باب اليمين» . وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور : كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط : مثل أن يقول لامرأته : إن ابرأتينى من طلاقك فأنت طالق . فتبرئه . أو يكون غرضه أنها إذأ فعلت فاحشة أن يطلقها ، فيقول : اذا فعلت كذا فانت طالق ؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها؛ ولو فعلته لم يكن له غرض فى طلاقها ،فانها تارة يكون طلاقها أكره اليه من الشرط ، فيكون حالفا . وتارة يكون الشرط المكروه أكره اليه من طلاقها . فيكون موقعا للطلاق إذا وجد

ذلك الشرط ، فهذا يقع به الطلاق ، وكذلك إن قال : إن شفى الله مريضي فعلي صوم شهر ، فشفى ، فانه يلزمه الصوم .

فالأصل فى هذا : أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده . فان كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عندوقوع الشرط وإن كان مقصوده أن يحلف بها ؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ؛ لا موقع لها ، فيكون قوله من « باب اليمين » ؛ لا من « باب التطليق ، والنذر » فالحالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة ، كقوله : إن فعلت كذا فانا يهودي ؛ أو نصراني ، ونسائي طوالق ، وعبيدي احرار ، وعلي المشي إلى بيت الله . فهذا ونحوه يمين ؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه ، وكلاهما ملتزم ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وان وجد الشرط الملزوم ، كما إذا قال : ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني ، فان هذا يكره الكفر ، ولو وقع الشرط : فهذا حالف . والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم ؛ سواء كان الشرط مراداً له ، أو مكروها ، أو غير مراد له : فهذا موقع ليس بحالف . وكلاهما ملتزم معلق ؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم .

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين ، وعليه دل الكتاب والسنة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

كالشافعي ، وأحمد . وغيرهما : في تعليق النذر . قالوا : إذا كان مقصوده النذر فقال : لئن شفى الله مريضي فعلي الحج . فهو ناذر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين . ولاحج عليه . وكذلك قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة . وزينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة فى من قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر . قالوا : يكفر عن يمينه . ولا يلزمه العتق . هذامع ان العتق طاعة وقربة ؛ فالطلاق لايلزمه بطريق الأولى ، كما قال ابن عباس رضى الله عنه : الطلاق عن وطر ، والعتق ما ابتغي به وجه الله. ذكره البخارى فى صحيحه . بين ابن عباس أن الطلاق انما يقع عن غرضه أن يوقعه ؛ لا لمن يكره وقوعه . كالحالف به ، والمكره عليه ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان : من الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والنذر . وغير ذلك . والقول بأن الحالف بالطلاق لايلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف ؛ لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة : كداود ، وأصحابه . ومنهم من يلزمه كفارة يمين : كطاووس ، وغيره من السلف والخلف .

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع .

« أحدها » يمين محترمة منعقدة : كالحلف باسم الله تعالى : فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والاجماع .

« الثانى » الحلف بالمخلوقات : كالحالف بالكعبة . فهذه لاكفارة فيها باتفاق المسلمين .

« والثالث » أن يعقد اليمين لله ، فيقول : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة . أو فنسأئي طوالق . أو فعبيدي احرار ؛ ونحو ذلك ، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة : إما لزوم المحلوف به ، وإما الكفارة ، وإما لاهذا ولاهذا . وليس فى حكم الله ورسوله الا يمينان : يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . أو يمين ليست من أيمان المسلمين : فهذه لاشيء فيها اذا حنث . فهذه الأيمان ان كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة ؛ وان لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شيء

فأما اثبات يمين يلزم الحالف بها ماالتزمه ، ولاتجزئه فيها كفارة : فهذا ليس فى دين المسلمين ؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة . والله تعالى ذكر فى سورة التحريم حكم ايمان المسلمين.وذكر فى السورة التى قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم : (ياايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، والله مولاكم وهو العليم الحكيم )وقال فى سورة الطلاق : ( ياايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ؛ وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود

الله فقد ظلم نفسه ؛ لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ؛ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا ) فهو سبحانه بين فى هذه السورة حكم الطلاق ، وبين فى تلك حكم ايمان المسلمين . وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ماأنزل الله على رسوله ، فيعرفوا مايدخل فى الطلاق ومايدخل فى ايمان المسلمين ، ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله ، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين ، وحكم طلاقهم حكم ايمانهم ؛ فان هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله . وان كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين ، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسنمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا ، وقد قال الله تعالى : ( ياايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ) فما تنازع فيه المسلمون وجب رده الى الكتاب والسنة .

والاعتبار — الذى هو اصح القياس وأجلاه — انما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا ، مع مافى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم ودنياهم اذا

فرقوا بين مافرق الله ورسوله بينه ، فان الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه : إما فى آصار واغلال ، واما فى مكر واحتيال : كالاحتيال فى الفاظ الأيمان ، والاحتيال بطلب افساد النكاح ، والاحتيال بدور الطلاق والاحتيال بخلع اليمين ، والاحتيال بالتحليل . والله اغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه : ( يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ؛ ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم ) أى يخلصهم من الآصار والاغلال ؛ ومن الدخول فى منـــــــكرات أهل الحيل .
والله تعالى أعلم .

## فصل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الايقاع والذى يقصد به اليمين .

« فالأول » أن يكون مريدا للجزاء عند الشرط ، وان كان الشرط مكروها له ؛ لكنه اذا وجد الشرط فانه يريد الطلاق ؛ لكون الشرط أكره اليه من الطلاق ؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها ، ويكره الشرط ؛ لكن اذا وجد الشرط فانه يختار طلاقها : مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لايختار طلاقها ؛ لكن اذا فعلت هذه الأمور : اختار طلاقها ؛ فيقول إن زنيت أو سرقت أو خنت فانت طالق . ومراده اذا فعلت ذلك أن يطلقها : إما عقوبة لها ؛ وإما كراهة لمقامه معها

على هذا الحال : فهذا موقع للطلاق عند الصفة ؛ لاحالف : ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة : كابن مسعود ؛ وابن عمر ؛ وعن التابعين وسائر العلماء ؛ وماعلمت أحدا من السلف قال في مثل هذا : إنه لا يقع به الطلاق ؛ ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة ، وطائفة من الظاهرية. وهذا ليس بحالف ؛ ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنة : ولكن من الناس من سمى هذا حالفا ، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالفا ؛ ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفا . وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل في اللغة ؛ ولا في كلام الشارع ، ولا كلام الصحابة ؛ وانما سمي ذلك يمينا لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى . وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة .

وأما التعليق الذى يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم ، بخلاف النوع الأول فانه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم . وهذا القسم اذا ذكره بصيغة الجزاء فانما يكون اذا كان كارها للجزاء ؛ وهو أكره اليه من الشرط : فيكون كارها للشرط ؛ وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين . فيقول : إن فعلت كذا فأمرتى طالق . أو عبيدى أحرار . أو علي الحج . ونحو ذلك . أو يقول لامرأته : ان زنيت أو سرقت أو خنت : فانت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمين ، لا إيقاع الطلاق اذا فعلت؛ لأنه يكون مريداً لها وان

فعلت ذلك ؛ لكون طلاقها أكره اليه من مقامها على تلك الحال ، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع ؛ لا لقصد الايقاع : فهذا حالف ليس بموقع . وهذا هو الحالف فى الكتاب والسنة ، وهو الذى تجزئه الكفارة . والناس يحلفون بصيغة القسم ، وقد يحلفون بصيغة الشرط التى فى معناها ؛ فان علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء . والله أعلم .

## وقال رحمه الله تعالى

بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام الكتاب والسنة والاجماع ، وتقدم .

## فصل

« والطلاق نوعان » نوع أباحه الله ، ونوع حرمه. فالذى أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ، ويسمى « طلاق السنة » فان كانت ممن لاتحيض طلقها أي وقت شاء ، أو يطلقها حاملا قد تبين حملها ، فان طلقها بالحيض ، أو فى طهر بعد أن وطأها : كان هذا طلاقا محرما باجماع المسلمين . وفى وقوعه « قولان » للعلماء . والأظهر أنه لايقع

وطلاق السنة المباح : إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبين . أو يراجعها فى العدة . فان طلقها ثلاثا ، أو طلقها الثانية ، أو الثالثة فى ذلك الطهر : فهذا حرام ، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء : كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه ، وكذلك إذ طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما : ولكن هل يلزمه واحدة ؟ أو ثلاث ؟ فيه قولان . قيل : يلزمه الثلاث ؛ وهو مذهب الشافعي ؛ والمعروف من مذهب الثلاثة . وقيل : لايلزمه إلاطلقة واحدة ؛ وهو قول كثير من السلف والخلف ، وقول طائفة من اصحاب مالك وابى حنيفة ؛ وهذا القول أظهر ؛ وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأبى بكر ؛ وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وفى مسند الامام أحمد باسناد جيد عن ابن عباس : ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته ثلاثا فى مجلس واحد ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هى واحدة » ولم ينقل احد عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت انه الزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة ؛ وحديث ركانة الذى يروى فيه انه طلقها البتة ؛ وان النبى صلى الله عليه وسلم « سأله ؛ وقال :« مااردت إلا واحدة » ؟ ضعيف عند أئمة الحديث: ضعفه أحمد ؛ والبخاري ؛ وابو عبيد . وابن حزم . بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط . وبين أحمد أن الصحيح فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا وجعلها واحدة . وقد بسطنا الكلام فى غير هذا الموضع . والله اعلم .

# وقال شيخ الاسلام رحمه الله

اذا حلف الرجل يمينا من الايمان . فالايمان « ثلاثة أقسام »

« أحدها » ماليس من أيمان المسلمين ، وهو الحلف بالمخلوقات . كالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك والآباء ؛ وتربتهم ، ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة ، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء ؛ بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهي نهي تحريم فى أصح قوليهم . ففى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان حالفا فيحلف بالله أو ليصمت » وقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وفى السنن عنه أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

« والثاني » اليمين بالله تعالى كقوله : والله لأفعلن . فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة اذا حنث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق — لا الحلف بالمخلوقات — كالحلف بالنذر ، والحرام ، والطلاق ، والعتاق ، كقوله : ان فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج الى بيت الله . أو الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام . أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا . أو لا أفعله . أو ان

فعلته فنسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ، وكل ما أملكه صدقة . ونحو ذلك فهذه الايمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال . قيل اذا حنث لزمه ماعلقه وحلف به . وقيل لا يلزمه شيء . وقيل : يلزمه كفار يمين . ومنهم من قال : الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة . والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به .

وأظهر الأقوال وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار : أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين ، كما قال الله تعالى : ( ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ) وقال تعالى : ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » فاذا قال : الحل علي حرام لا أفعل كذا . أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا . أو ان فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقة : أجزأه في ذلك كفارة يمين ، فان كفر كفارة الظهار فهو أحسن . وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم . واذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده : مثل أن يطعم ثمان أواق ، أو تسع أواق بالشامي ، ويطعم مع ذلك ادامها ؛ كما جرت عادة أهل الشام في اعطاء الجرايات خبزا وإداما . واذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق .

وأما اذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي : مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه : فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء ، وكذلك

إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها : مثل أن يكون مريداً للطلاق اذا فعلت أمراً من الأمور . فيقول لها : ان فعلته فانت طالق . قصده أن يطلقها إذا فعلته : فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف ؛ بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين ؛ ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها ؛ بل هو مريد لها وإن فعلته ؛ لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل ؛ لا مريداً أن يقع الطلاق وان فعلته : فهذا حالف لا يقع به الطلاق فى أظهر قولي العلماء من السلف والخلف ؛ بل يجزئه كفارة يمين ، كما تقدم .

## فصل

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه ، وهو أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها ، أو بعد ما يبين حملها : طلقة واحدة

فأما « الطلاق المحرم» مثل أن يطلقها فى الحيض ، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها : فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء . وكذلك إذا طلقها ثلاثا بكلمة أو كلمات فى طهر واحد : فهو محرم عند جمهور العلماء .

وتنازعوا فيما يقع بها . فقيل : يقع بها الثلاث . وقيل : لا يقع بها الا طلقة واحدة ، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة ، كما قد بسط فى موضعه . وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء : هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لا يلزم ، كما لا يلزم النكاح المحرم ، والبيع المحرم . وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . وثبت أيضا فى مسند أحمد : أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي واحدة » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف ؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك ، كما قد بسط ذلك فى موضعه . والله أعلم .

# فصل

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى ، وطلاق بدعة حرمه الله . فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة اذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها : أو يطلقها حاملا قد تبين حملها .

فان طلقها وهى حائض ، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا «طلاق محرم» بالكتاب والسنة واجماع المسلمين. و تنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لايلزم ؟ على « قولين » . والأظهر أنه لا يلزم . وان طلقها ثلاثا بكلمة ، أو بكمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثا . أو أنت طالق ألف طلقة . أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونحو ذلك من الكلام : فهذا حرام عندجمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه . وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضي عدتها : فهو أيضا حرام عند الأكثرين ، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه .

وأما « السنة » اذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها فى العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينئذ له أن يطلقها الثانية

وكـــذلك الثالثة ، فاذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقا محرما ، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة: فهذا فيه قولان للعلماء « أحدهما » يلزمه الثلاث. و«الثاني » لا يلزمه الا طلقة واحدة، وله أن يرجعها في العدة ، وينكحها بعقد جديد بعد العدة . وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد ابن حنبل؛ وهذا أظهر القولين ؛ لدلائل كثيرة : منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة . ومنها ما رواه الامام أحمد وغيره باسناد جيد عن ابن عباس : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « انما هي واحدة وردها عليه » وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ماروي « أنه طلقها البتة » وقد أستحلفه «ما أردت الا واحدة؟» فان رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعد لهم ؛ ورواة الأول معروفون بذلك . ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مقبول ان احداً طلق امراته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه الثلاث ؛ بل روي في ذلك احاديث كلها كذب باتفاق اهل العلم ؛ ولكن جاء في احاديث صحيحة : « ان فلانا طلق امراته ثلاثا » . اى ثلاثا متفرقة. وجاء « ان الملاعن طلق ثلاثا » وتلك امراة لا سبيل له الى رجعتها ؛ بل هي

محرمة عليه سواء طلقها او لم يطلقها ، كما لو طلق المسلم امرأته اذا أرتدت ثلاثا. وكما لو أسلمت امرأة اليهودى، فطلقها ثلاثا ؛ أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثا. وانما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم .

## فصل

اذا حلف الرجل بالحرام فقال : الحرام يلزمنى لا أفعل كذا . أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو ما أحل الله علي حرام ان فعلت كـــذا . أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا. أو نحو ذلك ، وله زوجة : فني هذه المسئلة نزاع مشهور بين السلف والخلف : ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق . وهذا مذهب الامام أحمد المشهور عنه حتى لو قال : أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده ولو قال : أنت علي كظهر أمى وقصد به الطلاق فان هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك أنزل الله القرآن ؛ فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والايلاء طلاقا ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى . وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر : فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح باحسان . كذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه اذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا ، وهذا مذهب أحمد وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث

فى يمينه أجزأته الـكفارة فى مذهبه ؛ لـكن قيل ان الواجب كفارة ظهـار وسواء حلف ، أو أوقع.وهو المنقول عن احمد . وقيل : بل إن حلف به اجزأه كفارة يمين . وان أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهـذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره . فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين ، كما يجزىء الحالف بالنذر اذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج . أو مالي صدقـة كذلك اذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عنـد أكثر السلف من الصحابـة والتابعين ؛ وكذلك الحلف . بالطلاق يجزىء فيه أيضا كفارة يمين كما أفتى به [ جماعة ] من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لايخالف ذلك ؛ بل معناه يوافقه . فكل يمين يحلف بهـا المسلمون فى أيمانهم ففيهـا كفارة يمين، كما دل عليه الـكتاب والسنة . واما اذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر . فهـذا يلزمه ماأوقعه ،سوا كان منجزا او معلقا ، ولا يجزئه كفارة يمين . والله سبحانه أعلم.

## وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلق فى الحيض والنفاس : هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

فأجاب : أما قوله لها. أنت طالق ثلاثا وهى حائض فهي مبنية على أصلين « أحدهما » ان الطلاق فى الحيض محرم بالـكتاب والسنة والاجماع ؛ فانه

لا يعلم فى تحريمه نزاع ، وهو طلاق بدعة . وأما « طلاق السنة » أن يطلقها فى طهر لا يمسها فيه ، أو يطلقها حاملا قد استبان حملها ؛ فان طلقها فى الحيض ؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له : فهو طلاق بدعة . كما قال تعالى : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ) . وفى الصحاح والسنن والمسانيد : أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء أمسكها ، وان شاء طلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء » .

وأما جمع « الطلقات الثلاث » ففيه قولان « أحدهما » محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واختاره أكثر أصحابه ، وقال أحمد : تدبرت القرآن فاذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي — يعنى طلاق المدخول بها — غير قوله : ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) وعلى هذا القول : فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بان يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها فى كل طهر طلقة ؟ فيه « قولان » هما روايتان عن أحمد « إحداهما » له ذلك ، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبى حنيفة . « والثانية » ليس له ذلك وهو قول اكثر السلف

وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي أختارها اكثر أصحابه كابي بكر عبد العزيز ، والقاضي ابي يعلي ، وأصحابه .

« والقول الثاني » ان جمع الثلاث ليس بمحرم ؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد : أختارها الخرقي . واحتجوا بان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا ، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا ، وبان الملاعن طلق امرأته ثلاثا ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

واجاب الأكثرون بان حديث فاطمة وامرأة رفاعة انما طلقها ثلاثا متفرقات،هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات . وقول الصحابي : طلق ثلاثا . يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات . بان يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ؛ ثم يطلقها . وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة . وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الطلاق ثلاثا . واما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم ، إنما يقع قليلا؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولا يجوز ان يقال : يطلق مجتمعات لاهذا ولا هذا ؛ بل هذا قول بلادليل ؛ بل هو بخلاف الدليل .

وأما الملاعن فان طلاقه وقع بعد البينونة ؛ أو بعد وجوب الابانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكداً لموجب اللعان

والنزاع انما هو فى طلاق من يمكنه امسا كها ؛ لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما ، فان كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح . والمعروف انه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثا ، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها . إذ لو وقعت لكانت قدحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وامتنع حينئذ أن يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ؛ لأنهما صارا أجنبيين ، ولكن غاية ما يمكن أن يقال : حرمها عليه تحريما مؤبداً . فيقال : فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما ؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح ، وان الثلاث لم تقع جميعا ؛ بخلاف ما إذا قيل أنه يقع بها واحدة رجعية فانه يمكن فيه حينئذ ان يفرق بينهما . وقول سهل بن سعد : طلقها ثلاثا . فانفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انه احتاج إلى انفاذ النبي صلى الله عليه وسلم ، واختصاص الملاعن بذلك ، ولو كان من شرعه انها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى انفاذ . فدل على انه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده : بل زاده ؛ فان تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لايزول وان نكحت زوجا غيره ، وهو مؤبد فى أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة .

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على ان الله لم يبح الا الطلاق الرجعي ، والا الطلاق للعدة ، كما فى قوله تعالى : ( يا أيها النبى اذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ) الى قوله : ( لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) وهذا انما يكون فى الرجعى . وقوله : ( طلقوهن لعدتهن ) يدل على أنه لايجوز ارداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها ؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة .أي لاستقبال العدة ، فتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين . فان كان فيه خلاف شاذ عن خلاس وابن حزم فقد بينا فساده فى موضع آخر ؛ فان هذا قول ضعيف : لأنهم كانوا فى أول الاسلام اذا أراد الرجل اضرار امرأته طلقها حتى اذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيل حبسها ، فلو كان اذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة الى أن يراجعها ، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر ، كما جاءت بذلك الآثار ، ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن أن العدة لا تستأنف بدون رجعة ، سواء كان ذلك لأن الطلاق لايقع قبل الرجعة ؟ أو يقع ولايستأنف له العدة ؟ وابن حزم انما أوجب استئناف العدة بان يكون الطلاق لاستقبال العدة ، فلايكون طلاق الا يتعقبه عدة؛ اذ كان بعد الدخول ، كما دل عليه القرآن ، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد . وأما من أخذ بمقتضى القرآن ومادلت عليه الآثار فانه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو مايتعقبه العدة ، وما كان صاحبه مخيرافيها بين الامساك بمعروف والتسريح باحسان ، وهذا منتف فى ايقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة ، فلا

يكون جائزاً ، فلم يكن ذلك طلاقا للعدة ، ولأنه قال : ( فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) نخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها باحسان ، فاذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان .

وقد قال تعالى : ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ؛ إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ) فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشرع الا هذا الطلاق ، ثم قال:( الطلاق مرتان ) أى هذا الطلاق المذكور (مرتان). واذا قيل : سبح مرتين . أو ثلاث مرات : لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين ؛ بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة . فكذلك لا يقال : طلق مرتين الا اذا طلق مرة بعد مرة، فاذا قال : أنت طالق ثلاثا. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين ؛ وان جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين ؛ ثم قا بعد ذلك : ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله الا بعد الطلاق الرجعى مرتين

وقد قال الله تعالى : ( واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ) الآية . وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث . وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع . ودلائل تحريم الثلاث

كثيرة قوية : من الكتاب والسنة ؛ والآثار ، والاعتبار ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وسبب ذلك أن « الأصل فى الطلاق الحظر » وانما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت فى الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن ابليس ينصب عرشه على البحر ، ويبعث سراياه : فاقربهم اليه منزلة أعظمهم فتنة ، فيأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فعل كذا ؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول : ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته ؛ فيدنيه منه ؛ ويقول : أنت ! أنت ! ويلتزمه » وقد قال تعالى فى ذم السحر : ( ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ) وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » وفى السنن أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات ، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، وإذا كان انما أبيح للحاجة ، فالحاجة تندفع بواحدة ، فما زاد فهو باق على الحظر .

« الأصل الثانى » أن الطلاق المحرم الذى يسمى « طلاق البدعة » إذا أوقعه الانسان هل يقع ، أم لا ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف . والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه . وقال آخرون : لا يقع . مثل طاووس ، وعكرمة ، وخلاس ، وعمر ، ومحمد بن اسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وأهل الظاهر :

كداود، وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر داود وأصحابه؛ لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً؛ بل يقع منها واحدة؛ ولم يعرف قوله في طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعا قول طوائف من أهل الكلام والشيعة. ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث؛ فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة. ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك. وابن عمر روي عنه من وجهين أنه لا يقع. وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع. وروى ذلك عن زيد.

وأما «جمع الثلاث» فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روي الوقوع فيها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة. وعمران بن حصين، وغيرهم. وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر، وعن عمر صدراً من خلافته، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضاً، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف. رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبوجعفر أحمد بن محمد بن مغيث فى كتابه الذى سماه « المقنع فى أصول الوثائق . وبيان مافى ذلك من الدقائق » : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا فى كلمة واحدة ، فان فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال على بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما : يلزمه طلقة واحدة ، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ؛ وذلك لأن قوله : « ثلاثا » لا معنى له ؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات ؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول : طلقت ثلاث مرات ، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه فى ثلاثة أفعال كانت منه ، فذلك يصح . ولو طلقها مرة واحدة فقال : طلقتها ثلاث مرات لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة ، والطلاق مثله . قال : ومثل ذلك قال الزبير ابن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف . روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعنى الامام محمد بن وضاح الذى يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة ويحي بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم . قال : وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره ، وابن بقي بن مخلد ، وأصبغ ابن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة ، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس .

قلت : وقد ذكره التلمسانى رواية عن مالك ، وهو قول محمد بن مقاتل الرازى من أئمة الحنفية ، حكاه عن المازني وغيره ، وقد ذكر هذا رواية عن

مالك ، وكان يفتي بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات ابن تيمية ، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه وأبوداود وغيرهما عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم ، فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وفى رواية : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة؟ قال:قد كان ذلك.فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه .

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، وكذلك كل حديث فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة . أو ان احداً فى زمنه اوقعها جملة فألزمه بذلك : مثل حديث يروى عن علي ، وآخر عن عبادة بن الصامت ، وآخر عن الحسن عن ابن عمر ، وغير ذلك ، فكلها احاديث ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة ، ويعرف اهل العلم بنقد الحديث انها موضوعة ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وأقوى ماردوه به أنهم قالوا : ثبت عن ابن عباس من غير وجه انه افتى بلزوم الثلاث .

وجواب المستدلين ان ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة ايضاً انه كان يجعلها واحدة ؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس مايوافق حديث طاووس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على ابن عباس ؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالمرفوع « ان ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم » قال الامام احمد بن حنبل فى مسنده : حدثنا سعيد بن ابراهيم ؛ حدثنا ابي ؛ عن ابن اسحاق ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ؛ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ؛ فحزن عليها حزنا شديداً قال . فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . « كيف طلقتها » ؟ قال : فقال : طلقتها ثلاثا قال: « فى مجلس واحد» ؟ قال : نعم . قال . « فانها تلك واحدة فارجعها إن شئت » قال . فراجعها ؛ وكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق عند كل طهر .

قلت وهذا الحديث قال فيه ابن اسحاق حدثني داود ؛ وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري ؛ وابن اسحاق إذا قال . حدثني . فهو ثقة عند اهل الحديث . وهذا إسناد جيد ؛ وله شاهد من وجه آخر رواه ابو داود فى السنن ؛ ولم يذكر ابو داود هذا الطريق الجيد ؛ فلذلك ظن ان تطليقة واحدة بائنا اصح ؛ وليس الأمر كما قاله ؛ بل الامام أحمد رجح هذه الرواية على تلك ؛ وهو كما قال أحمد . وقد بسطنا الكلام على ذلك فى موضع آخر .

وهذا المروى عن ابن عباس فى حديث ر كانة من وجهين ، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة ، وهو اثبت من رواية عبدالله ابن علي بن يزيد بن ر كانة ونافع بن عجين : أنه طلقها البتة ، و « ان النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ، فقال : ما أردت الا واحدة ؟ » فان هؤلاء مجاهيل لاتعرف أحوالهم ، وليسوا فقهاء ، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد ، وابن حزم ، وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل : حديث ر كانة فى البتة ليس بشيء . وقال أيضا : حديث ر كانة لايثبت انه طلق امرأته البتة لأن ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » واهل المدينة يسمون « ثلاثا » البتة . فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذى فيه أنه طلقها ثلاثا ، وبين ان أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة ، وهـذا يدل على ثبوت الحديث عنده ، وقد بينه غيره من الحفاظ ، وهذا الاسناد وهو قول ابن اسحق : حدثنى داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : هو اسناد ثابت عن احمد وغيره من العلماء . وبهذا الاسناد روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول » وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء . وابن اسحق اذا قال : حدثنى . فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس اذا عنعن ، وقد روى أبو داود فى سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر ، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه ، وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثا ، ونحوه .

و كان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ، ثم رجع أحمد عن ذلك ، وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي . أو كما قال . واستقر مذهبه على ذلك ، وعليه جمهور اصحابه ، وتبين من حديث فاطمة انها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات : لا مجموعة . وقد ثبت عنده حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من جمع ثلاثا لم يلزمه الا واحدة . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ؛ بل القرآن يوافق ذلك ، والنهي عنده يقتضى الفساد . فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضى من مذهبه أنه لا يلزمه الا واحدة ، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث ؛ فكان ذلك يدل على النسخ : ثم إنه رجع عن المعارضة ، وتبين له فساد هذا المعارض . وان جمع الثلاث لا يجوز : فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه : وهذا علمه فى احدى الروايتين عنه ؛ ولكن ظاهر مذهبه الذى عليه اصحابه انذلك لا يقدح فى العمل بالحديث ، لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الالزام بالثلاث . وابن عباس عذره هو العذر الذى ذكره عن عمر رضى الله عنه، وهو ان الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه ؛ بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك ؛ فانهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم .

وهذا كما انهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفي فيها، ويحلق الرأس ؛ ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد فى احدى الروايتين حرموا المنكوحة فى العدة على الناكح أبداً؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف ان يفرقا بينهما بلا عوض اذا رأيا الزوج ظالما معتديا؛ لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد، والزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازما؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه الا قليلا:

وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيه عن المتعة: هل كان نهى اختيار؛ لأن إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ؛ لاعتقاده انه كان مخصوصا بالصحابة؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد

نازعوه فى ذلك . وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم : فى المتعه وفى الالزام بالثلاث . واذا تنازعوا فى شيء وجب رد ما تنازعوا فيـــه الى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم ، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وأطبق العلماء على قول هؤلاء ؛ لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر . والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به .

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون : هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء : كمالك ، والشافعي وأحمد ، وغيرهم . وهـو : أن ايقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة : كالبيع المحرم ، والنكاح المحرم ، والكتابة المحرمة ، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ، ونكاح المحلل ، وأبطل مالك وأحمد البيـع يوم الجمعة عند النداء ؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم ، فان ذلك نفسه محرم ؛ كما يحرم القذف ، وشهادة الزور . واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التى هي فى نفسها محرمة : فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح ؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال ، فعوقب المظاهر بالكفارة ، ولم يحصل ماقصده به من الطلاق ؛ فانهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه ؛ فابطل الشارع ذلك لأنه قـــول محرم ؛ وأوجب فيه الكفارة . أما الطلاق فجنسه مشروع : كالنكاح والبيـع ؛ فهو يحل تارة ، ويحرم تارة

فينقسم إلى صحيح وفاسد ، كما ينقسم البيع والنكاح . والنهي فى هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه ، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فابطل الشارع ذلك ؛ لأنه قول محرم : كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار ؛ كلفظ الحرام . وهذا قياس أصل الأئمة : مالك ؛ والشافعي ، وأحمد .

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التى طلق امرأته وهى حائض قالوا : هم أعلم بقصته ، فاتبعوه فى ذلك . ومن نازعهم يقول : مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فان الاعتبار بما رووه ؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذى فسر به قوله : « فاقدروا له » وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث « البيعين بالخيار » مع أن قوله هو ظاهر الحديث . وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله : ( فأتوا حرثكم أنى شئتم ). وقوله نزلت هذه الآية فى كذا. وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه ، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ؛ مع أنه روى حديث بريرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد أن بيعت وعتقت ، فان الاعتبار بما رووه ، لا مارأوه وفهموه .

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم الزموا بالثلاث المجموعة قالوا : لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع ؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وان ذلك إجماع ؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا ؛ لا سيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق .

قال المستدلون : هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء : هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف ؛ بل قد تقدم الاجماع على بعضه ؛ وانما الكلام هل يلزمه واحدة أو يقع ثلاث ؟ والنزاع بين السلف فى ذلك ثابت لا يمكن رفعه ؛ وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها : من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وان كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب ، وبعضهم بالسنة ، وبعضهم بالاجماع ؛ وقد احتج بعضهم بحجتين أو اكثر من ذلك ؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة ، وان الكتاب والسنة والاعتبار انما تدل على نفي اللزوم ، وتبين انه لا اجماع فى المسألة ؛ بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته شرعا لازما ، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة ؛ بل كانوا مجتهدين فى العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه .

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة ، فاما من كان يتق الله فان الله يقول : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ) فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ، ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم : فهذا لا يستحق أن يعاقب ؛ وليس في الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس : مايوجب لزوم الثلاث له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث اباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة الى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله .

و« نكاح التحليل» لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه. ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة في عهدهم الى زوجها بنكاح تحليل ؛ بل « لعن النبي صلى الله وسلم المحلل والمحلل له » و « لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي ؛ لأن التحليل الذي كان يفعل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له . والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجوه ؛ فانه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس ؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب ، ولا إشهاد عليه ؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد ، كما هو

مذهب مالك واحمد فى احدى الروايتين عنه؛ وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاشهاد على النكاح حديث صحيح. هكذا قال احمد بن حنبل وغيره.

فلما لم يكن على عهد عمر رضى الله عنه تحليل ظاهر، ورأى فى انفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم: فعل ذلك باجتهاده. أما اذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وانفاذ الثلاث يفضى الى وقوع التحليل المحرم — بالنص واجماع الصحابة — والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها؛ بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر أولى؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من «باب التعزير» الذي يجوز فعله بحسب الحاجة؛ كالزيادة على أربعين فى الخمر والنفي فيه، وحلق الرأس. واما لاختلاف اجتهادهم: فرأوه تارة لازما. وتارة غير لازم.

وبالجملة فما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته «شرعا لازما» إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا: لا سيما الصحابة؛ لاسيما الخلفاء الراشدون؛ وانما يظن ذلك فى الصحابة أهل الجهل والضلال: كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء او يفسقونه ولو قدر أن أحداً فعل ذلك

لم يقره المسلمون على ذلك ؛ فان هذا اقرار على أعظم المنكرات ، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك ، وقد نقل عن طائفة : كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك : ان الاجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة ، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الاجماع يدل على نص ناسخ ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الاجماع نفسه ناسخا ، فان كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم ، كما تقول النصارى من : أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة ؛ ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة ، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم . ومن اعتقد فى الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فانه يستتاب كما يستتاب أمثاله ؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران ، ويخطىء فيكون له أجر واحد .

وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم « شرعا معلقا بسبب » انما يكون مشروعا عند وجود السبب : كاعطاء المولفة قلوبهم ؛ فانه ثابت بالكتاب والسنة . وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر : أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ؛ ولكن عمر استغنى فى زمنه عن اعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة اليه : لا لنسخه ، كما لو فرض انه عدم فى بعض الأوقات ابن السبيل ، والغارم ونحو ذلك .

و « متعة الحج » قد روى عن عمر أنه نهى عنها ، وكان ابنه عبد الله ابن عمر وغيره يتولون : لم يحرمها ؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل ، وهو أن يعتمر أحدهم من دويرة اهله فى غير اشهر الحج ؛ فان هـــذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة ، حتى إن مذهب أبى حنيفة وأحمد منصوص عنـــــه : أنه إذا اعتمر فى غير أشهر الحج وأفرد الحج فى أشهره : فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران ؛ مع قولهما بأنه أفضـل من الافراد المجرد . ومن الناس من قال : إن عمر أراد فسخ الحج الى العمرة . قالوا ، إن هذا محرم به لا يجوز ، وأن ما أمر به النبى صل الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم ، وهذا قول كثير من الفقهـاء : كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وآخرون من السلف والخلف قابلوا هذا ، وقالوا : بل الفسخ واجب ، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً : مبتدأ ، أو فاسخا ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى حجة الوداع ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة . و « القول الثالث » : أن الفسخ جائز ، وهو أفضل . ويجوز أن لا يفسخ ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كاحمد بن حنبل وغيره من فقهـاء الحديث : ولا يمكن الانسان أن يحج حجة مجمعا عليهـا إلا أن يحج متمتعا ابتداء من غير فسخ . فأما حج المفرد والقارن : ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا فى جواز الصوم فى السفر . وجواز الاتمـــــام فى السفر ، و لم يتنازعوا فى جواز الصوم و القصر فى الجملة .

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة : كعمران بن حصين ، وعلي بن أبى طالب وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فان عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك ، وانكر علي على ابن عباس إباحة المتعة ، قال : إنك امرؤ تائه ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر ، فانكر علي بن أبى طالب على ابن عباس إباحة الحمر ، وإباحة متعة النساء ؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا ، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة ، وحرم الحمر الأهلية » ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية . وأما تحريم المتعة فانه عام فتح مكة ، كما ثبت ذلك فى الصحيح . وظن بعض الناس أنها حرمت ؛ ثم أبيحت ، ثم حرمت . فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا ؛ وليس الأمر كذلك

فقول عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فانفذه عليهم : هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث ، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو باطل ؛ فان هذا كان على عهد أبى بكر ، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك . وبهذا أيضا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء . وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهده فى المنع من فسخ الحج ؛ لظنه أن ذلك كان خاصا ،

وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة ، والحجة الثانية هى مع من أنكره ، وهكذا الالزام بالثلاث . من جعل قول عمر فيه شرعا لازما . قيل له : فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعوا فى شىء وجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح .

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذا أشبه الأمرين بعمر ، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من « وجهين » من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع ؟ أم لا ؟ فقد يرى الامام أن يعاقب بنوع لايرى العقوبة به غيره . كتحريق علي الزنادقة بالنار ؛ وقد أنكره عليه ابن عباس ، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس . ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ، فمن كان من ( المتقين ) استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ، لم يستحق العقوبة . ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقا سنياً . فانه من ( المتقين ) فى باب الطلاق . فمثل هذا لايتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة ؛ بل يلزم بواحدة منها . وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها فى موضع آخر من مجلدين : وإنما نبهنا عليها ههنا تنبيها لطيفا .

والذى يحمل عليه اقوال الصحابة أحد أمرين : إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة: كالزيادة على أربعين فى الخمر . وإما

لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما ، وتارة غير لازم . وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما ، كسائر الشرائع : فهذا لايقوم عليه دليل شرعي . وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ، ويراجع امرأته ، ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا ، اذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة .

## فصل

وأما « الطلاق فى الحيض » فمنشأ النزاع فى وقوعه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب لما أخبره ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض : « مره فليراجعها ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر » فمن العلماء من فهم من قوله : « فليراجعها » انها رجعة المطلقة . وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق . وهل هو أمر استحباب ؟ أو أمر ايجاب ؟ على « قولين » هما روايتان عن أحمد . والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى . والوجوب مذهب مالك . وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق ؟ أو لا يطلقها إلا فى طهر من حيضة ثانية ؟ على « قولين » أيضا ، هما روايتان عن أحمد ، ووجهان فى قول أبى حنيفة . وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني ؟ جمهورهم لا يوجبه . ومنهم من يوجبه ، وهو وجه فى مذهب أحمد ؛ وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق ؛ لكنه ضعيف فى الدليل .

وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ؟ أو لكونه حال الزهد فى وطئها ، فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء ؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة ، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد ؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه . كما يقوله بعض المالكية ؟ على ثلاثة أقوال

ومن العلماء من قال : قوله : « مره فليراجعها » لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه اعراض عنها ومجانبة لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ما كانت ، كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين : « هذا هو الربا ، فرده » وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين « فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فاعتق اثنين ، ورد أربعة للرق » وفى السنن عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول » فهذا رد لها . وأمر علي بن أبى طالب أن يرد الغلام الذى باعه دون أخيه . وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذى وهبه لابنه . ونظائر هذا كثيرة .

ولفظ « المراجعة » تدل على العود إلى الحال الأول . ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما فى قوله تعالى : ( فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وان لم يحصل هناك طلاق، كما إذا

أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له : راجعها . فأرجعها كما فى حديث علي : حين راجع الأمر بالمعروف . وفى كتاب عمر لأبي موسى : وأن تراجع الحق فان الحق قديم .

واستعمال لفظ « المراجعة » يقتضي المفاعـــلة . والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلا يـــكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة ؛ بخلاف ما إذا رد بدن المرأة اليه فرجعت باختيارهـا فانهما قد تراجعا ، كما يتراجعان بالعقد باختيارهمـا بعد أن تنكح زوجا غيره . والفاظ الرجعة من الطلاق : هى الرد ، والامساك . وتستعمل فى استدامة النكاح : كقوله تعالى : ( وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك ) ولم يكن هنـاك طلاق ، وقال تعالى : ( الطلاق مرتان ، فامسـاك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ) والمراد به الرجعة بعد الطلاق . والرجعة يستقل بهـا الزوج ، ويؤمر فيهـا بالاشهاد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالاشهاد ، وقال : « مره فليراجعها » ولم يقل : ليرتجعها

« وأيضا » فلو كان الطلاق قد وقع : كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثـانى زيادة وضرراً عليهـا ، وزيادة فى الطلاق المـكروه ، فليس فى ذلك مصلحة لا له ولا لها ؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر ، وهو لم ينهه عن الطلاق ؛ بل أباحه له فى استقبـال

الطهر مع كونه مريداً له ؛ فعلم انه انما أمره أن يمسكها ، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شىء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله ان شاء فى وقته . لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود . وامره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول . فانه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها الا قبل الوطء ، فلم يكن فى أمره بامساكها اليه الا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها فى الطهر الأول .

« وأيضا » فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله ، فعوقب بنقيض قصده . وبسط الكلام فى هذه المسألة ، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر . وانما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها . لاريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم ؛ بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك . والله أعلم .

---

# باب طلاق السكران ونحوه

## سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن « السكران غائب العقل » هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها « قولان » للعلماء . أصحهما أنه لا يقع طلاقه ، فلا تنعقد يمين السكران ، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة : كالطحاوي . وهو مذهب غير هؤلاء .

وهذا القول هو الصواب ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه » ليعلموا هل هو سكران ؟ أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون ؛ ولأن

السكران وإن كان عاصيا فى الشرب فهو لايعلم مايقول . وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وإنما الأعمال بالنيات » . وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا ؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعى كأبى الوليد الباجى ، وأبى المعالي الجوينى — يجعلون الشرائع فى النشوان ، فأما الذى علم أنه لايدرى مايقول فلا يقع به طلاق بلا ريب . والصحيح أنه لايقع الطلاق الا ممن يعلم ما يقول كما أنه لاتصح صلاته فى هذه الحالة . ومن لاتصح صلاته لايقع طلاقه ، وقد قال : ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ) والله أعلم

## وسئل رحمه الله تعالى

عن « تصرفات السكران » .

قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا ، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف . والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره : القول بصحة تصرفاته مطلقا : أقواله ، وافعاله . والقول بفسادها مطلقا . والفرق بين اقواله وافعاله . والفرق بين الحدود وغيرها . والفرق

بين ماله وما عليه . وما ينفرد به وما لا ينفرد به . وهذا التنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر « كالبنج » هل يلحق بالسكران ؟ أو المجنون ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشىء من كلامه ؛ وليس عنه رواية ووجها ؛ بل روايتان متأولتان .

وتنازعوا فيمن « أكره على شرب الخمر » : هل يأثم بذلك ؟ على وجهين .

ومن أصحاب أحمد كالخلال : من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه . ومنهم كالقاضى من ينصر وقوع طلاقه . والذين أوقعوا طلاقه لهم « ثلاثة مآخذ »

« أحدها » أن ذلك عقوبة له . وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها ، وهذا ضعيف ؛ فان الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من ايقاع الطلاق أو عدم ايقاعه ؛ ولأن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ؛ فانه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ؛ ولأن الصحابة انما عاقبته بالسكر مظنته ؛ وهو الهذيان والافتراء

فى القول : على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون . فبين أن اقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء ؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة ؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه ، ولا متى يفترى ، ولا على من يفترى ؛ كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا ، فقام النوم مقام الحدث . فهذا فقه معروف ، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس : لكان ينبغى ان تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر . وهذا لا يقوله أحد .

« المأخذ الثانى » أنه لا يعلم زوال عقله الا بقوله ، وهو فاسق بشربه ، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر . وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن ؛ ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به .

« المأخذ الثالث » وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم : الشافعي ، وأحمد : أن حكم التكليف جار عليه ؛ ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ، ولا النائم . وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب ، كما ذكره الصحابة . وليس مأخذ أجود من هذا . وكذلك قال أحمد : ما قيل فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف أيضا ، فانه ان أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ؛ فان من

لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفى أن يخاطب مثل هذا. وان أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله فى سكره : فهذا صحيح فى الجملة ؛ لكن هذا لأنه خوطب فى صحوه بان لا يشرب الخمر الذى يقتضى تلك الجنايات ، فاذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم ، كما قلت فى سكر الأحوال الباطنة : اذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا . هذا الذى قلته قد يقتضى أنه فى الحدود كالصاحي وهذا قريب . وأنا إنما تكلمت على تصرفاته : صحتها ، وفسادها . وأما قوله تعالى : ( ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) فهو نهى لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة ، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة . وأما فى حال السكر فلا يخاطب بحال .

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه .

« أحدها » حديث جابر بن سمرة الذى فى صحيح مسلم لما « أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستكناه ماعز بن مالك » .

« الثانى » أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والاجماع ؛ فان الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، واتفق الناس على هذا ؛ بخلاف الشارب غير السكران فان عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن صلاته انما لم تصح لانه لم يعلم مايقول ؛ كما دل عليه القرآن . فنقول : كل من بطلت

عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى ، كالنائم ، والمجنون ، ونحوهما فانه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه ؛ لنقص عقله : كالصبي ، والمحجور عليـــــــه لسفه

« الثالث » أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التميز والعقل . فمن لا تميز له ولا عقل ليس لكلامه فى الشرع اعتبار أصلا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، واذا فسدت فسد لها سائر الجسد . الا وهى القلب » فاذا كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى . أو اثبات ملك أو ازالته . وهذا معلوم بالعقل ، مع تقرير الشارع له .

« والرابع » أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الاعمال بالنيات » وقد قررت هذه القاعدة فى « كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل » وقررت : أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم ؛ لسهو ، وسبق لسان ، وعدم عقل : فانه لا يترتب عليه حكم . وأما اذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه : كالهازل ؛ فهذا فيه تفصيل . والمراد هنـــا « بالقصد » القصد العقلى الذى يختص بالعقل . فأما القصد الحيواني الذى يكون لكل حيوان : فهذا لابد منه فى وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف فى صحة العقود والأقوال ؛ فان المجنون والصبي وغيرهما لهما

هذا القصد، كما هو شبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التميز؛ لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز.

« الخامس » أن هذا من باب خطاب الوضع والاخبار؛ لا من باب خطاب التكليف: وذلك أن كون السكران معاقبا او غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فان العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها، ولا الجنايات التى يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فان العهود والوفاء بها أمر لاتتم مصلحة الآدميين الا بها: لاحتياج بعض الناس الى بعض فى جلب المنافع ودفع المضار؛ وانما تصدر عن العقل. فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد، ولا حلف، ولا باع، ولا نكح، ولا طلق، ولا اعتق.

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فى سكره قبل التحريم بقوله: هل أنتم إلا عبيد لأبى. لم يكن مؤاخذاً عليه. وكذالك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة (قل يأيها الكافرون) قبل النهى لم يعتب عليه. وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت الى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سكر سكراً لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك. فأما من سكر بشرب محرم فلاريب أنه يأثم

بذلك ، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ماجاء به أمر الله تعالى . فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه ، فاما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده : فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور ؛ لان هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز ؛ لا أنه بر وفاجر . والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي اصلا .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة : بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثا : فهل يجب بذلك أم لا .

فأجاب : إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول — كالمجنون — لم يقع به شيء . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل غضب ، فقال : طالق ؛ ولم يذكر زوجته : واسمها ؟

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أكره على الطلاق ؟

فأجاب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء : كمالك . والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كعمر بن الخطاب ، وغيره . وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله . فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الاكراه : قبل قوله وفي تحليفه نزاع .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مسك وضرب ، وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته ، فطلقها طلقة واحدة ، وراحت وهي حاملة منه ؟

فأجاب : الحمدلله . هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ؛ ولوكان الطلاق قد وقع ، فكيف إذا لم يكن قد وقع ؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق ، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل . ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع . والعدة من الثاني فيها خلاف . ان كان يعلم أن النكاح محرم ، فالصحيح أنه لا بد من ذلك . وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني .

## وسئل رحمه الله

عن رجل قال : أنا ما أريدك ، قومي : روحي إلى أهلك ، أنا أبا اطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان . أفتونا ؟

فأجاب : الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ، ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهبي إلى بيت أمك ، وأراد بذكر أنه يطلقها ؛ لا أنه سيطلقها : فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر ، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها ، وبلا ولي ، ولا مهر والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ؛ بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها . والله أعلم .

---

## وسئل رحمه الله

عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت : فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا امها فى فراق زوجها ، ولا فى زيارتهم، ولا يجوز فى نحو ذلك ؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها « وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة » واذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي

من جنس هاروت وماروت ، لاطاعة لها فى ذلك ، ولودعت عليها . اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت [ بمعصية الله والأم تأمرها ] بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم ؟ .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق ؛ فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود : آن طلقة زوجتى . قالوا : متى طلقتها ؟ قال : أول أمس ؛ بناء على ظنه ، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ، ثم مكثت عنده وطلقها ، ثم وفت عدتها ، ثم أراد الزوج الأول ردها : فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد .؟

فأجاب : الحمدلله . أما إذا نوى انه سيطلقها إذا حاضت فهذا لايقع به طلاق باتفاق العلماء ؛ بل لابد أن يطلقها بعد ذلك ، فاذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق - وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار فى الباطن ؛ ولكن يؤخذ به فى الحكم . واذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته فى الباطن والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة ، فطلق الزوجـــة ؛ ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور : لا امرأته ولا غيرها فان راجع امرأته ، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً ؟

فأجاب : بل يتزوج إن شاء من المدينة ؛ وإن شـــاء من غيرها ، ويكون العقد صحيحاً .

## وسئل رحمه الله

عن رجل تخاصم مع زوجته ، فاراد أن يقول : هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ؛ ولم يكن ذلك نيته : فما الحكم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة ؛ بل لو اراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

## وسئل

عن امرأة داينت زوجها ، ثم قالت له : إني أخاف أنك لا توفيني . فقال لها : إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثا ، والزوج غائب فى قوص ، وما وكل أحداً : فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق أم لا ؟ وإذا تبرع أحد بقضاء الدين : فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر ؟ أو يقع ؟

فأجاب : أما إذا أبرأته فانه لا يحنث عند كثير من الفقهاء : كأبي حنيفة ومحمد ، وقول فى مذهب أحمد وغيره ؛ لوجهين : « أحدهما » أنه بالابراء تعذر الوفاء ، فصار الايفاء ممتنعا . « الثانى » أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله ، وقد علم أن العبد انما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتا ؛ فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا ؛ فان الحالف إنما يقصد بهذا فى العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له ، ووفاءه إذا كان الدين باقيا . وكذلك إذا وفى الدين عنه موف : فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله ؛ كما يبرء بالابراء ، وتعذر الايفاء من جهته وحصل مقصود الغريم ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال : « أرأيت لو كان على أبيك » وفى حديث آخر « على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزء عنه » قالت نعم قال « الله أحق بالوفاء » . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر : فهل له سبيل فى مراجعتها ؟

فأجاب . الحمد لله . الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة .

## وسئل رحمه الله

عن رجل عقد العقد على انها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثا : فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب : إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة ؛ لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ، فاذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : كل شيء املكه علي حرام . فهل تحرم امرأته وأمته عليه ، أم لا ؟

فأجاب : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين . واما الزوجة فللعلماء فيها نزاع . هل تطلق ؟ أو تجب عليه كفارة ظهار ؟ فمذهب مالك : هو طلاق . ومذهب ابى حنيفة والشافعى فى اظهر قوليه : عليه كفارة يمين . ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار ؛ الا ان ينوي غير ذلك ففيه نزاع . والصحيح انه لا يقع به طلاق .

## وسئل رحمه الله

عن رجل خاصم زوجته وضربها ، فقالت له : طلقنى . فقال : أنت علي حرام : فهل تحرم عليه ، أم لا ؟

فأجاب : أما قوله : أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء . قيل : عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها . وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه . والله أعلم .

# وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل له زوجة؛ ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ووكلها فى طلاقها مدة عشرة سنين؛ وقد طلق التى بيدها الوكالة: فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ واذا صحت: فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله. هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها؛ بناء على أن الزوج اذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكر الفقهاء؛ لكن هذه ليست تلك. والصواب فى هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق، لأنه هنا لم يرد أن يطلقها وقد أستناب غيره فى ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا؛ وانما المراد تمكينها هى من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة، فان شاءت طلقت وان شاءت لم تطلقها؛ وهو قد اشترط لها ان يكون أمر هذه بيدها؛ لئلا تبقى زوجته الا برضاها. فالمقصود أنى لا أتزوجها الا برضاك. ومعنى ذلك أنى لا أجمع بينك وبينها؛ لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فاذا طلقها ثلاثا لم يبق لها عليه حق قسم

ولا نحوه ، فلا تزاحمها تلك فى الحقوق ، ولا تكون ضرة لها ، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه بتلك .

فان الرجل فى العادة انما يقصد ارضاء المرأة بترك زوجته عليها اذا كانت زوجته ، فاما بعد البينونة فلا يقصد ارضاءها ، فكيف وهو قد طلقها ثلاثا ، وهذا غاية اسخاطها ، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد ارضائها بما هو دونه ؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا انما جعل أمرها بيدها مادامت هذه الممكنة زوجة ؛ فاذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من امر تلك . وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازما ، فاذا لم يجعل شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء : أمرك بيدك . أو : أمر فلانة بيدك . وهذا له الرجوع فيه .

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط فى العقد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » أخرجاه فى الصحيحين ، ولهذا كان مذهب طوائف من السلف والخلف ، وعمرو بن العاص ، وحماد بن زيد ، وطاووس ؛ والأوزاعى ؛ وأحمد بن حنبل ؛ وغيرهم : اذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحا . وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه اذا تزوج فأمر الزوجة بيدها ؛ ومقصودها واحد ؛ وفى كلا الموضعين انما يكون لها الخيار مادامت زوجة .

وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم؛ واذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط. والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة. واذا تنازع العلماء فيما اذا قال لزوجته: أمرك بيدك فقال الشافعي. واحمد وغيرهما: هو كالتوكيل. وله ان يرجع فيه قبل ان تختار. وقال ابو حنيفة، ومالك: إنه كالتمليك. فليس له ان يخرجه عن يدها ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك واحمد وغيرهما لمن يرى ان له ان يشترط فى العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها. ولا ريب انها لا تملك ذلك الا إذا كان نكاحها باقيا. فاذا ابانها لم يكن لها فى الشرط حق. والله اعلم.

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام، وكان على عزم السفر، فقال لوكيله: ان كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم اليها النفقة، وان لم ترض بالنفقة فسلم اليها كتابها، وان الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم اليها كتابها وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكل انه قد طلقها طلقة رجعية. فلما علم الموكل ما هان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثا: فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

فأجاب : الحمد لله . قوله :يسلم اليها كتابها . كناية عن الطلاق ، فاذا قال الموكل : انه أراد به الطلاق ، أو علم بذلك بدلالة الحال : ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا الا باذن الموكل . واذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ؛ ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثا ، واذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة .



# باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

## سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن يمين الغموس فى الحلف بالطلاق ، وعن رجل قال لزوجته : لايدخل أهلك بيتى فصعب عليه : فحلف بالطلاق الثلاث أنه ماقاله ، ويعلم أنه قاله .

فأجاب : الأيمان التى يحلف بها الناس نوعان: «أحدهما» أيمان المسلمين. و « الثانى » أيمان المشركين فالقسم الثانى الحلف بالمخلوقات : كالحلف بالكعبة ، والملائكة والمشائخ ، والملوك ، والآباء ، والسيف ، وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس . فهذه الأيمان لاحرمة لها ؛ بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين ؛ بل من حلف بها فينبغى أن يوحد الله تعالى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى ، فليقل : لاإله الا الله » وثبت عنه فى الصحيح أنه قال « من حلف فليحلف بالله . أو ليصمت » وفى السنن عنه . « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذى ، وصححه . فهذه الايمان باتفاق الأئمة

وأكثرهم على أن النبي نهى عنها ؛ بل قد روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال : لأن احلف بالله كاذبا أحب الي أن أحلف بغيره صادقا قال : وهذا لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب .

والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها ، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء : مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشائخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير . وأبى الوفاء ، أو المنتظر ، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان ، أو غير هؤلاء ، وكذلك من نذر لغير هؤلاء : زيتا أو شمعا ، أو ستوراً ، أو نقداً : ذهباً او دراهم ، أو غير ذلك : فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ، ولا يجب ؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وانما يوفى بالنذر إذا كان لله عز وجل ، وكان طاعة ؛ فان النذر لا يجوز إلا اذا كان عبادة ، ولا يجوز أن يعبد الله الا بما شرع . فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله ، وهو كالسجود لغير الله .

ولو نذر ماليس عبادة — كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض — لم يلزم ذلك .. ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين ، كما فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » ولو نذر أن يسافر الى قبر نبي من الأنبياء ، أو شيخ من المشائخ ؛ أو مشهده ؛ أو مقامه . أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة .

و كذلك من نذر صلاة ، أو صوما ، أو صدقة ، أو اعتكافا ، أو أضحية أو هديا ، أو نذر أن يسافر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو القدس : ففيه « قولان » للعلماء ، وهما قولان للشافعي .

« أحدهما ليس عليه أن يوفي به ، وهو مذهب أبي حنيفة . ومن أصله أنه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع : كالصلاة والصيام والاعتكاف : فيجب بالنذر ، لأن الصوم واجب عنده ، وعند أحمد في إحدى الروايتين ، وعند مالك ؛ فلهذا وجب عنده . وإتيان المسجد ليس واجباً بالشرع فلا يجب عنده بالنذر .

و « القول الثاني » يجب الوفاء اذا نذر إتيان المسجدين ؛ وهو مذهب مالك واحمد ؛ لأن ذلك طاعة لله . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » هذا ان كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك .

وأما اذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر ؛ نص عليه مالك وغيره من العلماء ؛ وليس بين الأئمة في ذلك نزاع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » أخرجاه في الصحيحين .

فمن نذر سفراً الى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذى كلم الله عليه موسى بن عمران ، أو غار حراء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه ، أو غار ثور الذى قال الله تعالى فيه : ( ثانى اثنين ، إذ هما فى الغار ) لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة ؛ فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف ، وكذلك لو نذر السفر الى قبر الخليل عليه السلام ، أو قبر أبى بريد ، أو قبر أحمد بن حنبل ، أو قبور أهل البقيع ؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبا منها ، وكان مقصوده الدعاء للميت . فاما السفر اليها فنهي عنه .

وأما الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم: فجمهور العلماء على أنه أيضا منهي عنه ولا تنعقد به اليمين ، ولا كفارة فيه ( هذا ) قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه .. وعنه تنعقد به اليمين.

## فصل

« النوع الثاني » أيمان المسلمين ؛ فإن حلف باسم الله فهى ايمان منعقدة بالنص والاجماع ، وفيها الكفارة اذا حنث . وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي عشر حجج . أو فالى صدقة . أو : على صيام شهر . أو :فنسائي طوالق : أو عبيدى أحرار . أو يقول : الحل علي حرام لا أفعل كذا . او

الطلاق يلزمني لا افعل كذا وكذا . أو إلا فعلت كذا . وان فعلت كذا فنسائي طوالق . أو عبيدي احرار ، ونحو ذلك : فهذه الايمان ايمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء ، وهي ايمان منعقدة . وقال طائفة : بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات ، فلا تنعقد . والأول أصح ، وهو قول الصحابة ؛ فإن عمر وابن عمر وابن عبـــاس وغيرهم كانوا ينهون عن النوع الأول ، وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثاني ان يكفر عن يمينه ، ولا ينهونه عن ذلك، فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « كفارة النذر كفارة يمين »

فقول القائل : لله علي أن أفعل كذا . إن قصد به اليمين فهو يمين ؛ كما لو قال : لله على كذا.أو إن أقتل فلانا فعلي كفارة: فى مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وهو الذى ذكره الخراسانيون فى مذهب الشافعي . فالذين قالوا : هذا يمين منعقدة .منهم من ألزم الحالف بما التزمه ، فالزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام ، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غـــيرهما . وهو المعروف عن الشافعي . ومنهم من فرق بين النذر وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، ومنهم من فرق بين الطلاق وغـيره ،وهـــو أبو ثور . والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث ، ولا يلزمـــه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام . وهـذا معنى أقوال الصحابة ، فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك فى الحلف بالعتق والنذر . وتعليلهم ، وعموم كلامهم

يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف انه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاووس ، وعكرمة ، وعن أبي جعفر ، وجعفر ابن، محمد . ومن هؤلاء من ألزم الكفارة ، وهو الصحيح . ومنهم من لم يلزمه الكفارة .

فللعلماء فى الحلف بالطلاق أكثر من « أربعة أقوال » قيل : يلزمه مطلقا ؛ كقول الأربعة . وقيل : لا يلزمه مطلقا ؛ كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وابن حزم ، وغيرهما . وقيل : إن قصد به اليمين لم يلزمه ، وهو أصح الأقوال : وهو معنى قول الصحابة « اليمين » .

ففى لزوم الكفارة « قولان » أصحها أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل ، فان كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر — لا الحض والمنع — كقوله : والله لقد فعلت كذا . أو لم أفعله . وقوله : الطلاق يلزمنى لقد فعلت كذا . أو لم أفعله . أو الحل على حرام لقد فعلت كذا . فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه ؛ أو يعلم أنه كاذب ؛ فان كان يعتقد صدق نفسه « ففيه ثلاثة أقوال » .

« أحدها » لا يلزمه شيء فى جميع هذه الايمان ؛ وهذا أظهر قولي الشافعى ؛ والرواية الثانية عن أحمد . فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما

على شيء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول ، وهذا أصح الأقوال .

« والثانى » يكون كالحلف على المستقبل فى الجميع ، وهـذا هو القول الثانى للشافعى ، والرواية الثانية عن أحمد . فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره

« والقول الثالث » أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف بسم الله فلاشيء عليه ؛ بل هذا من لغو اليمين ؛ وإن كانت غـير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك ، وهذا مذهب مالك ؛ وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور

فاذا كانت اليمين غموسا — وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه — فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين ، وعليه أن يستغفر الله منها ، وهي كبيرة من الكبائر : لا سيما ان كان مقصوده أن يظلم غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » . ثم إن كانت مما يكفر . ففيها كفارة عند الشافعى وأحمد فى رواية ، وأما الأكثرون فقالوا : هـذه أعظم من أن تكفر ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة ؛ واحمد فى المشهور عنه . قالوا : والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة فى السرقة ، والزنا ، وشرب الخمر ؛ وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور .

وإذا حلف بالتزام يمين غموس ، كالصورة التى سأل عنها السائل مثل أن يقول : الحل عليه حرام ما فعلت كذا . أو الطلاق يلزمني ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا . فمالي صدقة . أو فعلي الحج . أوفنسأئى طوالق . أو عبيدى أحرار . فقيل : تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة فى الغموس ؛ وإن قلنا : هذه ايمان مكفرة فى المستقبل ؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الايمان عن الكفارة ، ولزوم ما التزمه ، وهو اختيار « جدى أبى البركات » وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازى : من حلف بالكفر يمينا غموسا كفر .

« والقول الثانى » أن هذا كاليمين الغموس بالله ، هى من الكبائر ، ولا يلزمه ما لتزمه من النذر والطلاق والحرام ، وهو أصح القولين . وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام ، سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموسا ، أو كانت لغواً ، وانما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك ؛ فان التعليق « نوعان » نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط : فهذا تعليق لازم . فاذا علق النذر أو الطلاق او العتاق على هذا الوجه لزمه .

فاذا قال لامرأته : إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق . أو إذا تبين حملك فأنت طالق وقع بها الطلاق عند الصفة ، وكذلك إذ اعلقه بالهلال ، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال : إن فعلته فانت طالق : وهو إذا فعلته يريد ان يطلقها فانه يقع به الطلاق ، ونحو هذا .

بخلاف مثل ان ينهاها عن فاحشة او خيانة او ظلم فيقول : إن فعلتيه انت طالق . فهو وان كان يكره طلاقها ؛ لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها احب اليه من ان يقيم معها على هذا الوجه . فهذا يقع به الطلاق ، فقد ثبت عن الصحابة انهم او قعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط ، كما الزموه بالنذر ؛ بخلاف من كان قصده اليمين .

والذى قصده اليمين هو مثل الذى يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط ، مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسأئى طوالق ، وعبيدى أحرار ومالي صدقة وعلي عشر حجج . وأنا برىء من دين الاسلام ، ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعا أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور ، وإن وجد الشرط . فهذا هو الحالف . فيجب الفرق فى جميع التعليقات ، ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين . فاذا طلق امراته طلاقا منجزا ، أومعلقا بصفة يقصد ايقاع الطلاق عندها : وقع به الطلاق إذا كان حلالا ، وهو ان يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ، او حامل قدتبين حملها .

« وأما الطلاق الحرام » كما لوطلق فى الحيض ، أوالطهر بعد أن وطأها وقبل أن يتبين حملها : ففيه نزاع . والاظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه . وجمع الثلاث حرام عند الجمهور . فاذا طلق ثلاثا : فهل يلزمه الثلاث ؟ أو واحدة ؟ ففيه قولان ، أظهرهما أنه لايلزمه إلا واحدة . وقد بسطنا الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع . والله أعلم

## وقال رحمه الله تعالى

اذا « حلف الرجل بالطلاق » فقال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ؛ أولا أفعله . أو الطلاق لازم لي لأفعلنه. أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني . أو لازم ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ، ثم حنث في يمينه : فهل يقع به الطلاق ؟ فيه « قولان » لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين .

« أحدهما » انه لا يقع الطلاق ، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي : كالقفال ، وأبي سعيد المتولي صاحب « التتمه » وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق ، والجزيرة ، والعراق ، وخراسان ، والحجاز ، واليمن وغيرها . وهو قول داود وأصحابه — كابن حزم وغيره — كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب الى اليوم ، فانهم خلق عظيم ، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير . وهو قول طائفة من السلف كطاووس وغير طاووس . وبه يفتي كثير

من علماء المغرب فى هذه الأزمة المتأخرة من المالكية وغيرهم ، وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك، وقد دل على ذلك كلام الامام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه فى غير موضع .

ولو « حلف بالثلاث » فقال : الطلاق يلزمنى ثلاثا لأفعلن كذا، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ؛ لكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى التنجيز ؛ فضلا عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك ، وأحمد ، وداود فى التنجيز والتعليق . والحلف .

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا فى ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها .

والذين لم يوقعوا طلاقا عن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا : منهم من لا يوقع به طلاقا ؛ ولا يأمره بكفارة . ومنهم من يأمره بكفارة . و بكل من القولين أفتى كثير من العلماء . وقد بسطت أقوال العلماء فى هذه المسائل ، وألفاظهم ، ومن نقل ذلك عنهم ؛ والكتب الموجود ذلك فيها ؛ والأدلة على هذه الأقوال فى مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات

وهذا بخلاف الذى ذكرته فى مذهب أبى حنيفة والشافعى؛ وهو فيما اذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله . الطلاق يلزمنى؛ ونحو ذلك وهذا النزاع فى المذهبين سواء كان منجزا، أو معلقا بشرط، أو محلوفا به : ففى المذهبين: هل ذلك صريح ؟ أو كناية؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه؟ ثلاثة أقوال . وفى مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح؛ أو كناية.
وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذى يقصد به الحلف : فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة .

فمن قال : ان من أفتى بان الطلاق لايقع فى مثل هذه الصورة خالف الاجماع، وخالف كل قول فى المذاهب الأربعة فقد أخطأ؛ وأفتى مالا علم به؛ وقد قال الله تعالى : ( ولاتقف ماليس لك به علم ) بل أجمع الأئمة الأربعة واتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لايقع الطلاق فى مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه . ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك، ولم يجز الانكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده . ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الايمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك؛ بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالادلة الشرعية — كالاستدلال بالكتاب والسنة — فان هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به .

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه اذا حكم ، ولامنعه من الحكم به ، ولا من الفتيا به ، ولامنع أحد من تقليده . ومن قال : إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الأئمة الأربعة ؛ بل خالف اجماع المسلمين ، مع مخالفته لله ورسوله ؛ فان الله تعالى يقول فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ؛ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ) فامر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه الى الله والرسول ، وهو الرد الى الكتاب والسنة . فمن قال : إنه ليس لأحد ان يرد ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة ؛ بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلا شرعيا — كالاستدلال بالكتاب والسنة — على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين ، وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته ، كما يعاقب أمثاله . فاذا كانت المسئلة مما تنازع فيه علماء المسلمين ، وتمسك باحد القولين ؛ لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية — كالكتاب والسنة — وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله : لم يكن لهذا الذى ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية باجماع المسلمين ؛ بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة ، واوجب على الناس اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول ، وتحرم عليهم أتباع ذلك القول ؛ فانه قد انسلخ من الدين تجب استابته وعقوبته

كأمثاله،وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل اولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة ؛ فان أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى . واتبع غير سبيل المؤمنين : فانه يستتاب ، فان تاب والاقتل

وكل يمين من ايمان المسلمين غير اليمين بالله عزوجل : مثل الحلف بالطلاق والعتاق ، والظهار ، والحرام ، والحلف بالحج ، والمشى ، والصدقة ، والصيام ، وغير ذلك : فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء ، سوآ حلف بصيغة القسم فقال : الحرام يلزمني : أو العتق يلزمني : لأ فعلن كذا . أو حلف بصيغة العتق فقال : ان فعلت كذا فعلي الحرام ، ونسأئى طوالق ، أو فعبيدى أحرار ، أو مالى صدقة ، وعلي المشى الى بيت الله تعالى .

واتفقت الأ ئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضي فى هذه المسائل جميعها بانه اذاحنث لا يلزمه ما حلف به؛ بل إما أن لا يجب عليه شيء . وإما ان تجزيه الكفارة . ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك . ومازال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها . والى هذه الأزمنة : منهم من يفتى بالكفارة فيها . ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها ، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به . وهذه الأقوال الثلاثة فى الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر . واما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة ، والملائكة ؛ فانه لا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين .

فالأيمان « ثلاثة أقسام » : اما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق . واما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق ؛ الا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم . « قولان » فى مذهب أحمد . والجمهور أنه لا كفارة فيه ، وقد عدى بعض أصحاب ذلك الى جميع النبيين . وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك . وأما ما عقد من الايمان بالله تعالى وهو هذه الايمان فللمسلمين فيها « ثلاثة اقوال » وان كان من الناس من ادعى الاجماع فى بعضها : فهذا كما ان كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع ، ومقصوده انى لا اعلم نزاعا . فمن علم النزاع واثبته كان مثبتا عالما ، وهو مقدم على النافى الذى لا يعلمه باتفاق المسلمين .

واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع فى السلف والخلف ، ولم يكن مع من الزم الحالف بالطلاق او غيره نص كتاب ولاسنة ولاإجماع : كان القول بنفى لزومه سائغا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ؛ بل هم متفقون على أنه ليس لأحد ان يمنع قاضيا يصلح للقضاء ان يقضى بذلك ، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا ان يفتي بذلك ؛ بل هم يسوغون الفتيا والقضاء فى أقوال ضعيفة ؛ لوجود الخلاف فيها ، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذى دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى ، والقول به ثابت عن السلف والخلف ؛ بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا فى الحلف بالعتق الذى هو أحب الى الله تعالى من الطلاق : أنه لايلزم الحالف به ؛ بل يجزيه

كفارة يمين. فكيف يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال الى الله ؟! وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات — كالصلاة، والصيام، والصدقة، والحج انه لا يلزمه أن يفعل هذه الطاعات، بل يجزيه كفارة يمين؛ ويقولون فيما لا يحبه الله؛ بل يبغضه: إنه يلزم من حلف به.

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والاسلام انه لا يلزمه كفر ولا اسلام؛ فلو قال: إن فعلت كذا فانا يهودي وفعله لم يصر يهوديا بالاتفاق. وهل يلزمه كفارة يمين؟ على «قولين»

«أحدهما» يلزمه؛ وهو مذهب ابي حنيفة، واحمد فى المشهور عنه.

«والثانى» لا يلزمه؛ وهو قول مالك والشافعى؛ ورواية عن أحمد؛ وذهب بعض أصحاب ابي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد انه يصير كافرا اذا حنث وحلف به فانه يكفر. قالوا: لأنه مختار للكفر. والجمهور قالوا: لا يكفر؛ لأن قصده ان لا يلزمه الكفر؛ فلبغضه له حلف به. وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره انما يقصد يمينه انه لا يلزمه لفرط بغضه له.

وبهذا فرق الجمهور بين «نذر التبرر» و«نذر اللجاج والغضب» قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء؛ بخلاف الثانى. فإذا قال: إن شفى الله

مريضي فعلي عتق رقبة . أو فعبدي حر : لزمه ذلك بالاتفاق . واما اذا قال : إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة · أو فعبدي حر . وقصده أن لا يفعله فهذا موضع النزاع : هل يلزمه العتق فى الصورتين ؟ أو لا يلزمه فى الصورتين ؟ أو يجزيه كفارة يمين ؟ أو يجزيه الكفارة فى تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع ؟ وهذه الأقوال الثلاثة فى الطلاق

ولو قال اليهودى : إن فعلت كذا فانا مسلم وفعله لم يصر مسلما بالاتفاق لأن الحالف حلف عما يلزمه وقوعه . وهكذا إذا قال المسلم : إن فعلت كذا فنسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ؛ وانا يهودى : هو يكره ان يطلق نساءه ، ويعتق عبيده ، ويفارق دينه ، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق .

ومعلوم أن سبعة من الصحابة : مثل ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة وعائشة . وأم سلمة ، وحفصة ، وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أجل من اربعة من علماء المسلمين ، فاذا قالوا هم وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به ؛ بل يجزيه كفارة يمين : كان هذا القول — مع دلاله الكتاب والسنة — إنما يدل على هذا القول . فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والايمان أن يلزم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح فى الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية ، مع مالهم [ من ] مصلحة دينهم ودنياهم ؛ فان

فى ذلك من صيانة انفسهم ، وحريمهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وصلاح ذات بينهم ، وصلة ارحامهم ؛ واجتماعهم على طاعة الله ورسوله ؛ واستغنائهم عن معصية الله ورسوله :مايوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفا بدلالة الكتاب والسنة ؛ فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة . فان القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق .

[ ولو ] اجتهد من اجتهد فى اقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك ، كما عجز عن تحديد ذلك . فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف اجماع المسلمين ، ويخرج عن سبيل المؤمنين ؛ فان القول الذى ذهب اليه بعض العلماء . وهو لم يعارض نصا ولا اجماعا ولا مافى معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به . وان لم يظهر رجحانه ، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة ، وبين ما لله فيه من المنة .

فان الله تعالى يقول : ( قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ) وقال فى كتابه : ( ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم ) وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير » وهذا مروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم من وجوه كثيرة، وفى مسلم من حديث ابى هريرة ، وعدى بن حاتم ، وابى موسى الأشعرى ، وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » وفى الصحيحين عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لأن يلج احدكم بيمينه فى أهله آثم له من يعطى الكفارة التى فرض الله » . وقال البخارى : من استلج فى أهله فهو أعظم إثماً. فقوله صلى الله عليه وسلم « يلج » من اللجاج ؛ ولهذا سميت هذه الأيمان « نذر اللجاج ، والغضب ».

والألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق « ثلاثة انواع » :

« صيغة التنجيز . والارسال » كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين .

« الثانى » صيغة قسم ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا . أو لاأفعل كذا . فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض .

« الثالث » صيغة تعليق ، كقوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . فهذه إن كان قصده به اليمين ـ وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره

الانتقال عن دينه ـ اذا قال إن فعلت كذا فانا يهودي . أو يقول اليهودى : ان فعلت كذا فانا مسلم : فهو يمين حكمه حكم الأول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء .

فان اليمين هى ما تضمنت حضا ، أو منعا ، أو تصديقا ، أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة . فالحالف لا يكون حالفا الا اذا كره وقوع الجزاء عند الشرط . فان كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا ، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه . أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له ، أو كان مريدا لهما . فاما إذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا ـ يكره وقوعه : وانما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما لتزمه من الشرط ؛ أو ليحض بذلك — فهذا يمين .

وان قصد ايقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ؛ ان أعطيتنى الفا فانت طالق ، وإذا طهرت فانت طالق ، واذا زنيت فانت طالق . وقصده ايقاع الطلاق عند الفاحشة ؛ لا مجرد الحلف عليها : فهذا ليس بيمين ؛ ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ؛ بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء .

فاليمين التي يقصد بها الحض، أو المنع، أو التصديق؛ أو التكذيب — بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه — سواء كانت بصيغة القسم؛ أو بصيغة الجزاء: يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم؛ فان كون الكلام يمينا مثل كونه امراً أونهيا وخبراً. وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس: العرب وغيرهم، وانما تتنوع اللغات في الالفاظ؛ لا في المعاني؛ بل ما كان معناه يمينا او امراً او نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين او امر او نهي عند العرب. وهذا ايضا يمين الصحابة رضوان الله عليهم؛ وهو يمين في العرف العام، ويمين عند الفقهاء كلهم.

واذا كان «يمينا» فليس في الكتاب والسنة لليمين الا حكمان. إما ان تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة. واما ان لا تكون منعقدة محترمة — كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة، والملائكة؛ وغير ذلك — فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فاما يمين منعقدة؛ محترمة، غير مكفرة: فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقام. فان كانت هذه اليمين من ايمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم). وان لم تكن من ايمانهم؛ بل كانت من الحلف بالمخلوقات: فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها، فتكون مهدرة.

فهذا ونحوه من دلالة الكتاب السنة والاعتبار يبين أن الالزام بوقوع الطلاق للحالف فى يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، وحسب القول الآخران يكون مما يسوغ الاجتهاد. فاما أن يقال إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول، ويحرم عليهم العمل بذلك القول: فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد ان يعرف مابين المسلمين من النزاع والأدلة. ومن قال بالقول المرجوح وخفى عليه القول الراجح كان حسبه ان يكون قوله سائغا لا يمنع من الحكم به والفتيا به.

أما الزام المسلمين بهذا القول، ومنعهم من القول الذى دل عليه الكتاب والسنة: فهذا خلاف امر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم. فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين. ولا يفعل ذلك الامن لم يكن عنده علم، فهذا حسبه ان يعذر؛ لايجب اتباعه، ومعاند متبع لهواه لايقبل الحق اذا ظهر له، ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ما قال؛ بل يتبع هواه بغير هدى من الله (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) فانه: إما مقلد، وإما مجتهد. فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه انكار من يقول هو باطل فانه لا يعلم انه باطل؛ فضلا عن أن يحرم القول به، ويوجب القول بقول سلفه. والمجتهد ينظر ويناظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد، وهو مالم يظهر أنه خالف نصا ولااجماعا، فمن خرج عن حد

التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الذين ( واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا ) وكان ممن أتبع هواه بغير هدى من الله .

( ١ ) ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا : كان هذا القائل فى غاية الجهل والضلال . والمشاقة لله ولرسوله .

وعلى الجملة اذا كان الملتزم به قربة لله تعالى يقصد به القرب الى الله تعالى : لزمه فعله،أو الكفارة . ولو التزم ما ليس بقربة : كالتطليق ، والبيع ، والاجارة ومثل ذلك : لم يلزمه ؛ بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين ، وهو قول الشافعي وأحمد، واحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك ؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه اذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر : فلا يقع ، وعليه الكفارة . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عمن قال : الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو نحو ذلك : هل يلزمه الطلاق كما قال ؟ أم كيف الحكم ؟ .

فأجاب : وأما قول الحالف : الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ؛ لا من يجوز فى الحلف به كفارة . أو فعلي

---

( ١ ) آخر هذه الرسالة هو آخر رسالة مختصره من هذه .

الحج : على مذهب مالك بن أنس . أو فعلى كذا على مـذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين . أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل فى الاسلام . أو فعلى كذا أنى لا أستفتى من يفتيني بالـكفارة فى الحلف بالطلاق . أو الطلاق يلزمنى لاأفعل كذا ولا أستفتى من يفتيني بحل يمينى أو رجعة فى يمينى . ونحو هذه الألفـاظ التى يغلظ فيها اللزوم تغليظا يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث ؛ لئلا يحنث فى يمينه ؛ فان الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكلما يخطر بباله من أسبـاب التأكيد ، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكـنه ، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيمانا مكفرة ، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الـكفارة بما غلظ ، ولو قصد أن لا يحنث فيها بحال : فذلك لا يغير شرع الله . وايمان الحالفين لاتغير شرائع الدين ؛ بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين ، واليمين ما زادته الا توكيدا .

وليس لأحد أن يفتى أحداً بترك ما أوجبه الله ، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف اذا حلف عليه ؟ !

وهذا مثل الذى يحلف على فعل ما يجب عليه : من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وبر الوالدين ، وصلة الارحام ، وطاعة السلطان ، ومناصحته وترك الخروج ، ومحاربته ، وقضاء الدين الذى عليه ، واداء الحقوق الى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش ، وغير ذلك . فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة ، وهى بعد اليمين أوجب .

وما كان محرما قبل اليمين فهو بعد اليمين أشـــد تحريما ؛ ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم على طاعته والجهاد معه ، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه ، فالبيعة أكدته ، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد . وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف ، فكيف اذا حلف ؟ ! بل لو عاقد الرجل غيره على بيع ، أو إجارة أو نكاح : لم يجز له أن يغدر به ، ولوجب عليه الوفاء بهذا العقـــد فكيف بمعاقدة ولاة الأمور على ما أمر الله بـــه ورسوله : من طاعتهم ، ومناصحتهم ، والامتناع من الخروج عليهم . فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين موكدة له ، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا حدث كـــذب ، واذا ائتمن خان ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »

وما كان مباحا قبل اليمين اذا حلف الرجل عليه لم يصر حراما ؛ بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه ، وما لم يكن واجبا فعله اذا حلف عليه لم يصر واجبا عليه ، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله . ولو غلظ فى اليمين باي شيء غلظها ؛ فأعان الحالفين لا تغير شرائع الدين . وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله . هذا هو شرع محمد صلى عليه وسلم

وأما شرع من قبله فكان فى شرع بنى اسرائيل اذا حرم الرجل شيئا حرم عليه ، واذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه ، ولم يكن فى شرعهم كفارة ، فقال تعالى : ( كل الطعام كان حلا لنبى اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ) فاسرائيل حرم على نفسه شيئا فحرم عليه ، وقال الله تعالى لنبينا : ( يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك؛ والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وهذا الفرض هو المذكور فى قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنو لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ؛ ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ؛ واتقو الله الذي أنتم به مؤمنون . لا يؤاخذ كم الله باللغو فى أيمانكم ؛ ولكن يؤاخذ كم بما عقدتم الأيمان ؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ؛ أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ؛ ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ؛ وأحفظوا أيمانكم ؛ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ) .

ولهذا لما لم يكن فى شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به ولا يحنث ، لأنه لم يكن فى شرعه كفارة يمين ، ولو كان فى شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث ؛ فان أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم ؛ لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب

بالشرع . كانت اليمين عندهم كالنذر . والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة ، كما يرخص فى الجلد الواجب فى الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق ؛ بخلاف ما لتزمه الانسان بيمينه فى شرعنا فانه لا يلزم بالشرع فليزمه ما التزمه ، وله مخرج من ذلك فى شرعنا بالكفارة .

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الايمان من مالا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه ، فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضع كشرع بني اسرائيل احتاجوا الى الاحتيال فى الايمان : إما فى لفظ اليمين ، وإما بخلع اليمين ، وإما بدور الطلاق ، وإما بجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق . وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل ؛ وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدا صلى عليه وسلم فى هذا الموضع من الحنيفية السمحة ، وما وضع الله به من الآصار والأغلال ، كما قال تعالى : (ورحمتي وسعت كل شيء ، فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ، والذين هم بآياتنا يؤمنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات .ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ) .

وصار ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته هو الحق فى نفس الأمر ، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه ؛ وان كان

الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور ، وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه ؛ فإنه كلما كان من مسائل النزاع التي تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله : من أصاب هذا القول فله أجران ، ومن لم يؤده اجتهاده الا الى القول الآخر كان له اجر واحد ؛ والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل الى المقصود ، وتلك الأقوال فيها بعد ، وفيها وعورة ، وفيها حدوثة . فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية .

ولهذا اذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله : من القطيعة ، والفرقة ؛ وتشتيت الشمل ، وتخريب الديار ، وما يحبه الشيطان والسحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل . ثم إما أن يلتزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الآصار واغلال . وإما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتيال ، وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين عما أغناهم به من الحلال .

« فالطرق ثلاثة » : إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة ، وهي طريق أفاضل السابقين الأولين ، وتابعيهم باحسان . وإما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيال ، وان كان من سلكها من سادات أهل العلم والايمان ، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد

المأمور به ( ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) . وهذا كالمجتهد فى القبله إذا أدى اجتهاد كل فرقة الى جهة من الجهات الأربع : فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة ؛ لكن الذى أصاب القبلة فى نفس الامر له أجران والعلماء ورثة الأنبياء ، وقال تعالى : ( وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ) وكل مجتهد مصيب : بمعنى أنه مطيع لله ؛ ولكن الحق فى نفس الأمر واحد .

والمقصود هنا ان ما شرع الله تكفيره من الايمان هو مكفر ، ولو غلظه بأي وجه غلظ ، ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره ؛ فان التزامه أن لا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله ؛ وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله ؛ بل عليه فى يمينه الكفارة .

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه اياه ، و كلما غلظ كان لزومه له أكره اليه ؛ وانما التزمه لقصده الحظر والمنع ؛ ليكون لزومه له مانعا من الحنث ؛ لم يلتزمه لقصد لزومه اياه عند وقوع الشرط ؛ فان هذا القصد يناقض عقد اليمين ؛ فان الحالف لايحلف الا بالتزام مايكره وقوعه عند المخالفة ؛ ولايحلف قط الا بالتزامه مايريد وقوعه عند المخالفة ، فلايقول حالف ان فعلت كذا غفر الله لي ، ولا أماتنى على الاسلام ؛ بل يقول : إن فعلت

كذا فانا يهودي ، أو نصراني ، أو نسائي طوالق ، أو عبيدي أحرار . أو كلما أملكه صدقة ، أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس ، أو فعلي الطلاق على المذاهب الأربعة ، أو فعلي كذا على أغلظ قـــول .

وقد يقول مع ذلك : علي أن لاأستفتي من يفتيني بالكفارة ، ويلتزم عند غضبه من اللوازم مايرى أنه لامخرج له منه اذا حنث . ليكون لزوم ذلك مانعاً من الحنث ، وهو فى ذلك لايقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وان وقع الشرط أو لم يقع ، واذا اعتقد انها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها اياه مع كراهته لأن يلتزمه ؛ لا مع ارادته ان يلتزمه ، وهذا هو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء .

فان قصد لزوم الجزاء عند الشرط : لزمه مطلقا ؛ ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته اذا فعلت ذلك الأمر ، أو اذا فعل هو ذلك الأمر ، . فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا . وقصده أنها تفعله فتطلق: ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ، ولاهو كاره لطلاقها ؛ بل هو مريد لطلاقها : طلقت فى هذه الصورة ، ولم يـــكن هذا فى الحقيقة حالفا ؛ بل هو معلق للطـــلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم ، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الايقاع ، فيقـــع به الطلاق هنا عند الحنث فى اللفظ الذي هو بصيغة القسم . ومقصوده مقصود التعليق . والطـــلاق هنـا

انما وقع عند الشرط الذى قصد ايقاعه عنده ؛ لاعند ماهو حنث فى الحقيقة ؛ اذا لاعتبار بقصده ومراده ؛ لا بظنه واعتقاده : فهو الذى تبنى عليه الأحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات . وانما لـكل امرىء مانوى »

والسلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وجماهير الخلف من اتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره اذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وان قصد به غير الطلاق لم يـكن طلاقا . وليس للطلاق عندهم لفظ معين ؛ فلهذا يقولون : إنه يقع بالصريح والـكناية . ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها : أنت طالق من وثاق الحبس ، أو من الزوج الذى كان قبلي ونحو ذلك .

والمرأة اذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه ، كما قال تعالى ( ولايحل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدودالله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ؛ تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدودالله ، فاولئك هم الظالمون ) وهذا الخلع تبين به المرأة ، فلايحل له أن يتزوجها بعده الا برضاها ، وليس هـو كالطلاق المجرد ؛ فان ذلك يقع رجعيا له أن يرتجعها فى العدة بدون رضاها ؛ لـكن تنازع العلماء فى هذا الخلع : هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث ؟ أو

تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ ؟ على قولين مشهورين .

و « الأول » مذهب أبى حنيفة ومالك و كثير من السلف ، و نقل عن طائفة من الصحابة : لكن لم يثبت عن واحد منهم ، بل ضعف احمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ماروي فى ذلك عن الصحابة .

و « الثانى » أنه فرقة بائنة ، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق اهل المعرفة بالحديث ، وهو قول أصحابه : كطاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعى ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ، واسحق بن راهوية ؛ وأبى ثور ، ودواد ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم . واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال : ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا .

ثم اصحاب هذا القول تنازعوا : هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق ؟ أو لا يكون الا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ، ويشترط مع ذلك أن لا ينوى الطلاق ؟ أولا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه ، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره ؟ على أوجه فى مذهب أحمد وغيره : أصحها الذى دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه ، واحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ، وهو الوجه الآخير ، وهو : أن الخلع هو الفرقة بعوض ، فمتى فارقها بعوض فهي

مفتدية لنفسها به ، وهو خالع لها بأى لفظ كان ، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس واصحابه ولا عن أحمد بن حنبل انهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره ؛ بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع .

والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين فى الخلع هل هو طلاق أم لا ؟ قال : وأحب الذين قالوا هو طلاق هو فيما اذا كان بغير لفظ الطلاق ؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه ، والشافعي لم يحك عن أحد هذا ؛ بل ظن أنهم يفرقون . وهذا بناه الشافعي على أن العقود وان كان معناها واحدا فان حكمها يختلف باختلاف الألفاظ . وفى مذهبه نزاع فى الأصل

وأما احمد بن حنبل فان أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ ، وفى مذهبه قول آخر : أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ ، وهذا يذكر فى التكلم بلفظ البيع ، وفى المزارعة بلفظ الاجارة ، وغير ذلك . وقد ذكرنا الفاظ ابن عباس وأصحابه ، والفاظ أحمد وغيره ، وبينا انها بينة فى عدم التفريق . وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق ، وكذلك أصول احمد . وسببه ظن الشافعى أنهم يفرقون . وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة انه خلع ؛ وان كان بلفظ الطلاق ، وهذه الفرقة توجب البينونة . والطلاق الذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الطلاق الرجعي .

قال هؤلاء وليس فى كتاب الله طلاق بأن محسوب من الثلاث أصلا ، بل كل طلاق ذكره الله تعالى فى القرآن فهو الطلاق الرجعى . وقال هؤلاء : ولو قال لامرأته : أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعيــة ؛ كما هو مذهب اكثر العلماء ؛ وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه. قالوا : وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله ، وهذا قول فقهاء الحديث ، وهو مذهب الشافعى ، وظاهر مذهب أحمد ؛ فان كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً . وإن قال : أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقا بائنا : لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعيــة . وأما الخلع ففيه نزاع فى مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هــذا الأصل ، واستقام قوله ، ولم يتناقض كما يتناقض غيره ؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقا بائنا ، فهؤلاء أثبتوا فى الجملة طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دل عليـــه الكتاب والسنة . وقال بعض الظاهرية : إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا رجعيا ؛ لابائنا ؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقا بائنا لمخالفة القرآن ؛ وظن انه بلفظ الطلاق يكون طلاقا فجعله رجعيا ، وهذا خطأ ؛ فان مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة ؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين ؛ لــكن بعضهم جعله جائزاً ؛ فقال : للزوج أن يرد العوض ويراجعها ؛ والذى عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه ، ولــكن لو اتفقا على فسخه كالتقايل : فهذا فيه نزاع آخر ، كما بسط فى موضعه .

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيا ، وليس فى كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول . وإذا انقضت العدة فاذا طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه ، وهذه البينونة الكبرى ، وهي انما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة : لا يحصل بها لا بينونة كبرى ، ولا صغرى . وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له. إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليس الفـداء بطلاق . ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة . وبهذا أخذ أحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد قوليه ؛ لكن تنازع أهل هذا القول : هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأى لفظ وقع ؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده ، فما كان خلعا فهو خلع باي لفظ كان ، وما كان طلاقا فهو طلاق بأي لفظ كان . وما كان يمينا فهو يمين بأي لفظ كان ، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان ، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأى لفظ كان .

والله تعالى ذكر فى كتابه « الطلاق » و « اليمين » و « الظهار » و « الايلاء » و « الافتداء » وهو الخلع ، وجعل لكل واحد حكما ، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ، وندخل فى الطلاق ما كان طلاقا ، وفى اليمين ما كان يمينا ، وفى الخلع ما كان خلعا ، وفى الظهار ما كان ظهاراً ؛ وفى الايلاء ما كان ايلاء . وهـذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم باحسان . ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض،

فيجعل ما هو ظهار طلاقا : فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذى يبغضه الله ورسوله ،. ويحتاجون إما إلى دوام المكروه ؛ وإما إلى زواله بما هو اكره إلى الله ورسوله منه ، وهو « نكاح التحليل » .

وأما الطلاق الذى شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه ، أو كانت حاملا قد استبان حملها ، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء ، فان كان له غرض راجعها فى العدة ، وان لم يكن له فيها غرض ؛ سرحها باحسان . ثم ان بدا له بعد هـذا ارجاعها يتزوجها بعقد جـديد ، ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها ، وان أراد أن يطلقها طلقها فهذا طلاق السنة المشروع .

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره ؛ بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له فى كل طلقة رجعة ، أو عقد جديد : فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولا يجوز عودها اليه بنكاح تحليل أصلا ؛ بل قد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم ، فلا يعرف فى الاسلام أن النبى صلى الله عليه وسلم أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً ، ولا كان نكاح التحليل ظاهرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل كان من يفعله سرا ، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد « لعن النبى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » وفى الربا قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » فلعن الكاتب والشهود ، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا ، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل .

و « ايضا » فان النكاح لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيه صداق كما تكتب الديون ، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق ؛ بل كانوا يعقدونه بينهم ، وقد عرفوا به ، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين ؛ فلهذا لم يذكر رسول الله فى نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم فى الربا .

ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الاشهاد على النكاح حديث . ونزاع العلماء فى ذلك على أقوال فى مذهب أحمد وغيره . فقيل : يجب الاعلان أشهدوا أو لم يشهدوا ، فاذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد ، وهو مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايات . وقيل : يجب الاشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه ، فتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد فى إحدى الروايات . وقيل : يجب الأمران الاشهاد والاعلان . وقيل : يجب أحدهما . وكلاهما يذكر فى مذهب أحمد .

وأما « نكاح السر » الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً : فهو باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى : ( وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ) . وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها .

وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة. ومافيها من العدل والحكمة والرحمة ؛ وبين الأقوال المرجوحة . وان مابعث الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد فى المعاش والمعاد على أكمل وجه : فانه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ولا نبي بعده ، وقد جمع الله فى شريعته مافرقه فى شرائع من قبله من الكمال ؛ إذ ليس بعده نبي ، فكمل به الأمر ، كما كمل به الدين . فكتابه أفضل الكتب ، وشرعه أفضل الشرائع ، ومنهاجه أفضل المناهج ، وأمته خير الأمم ، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة ؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ماليس عند بعض ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال تعالى : ( وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان ، وكلا آتينا حكما وعلما ) فهذان نبيان كريمان حكما فى قصة فخص الله أحدهما بالفهم ؛ ولم يعب الآخر ؛ بل أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم . وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء ، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب .

وهذه القضية التى قضى فيها داود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضاً قولان . منهم من يقضي بقضاء داود . ومنهم من يقضى بقضاء سليمان ، وهذا هو الصواب ، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به ؛ بل قد لايعرفه . وقد بسطنا هذا فى غير هذا الجواب . والله أعلم بالصواب

وأما إذا « حلف بالحرام » فقال : الحرام يلزمني لا أفعل كذا ، أو الحل علي حرام لا أفعل كذا ، أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت كذا ، أو ما يحل على المسلمين يحرم علي إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة . ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف ؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ، وهو مذهب أحمد المشهور عنه ، حتى لو قال : أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده .

ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق فان هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفي ذلك أنزل الله القرآن ، فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا ، والايلاء طلاقا : فرفع الله ذلك كله ، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى ، وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر . فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان . وكذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهراً ، وهو مذهب أحمد .

وإذا حلف بالظهار ، أو الحرام لا يفعل شيئا ، وحنث في يمينه : أجزأته الكفارة في مذهبه ؛ لكن قيل : إن الواجب كفارة ظهار ، سواء حلف

أو أوقع ، وهو المنقول عن أحمد . وقيل : بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين ، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار . وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره .
فالحالف بالحرام تجزؤه كفارة يمين ، كما تجزىء الحالف بالنذر إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحج ، أو فمالي صدقة .

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين ، وكذلك الحلف بالطلاق تجزىء أيضاً فيه كفارة يمين ، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف ، والثابت عن الصحابة لايخالف ذلك ؛ بل معناه يوافقه . وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر : فهذا يلزمه ماأوقعه ، سواء كان منجزاً أو معلقاً ، فلا تجزؤه كفارة يمين .
والله أعلم بالصواب .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال : الطلاق يلزمنى مابقيت أحلف بالطلاق ؛ الا ان كنت ساهيا ؛ أو غالطا . لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال : أيمان المسلمين تلزمنى . أو الايمان تلزمنى على مذهب مالك : لا بد أن أشكوك الى المحتسب ؛ ولم يكن ذكر اليمين الأول ؛ وهو شافعى المذهب : فما يجب على اليميـــــــن ؟ .

فأجاب : اذا كان ناسيا لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه فى ذلك. والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل قال لزوجته : الطلاق يلزمنى متى رأيت فلانة عندك طلقتك : فهل يحنث اذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم فى مكان غير المحلوف عليه ؟

فأجاب : رضى الله عنه : اذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها فى بيت غيره لم يحنث ، الا أن يكون فى بيته ؛ أو سبب اليمين ما يقتضي ذلك . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمنى ثلاثا مابقيت أرفع العصا عنك؛ ونيته فى ذلك اذا خرجت بغير إذنه: فهل يجب الطلاق بالحال: أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل اذا أذن لها بعد ذلك؟

فأجاب: لا طلاق عليه بالحال؛ بل اذا خرجت بغير اذنه حنث، فان أذن لها أذنا عاما جاز إذالم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم؛ فقالت: والله ما أخذت شيئا. فقال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم: ما تكون له زوجته؟

فأجاب: إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه فى أصح قولى العلماء لأن المحلوف عليه ممتنع؛ ولأنه لم يقصد بردها الا إذا كانت أخذتها. والله أعلم.

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جرى منه كلام فى زوجته وهى حامل ، فقال : ان جاءت زوجتى ببنت فهى طالق ، ثم أنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقة ، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتا . فهل يقع على الزوج الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب . ان كان قد أبانها بالطلقة بان تكون الطلقة بعوض ، أو ودعها حتى تنقضى عدتها : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء . وفيها قولان للشافعى « أحدهما » يقع وهو رواية مخرجة فى مذهب أحمد . وان كان لم يبنها بل راجع فى العدة فان النكاح باق ، فان وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تخاصما هو وامرأته ، وأنجرح منها ؛ فقال : الطلاق يلزمنى منك ثلاثا : إن قلت طلقنى طلقتك . فسكتت ، ثم قالت لأمها : أي شيء يقول ؟ قالت أمها : يقول كذا . قولى له : طلقنى : ثم قالت المرأة : طلقنى . فهل يقع طلاق بواحدة ؛ او بثلاث ؟ او لا يقع ؟

فأجاب الحمد لله : إذا لم ينو بقوله : إذا قلت طلقني طلقتك . أنه طلقها في المجلس ؛ بل يطلقها عند الشهود . واما اذا لم ينو شيئا لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ؛ لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد يمينه . وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ، ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة . هذا إن كان مقصوده اجابة سؤالها مطلقا . وأما اذا قصد اجابة سؤالها اذا كانت طالبة للطلاق ، فإذا رجعت ، وقالت : لا أريد الطلاق : لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها : إن قعدت عند كم فانت طالق ؛ وان سكنت عند كم فانت طالق : ثم قال ايضا : أنت علي حرام ؛ ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته الى مكان آخر ؛ وعادت زوجته الى مكانها الأول ؛ فاذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة ؟ أم طلقتان ؟ وهل السكن هو القعود ؟ أو بينهما عموم وخصوص ؟ واذا لم ينو بالحرام الطلاق : هل يقع عليه كما لو نوى ؟ وهل إذا كان مذهب نزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما قوله : إن قعدت عندكم وان سكنت عندكم فان كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال ؛ بمنزلة من دعي إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى ؛ فان سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين ، ولهذا كان الصحيح أنه لا يحنث بغداء غير ذلك : وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم ، ولا يسكن ، وقصد على تلك الحال ، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك .

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فإنه لا يحنث بالقعود . وان اطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء . وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة ؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك ؛ كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه الا كفارة واحدة على الصحيح .

وإن كان العقود داخلا فى ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق - فهذه المسألة تداخل الصفات ، كما لو قال : إن أكلت تفاحة واحدة : فقد قيل : تقع طلقتان ؛ لوجود الصفتين . وقيل : لا يقع الا طلقة واحدة أيضا . وهو أقوى ، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها ، وكذلك إذا قال : إن قعدت . فالعقود « لفظ مشترك » يراد به السكنى مشتملا على العقود ، ويكون

أولاً حلف أنه لايقعد ، ثم حلف على ماهو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثانى ، فلايقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين .

واما قوله : « أنت علي حرام » فان حلف انلايفعل شيئا ففعله : فعليه كفارة يمين . وان لم يحلف ؛ بل حرمها تحريما : فهذا عليه كفارة ظهار ، ولايقع به طلاق فى الصورتين . وهذا قول جمهور أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين : يقولون : إن الحرام لايقع به طلاق اذا لم ينوه ، كماروي ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وهومذهب أبي حنيفة . والشافعي ، واحمدبن حنبل ، وغيرهم . وان كان من متأخرى اتباع بعض الأئمة من زعم ان هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا فى الطلاق : فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين .

وقد كانوا فى أول الاسلام يرون لفظ « الظهار » صريحا فى الطلاق وهو قوله : أنت علي كظهر امى . حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة ، التي ثبت حكمها فيما انزل الله ( قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكي الى الله ) وافتاها النبي صلى الله عليه وسلم اولاً بالطلاق . حتى نسخ الله ذلك ، وجعل الظهار موجبا للكفارة ، ولو نوى به الطلاق .

« والحرام » نظير الظهار ، لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة ، وهذا نطق بالتحريم، وكلاهما منكر من القول وزور ، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله : ( لم تحرم ما أحل الله لك ) الى قوله : ( قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ) . مع ان هذا ليس موضع بسط ذلك .

وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذى عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم انه ليس على أحد ولاشرع له التزام قول شخص معين فى كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه ؛ الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن منهم من يقول : على المستفتى ان يقلد الأعلم الأروع ممن يمكنه استفتاؤه. ومنهم من يقول : بل يخير بين المفتين ؛ [ و ] اذا كان له نوع تمييز ، فقد قيل : يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه ، فان هذا أولى من التخيير المطلق . وقيل : لا يجتهد الا اذا صار من أهل الاجتهاد . والأول اشبه . فاذا ترجح عند المستفتي أحد القولين : إما لرجحان دليله بحسب تمييزه ، واما لكون قائله أعلم وأروع : فله ذلك وان خالف قوله المذهب .

## وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل قال لحماته : إن لم تبيعيني جاريتك والا ابنتك طالق ثلاثا . فقالوا : مانبيعك الجارية . فقال : ابنتكم طالق ثلاثا . ونيته إن لم تعطينى الجارية ؟

فأجاب : إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه. وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله. والله اعلم.

## وسئل

عن من قال لزوجته: ان دخلت الدار فانت طالق. فدخلت ناسية؟

فأجاب : الحمد لله إذ قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق فى أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة: كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن احمد. والله اعلم.

## وسئل شيخ الاسلام

الشجاع المقدام، ليث الحروب وأسد السنة؛ الصابر فى ذات الله على المحنة، العلم الحجة، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن تيمية، رحمه الله رب البرية: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف، وان الرحمن عن العرش استوى: على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث فى هذا؟ أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . إن كان مقصود هذا الحالف أن أصوات العباد بالقرآن ، والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية : فقد حنث فى يمينه . وما علمت أحداً من الناس يقول ذلك ، وإن كان قد يكره تجريد الكلام فى المداد الذى فى المصحف وفى صوت العبد لئلا يتذرع بذلك الى القول بخلق القرآن . ومن الناس من تكلم فى صوت العبد وإن كنا نعلم أن الذى نقرأه هو كلام الله حقيقة ؛ لا كلام غيره ، وإن الذى بين اللوحين هو كلام الله حقيقة ؛ لكن ما علمت أحدا حكم على مجموع المداد المكتوب به ، وصوت العبد بالقرآن : بأنه قديم .

ولكن الذين فى قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله و كلام السابقين الأولين والتابعين لهم باحسان فى « باب صفات الله » الا المعانى التى تليق بالخلق ؛ لا بالخالق ، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه فى كلام الله و كلام رسوله إذا وجدو ذلك فيها ، وإن وجدوه فى كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم ، ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذى فهموه ، أو زادوا عليهم فى الألفاظ ، وغيروها قدرا ووصفا ، كما نسمع من ألسنتهم . ونرى فى كتبهم .

ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكى هذا المذهب عمن حكوه عنهم ، ويـــذم ويبحث مع من لا وجود له ، وذمه واقع على موصوف غير

موجود ، نظير ماصرف الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ألاتعجبون من قريش يشتمون مذمما ، وأنا محمد ؟ ! » .

وهذا نظير ماتحكي الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة ، وتحكي القدرية عنهم أنهم مجبرة ، وتحكى الجهمية عنهم أنهم مشبهة ، ويحكى من خالف الحديث ونابذ أهله عنهم : أنهم نابتة ، وحشوية ، وغثاء ، وغثراً . الى غير ذلك من الأسماء المكذوبة . ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجدهم لايبحثون فى الغالب أو فى الجميع الا مع هذا القول الذى ماعلمنا لقائله وجودا .

وإن كان مقصود الحالف : أن القرآن الذى انزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو هذه المائة والأربع عشرة سورة : حروفها ومعانيها ، وان القرآن ليس هو الحروف دون المعانى ، ولاالمعانى دون الحروف : بل هو مجموع الحروف والمعانى ، وان تلاوتنا للحروف وتصورنا للمعانى لايخرج المعانى والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا : فهذا مذهب المسلمين . ولا حنث عليه . .

وكذلك إن كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرأه المسلمون ، ويكتبونه فى مصاحفهم : هو كلام الله سبحانه حقيقة ؛ لامجازا ، وأنه

لايجوز نفي كونه كلام الله ؛ إذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفا به مبتديا وان كان قد قاله غيره مبلغا مؤديا ، وهو كلام لمن اتصف به مبتديا؛ لامن بلغه مؤديا.

فإنا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين سلف الأمة أن قائلا لو قال : إن هذه الحروف ـ حروف القرآن ـ ماهي من القرآن وإنما القرآن اسم لمجرد المعاني : لأنكروا ذلك عليه غاية الانكار ، وكان عندهم بمنزلة من يقول : إن جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهو داخل في اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وانما هذا اسم للروح دون الجسد . أو يقول : إن الصلاة ليست اسما لحركات القلب والبدن ؛ وانما هي اسم لأعمال القلب فقط .

وكذلك ذكر الشهرستاني — وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقالات في نهاية الاقدام — أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأن مذهب سلف الأمة نفي الخلق عنها ؛ وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها .

ولايحسب اللبيب أن في العقل أو في السمع مايخالف ذلك ؛ بل من تبحر في المعقولات ووقف على اسرارها : علم قطعا أن ليس في العقل الصريح الذى لايكذب قط مايخالف مذهب السلف وأهل الحديث ؛ بل يخالف

ماقد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم ؛ أو ماقد يفترونه عليهم ؛ لعدم التقوى ، وقلة الدين .

ولو فرض - على سبيل التقدير - أن العقل الصريح الذى لا يكذب يناقض بعض الأخبار : للزوم أحد الأمرين : إما تكذيب الناقل . أو تأويل المنقول ؛ لكن — ولله الحمد — هذا لم يقع ، ولا ينبغى أن يقع قط فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك . نعم ! يوجد مثل هذا فى أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث ، كحديث « عرق الخيل » و « الجمل الأورق » وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث أنه كذب .

ومما يوضح هذا ما قد استفاض عن علماء الاسلام : مثل الشافعى ، والحميدى . وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وغيرهم : من انكارهم على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق ، والآثار بذلك مشهورة فى كتاب ابن أبى حاتم ، وكتاب اللالكائي : تلميذ أبى حامد الاسفرائيني . وكتاب الطبرانى ؛ وكتاب شيخ الاسلام ، وغيرهم ممن يطول ذكره . وليس هذا موضع التقرير بالأدلة والأسولة ، والاجوبة .

وكذلك إن كان مراد الحالف بذكر الصوت : التصديق بالآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم ، التي وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول : مثل ما خرجا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من « ان الله ينادي آدم بصوت » وما استشهد به البخاري في هذا الباب من « ان الله ينادي عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعدكما يسمعه من قرب » ومثل « ان الله إذا تكلم بالوحي — القرآن ؛ أو غيره — سمع أهل السموات صوته » وفي قول ابن عباس : سمعوا صوت الجبار . وأن الله كلم موسى بصوت . إلى غير ذلك من الآثار التي قالها : إما ذاكراً وإما آثراً : مثل عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وعبد الله بن أنيس ، وجابر بن عبد الله ، ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة ، وعكرمة مولى ابن عباس ، والزهري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ؛ ومن لا يحصى كثرة . ولا ينقل عن أحد من علماء الاسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك ولا قال خلافه ؛ بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة في كل عصر ومصر ؛ بل أنكر ذلك شخص في وقت الامام أحمد ؛ وهو أول الأزمنة التي نبغت فيها البدع بانكار ذلك على النصوص ، وإلا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره ، فهجر أهل الاسلام من أنكر ذلك ؛ وصار بين المسلمين كالجمل الأجرب . فان أراد الحالف ماهو منقول عن السلف نقلا صحيحا فلا حنث عليه

وأما حلفه : ان « الرحمن على العرش استوى » على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره : فلفظة « الظاهر » قد صارت مشتركة ؛ فان الظاهر فى الفطر السليمة واللسان العربى والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر فى عرف كثير من المتأخرين . فان أراد الحالف بالظاهر شيئا من المعانى التى هى من خصائص المحدثين، أو ما يقتضى نوع نقص: بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام ، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده فى اسم الأجسام : فقد حنث فى ذلك ، وكذب ؛ وما أعلم أحداً يقول ذلك ؛ إلا ما يروى عن مثل داود الجواربي البصرى ، ومقاتل بن سليمان الخراسانى ، وهشام بن الحكم الرافضي ؛ ونحوهم ؛ ان صح النقل عنهم

فانه يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء ؛ لا فى نفسه ، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، وان مباينته للمخلوقين ؛ وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليقته ، ويصفه الواصفون . وان كل صفة تستلزم حدوثا أو نقصا غير الحدوث فيجب نفيها عنه . ومن حكى عن أحد من أهل السنة أنه قاس صفاته بصفات خلقه : فهو إما كاذب ؛ أو مخطيء .

وإن أراد الحالف بالظاهر ما هو الظاهر فى فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء ؛ وهو الظاهر الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى

كما أن هذا هو الظاهر فى سائر ما يطلق عليه سبحانه من أسمائه وصفاته كالحياة ؛ والعلم ، والقدرة ؛ والسمع ، والبصر ؛ والكلام ؛ والارادة والمحبة ، والغضب ، والرضا ؛ كقوله : « ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي » و « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة » إلى غير ذلك : فان ظاهر هذه الألفاظ إذا طلقت علينا أن تكون أعراضا أو أجساما ؛ لأن ذواتنا كذلك ؛ وليس ظاهرها إذا اطلقت على الله سبحانه وتعالى إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة ؛ فكما ان لفظ « ذات » و « وجود » و « حقيقة » : تطلق على الله وعلى عباده ، وهو على ظاهره فى الاطلاقين ؛ مع القطع بانه ليس ظاهره فى حق الله مساويا لظاهره فى حقنا ؛ ولامشاركا له : فيما يوجب نقصا او حدوثا ؛ سواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة ، او مشتركة ؛ او مشككة كذلك قوله : ( انزله بعلمه ) و ( إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ) ( لما خلقت بيدي ) ( الرحمن على العرش استوى ) . الباب فى الجميع واحد

وكان قدماء « الجهمية » ينكرون جميع الصفات لله التى هى فينا اعراض كالعلم ، والقدرة . أو اجسام : كاليد . والوجه . وحدثاؤهم اقروا بكثير من الصفات التى هي فينا أعراض : كالعلم ، والقدرة . وأنكروا بعضها ، والصفات التى هى فينا أجسام . وفيهم من أقر ببعض الصفات التى هى فينا أجسام كاليد .

« وأما السلفية » فعلى ما حكاه الخطابى وابو بكر الخطيب وغيرهما .
قالوا : مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها.
مع نفى الكيفية والتشبيه عنها ؛ فلا نقول : إن معنى اليد القدرة ، ولا أن
معنى السمع العلم . وذلك أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات
يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله . فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود
لا إثبات كيفية ، فكذلك اثبات الصفات اثبات وجود لااثبات كيفية .

فقد أخبرك الخطابى ، والخطيب — وهما إمامان من أصحاب الشافعى
متفق على علمها بالنقل ، وعلم الخطابى بالمعانى — أن مذهب السلف اجراءها
على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها . والله يعلم أني قد بالغت فى البحث
عن مذاهب السلف فما علمت أحداً منهم خالف ذلك .

ومن قال من المتأخرين : ان مذهب السلف أن الظاهر غير مراد . فيجب
لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله « الظاهر » الذى يليق بالمخلوق
لا بالخالق . ولا شك أن هذا غير مراد . ومن قال : انه مراد فهو بعد قيام الحجة
عليه كافر .

فهنا « بحثان » : لفظي . ومعنوي . أما المعنوى : فالأقسام « ثلاثة
فى قوله : ( الرحمن على العرش استوى ) ونحوه . أن يقال : إستواء كاستواء

مخلوق : أو يفسر باستواء مستلزم حدوثا أو نقصا : فهذا الذى يحكى عن الضلال المشبهة والمجسمة وهو باطل قطعا بالقرآن وبالعقل .

وإما أن يقال : ما ثم استواء حقيق أصلا ، ولا على العرش إله ولا فوق السموات رب : فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة وهو باطل قطعا بما علم بالاضطرار من دين الاسلام لمن أمعن النظر فى العلوم النبوية ، وبما فطر الله عليه خليقته من الاقرار بانه فوق خلقه ، كاقرارهم بأنه ربهم . قال ابن قتيبة : ما زالت الأمم عربها وعجمها فى جاهليتها واسلامها معترفة بان الله فى السماء أي على السماء .

أو يقال : بل استوى سبحانه على العرش على الوجه الذى يليق بجلاله ويناسب كبريائه ، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ، مع أنه سبحانه هو حامل للعرش ولحملة العرش ، وان الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، كما قالته أم سلمة وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ومالك بن أنس . فهذا مذهب المسلمين .

وهو الظاهر من لفظ ( استوى ) عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة ، التى لم تنحرف إلى تعطيل ولا الى تمثيل . هذا هو الذى أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على إمامته وجلالته وفضله ، وهو من أتباع التابعين حيث قال .

من زعم أن ( الرحمن على العرش استوى ) خلاف ما يقر فى نفوس العامة فهو جهمي ، فإن الذى أقره الله فى فطر عباده وجبلهم عليه أن ربهم فوق سمواته ، كما أنشـــد عبدالله بن رواحـة للنبي صلى الله عليـه وسلم ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

شهـدت بأن وعـد الله حق　　　وان النار مثوى الـكافرينـا

وأن العرش فوق الماء طاف　　　وفوق العرش رب العالمينـا

وقال عبدالله بن المبارك — الذى أجمعت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل : إنه أمير المؤمنين فى كل شيء . وقيل : ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك ، وقد أخذ عن عامة علماء وقته : مثل الثورى ، ومالك ، وأبى حنيفة ، والأوزاعي وطبقتهم — قيل له : بماذا نعرف ربنا ؟ قال : بأنه فوق سمواته ، على عرشه ، بائن من خلقه . وقال محمد بن اسحاق بن خزيمة — الملقب إمام الأئمة ، وهو ممن يعرج أصحاب الشافعي بما ينصره من مذهبه ، ويكاد يقال : ليس فيهم أعلم بذلك منه — من لم يقل : إن الله فوق سمواته ، على عرشه ، باين من خلقه : وجب أن يستتاب ، فان تاب والا ضربت عنقه والقي على مزبلة ؛ لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة ولا أهل االذمة ، وكان ماله فيئا . وقال مالك بن أنس الامام فيما رواه عنه عبد الله بن نافع وهو مشهور

عنه : إن الله فى السماء ؛ وعلمه فى كل مكان ، لا يخلو من علمه مكان . وقال الامام أحمد بن حنبل : مثل قال مالك ، وما قاله ابن المبارك .

والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها : وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغارا وكبارا ؛ ومن تتبع الآثار علم أيضا قطعا أنه لا يمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك ؛ بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة ؛ وعقيدة واحدة ؛ يصدق بعضهم بعضا ؛ وان كان بعضهم أعلم من بعض ؛ كما أنهم متفقون على الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم : وان كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها وصفاتها .

ثم ليس أحد منهم قالوا يوما من الدهر : ظاهر هذا غير مراد ؛ ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره ؛ مع أنهم قد قالوا مثل ذلك فى آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظهورها ؛ وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض . وهذا مشهور لمن تأمله . وهذه الصفات أطلقوها بسلامة ، وطهارة ، وصفاء ، لم يشوبوه بكدر ولا غش .

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلف الأمة قالوا للأمة : الظاهر الذى تفهمونه غير مراد ، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها .

فان كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد مما يقتضي حدوثا أو نقصا: فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد . وإذا رأينا رجلا يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده « أولاً » . أن هذا المعنى ليس مفهوما من ظاهر الآية . ثم قررنا عنده « ثانيا » أنه فى نفسه معنى فاسد . حتى لو فرض أنه ظاهر الآية — وإن كان هذا فرض مالا حقيقة له — لوجب صرف الآية عن ظاهرها كسائر الظواهر التى عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر .

واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ : تارة يكون بالوضع اللغوى ؛ أو العرفي ؛ أو الشرعي : إما فى الألفاظ المفردة . وإما فى المركبة . وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذى تتغير به دلالته فى نفسه . وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التى تجعله مجازاً . وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه . وسيأتى الكلام الذى يعين أحد محتملات اللفظ ، أو يبين أن المراد به هو مجازه . إلى غير ذلك من الأسباب التى تعطى اللفظ صفة الظهور ؛ وإلا فقد يتخبط فى هذه المواضع . نعم ! إذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة التى تبين مراد المتكلم : بل علم مراده بدليل آخر لفظى منفصل : فهنا أريد به خلاف الظاهر . كالعموم المخصوص بدليل منفصل . وإن كان الصارف عقليا ظاهراً : ففى تسمية المراد خلاف الظاهر . خلاف مشهور فى « أصول الفقه » .

وبالجملة فإذا عرف المقصود فقولنا : هذا هو الظاهر . أو ليس هو الظاهر : خلاف لفظى ؛ فإن كان الحالف ممن فى عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ماهو مماثل لصفات المخلوقين : فقد حنث . وإن كان فى عرف خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحنث . وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته فى هذه اللفظة : ولم يكن سبب يستدل به على مراده ، وتعذر العلم بنيته : فقد جاز أن يكون أراد معنى صحيحا ، وجاز أن يكون أراد معنى باطلا : فلا يحنث بالشك .

وهـــذا كله تفريع على قول من يقول : إن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث . وأما على قول من لم يحنثه فالحـــكم فى يمينه ظاهر .

واعلم أن عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالهـا إذ بحثت عن الوجه الذى أنكروه وجدتهم قد اعتقدوا أن ظاهر هذه الآية كاستواء المخلوقين . أو استواء يستلزم حدوثا أو نقصاً ، ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول ، ثم تعبوا فى إقامة الأدلة على بطلانه ، ثم يقولون : فيتعين تأويله : إما بالاستيلاء ، أو بالظهور والتجلى ، أو بالفضل والرجحان الذى هو علو القدر والمكانة . ويبقى « المعنى الثـالث » وهو : استواء يليق بجلاله ، يكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والارادة والسمع والبصر على معـانيها : قد دل السمع عليه

بل من أكثر النظر فى آثار الرسول صلى الله عليه وسلم علم بالاضطرار أنه ألقى إلى الأمة إن ربكم الذى تعبدونه فوق كل شىء، وعلى كل شىء. فوق العرش ، وفوق السموات.

وعلم أن عامة السلف كان هذا عندهم مثل ماعندهم أن الله بكل شئ عليم ، وعلى كل شىء قدير.

وأنه لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصا ولا ظاهراً على خلاف ذلك ، ولا قال أحد منهم يوما من الدهر إن ربنا ليس فوق العرش ، أو أنه ليس على العرش ، أو أن استوائه على العرش كاستوائه على البحر إلى غير ذلك من ترهات الجهمية ، ولا مثل استوائه باستواء المخلوق ، ولا أثبت له صفة تستلزم حدوثا أو نقصا.

والذى يبين لك خطا من أطلق « الظاهر » على المعنى الذى يليق بالخلق : أن الألفاظ « نوعان ».

« أحدهما » مامعناه مفرد : كلفظ الأسد ، والحمار ، والبحر ، والكلب. فهذه إذا قيل : « أسد الله وأسد رسوله » أو قيل للبليد : حمار. أو للعالم ، أو السخي ، أو الجواد من الخيل : بحر. أو قيل للأسد : كلب. فهذا مجاز ؛

ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد كقول النبي صلى الله عليه وسلم لفرس أبي طلحة : « إن وجدناه لبحراً » وقوله : « إن خالداً سيف من سيوف الله سله الله على المشركين » وقوله لعثمان : « إن الله يقمصك قميصا » وقول ابن عباس : الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، فمن استلمه وصافحه فكأنما بايع ربه . أو كما قال . ونحو ذلك . فهذا اللفظ فيه تجوز ؛ وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه . وهو محمول على هذا الظاهر في استعمال هذا المتكلم ؛ لا على الظاهر في الوضع الأول وكل من سمع هذا القول علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه بلا حال إرادة المعنى الأول . وهذا يوجب أن يكون نصا ؛ لا محتملا .

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذي هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح في شيء . وهذا أحد مثارات غلط الغالطين في هذا الباب ، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر ، وأن اللفظ متأول .

« النوع الثاني » من الألفاظ ما في معناه إضافة : إما بأن يكون المعنى إضافة محضة : كالعلو ، والسفول ، وفوق ، وتحت ، ونحو ذلك . أو أن يكون معنا ثبوتيا فيه إضافة : كالعلم ، والحب ، والقدرة ، والعجز ،

والسمع ، والبصر فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارده ؛ لوجهين .

« أحدهما » أنه لم يستعمل مفرداً قط .

« الثانى » أن ذلك يلزم منه الاشتراك ، أو المجاز ؛ بل يجعل حقيقة فى القدر المشترك بين موارده .

وما نحن فيه من هذا الباب : فإن لفظ استوى لم تستعمله العرب فى خصوص جلوس الآدمى — مثلا — على سريره حقيقة حتى يصير فى غيره مجازاً : كما أن لفظ « العلم » لم تستعمله العرب فى خصوص العرف القائم بقلب البشر المنقسم إلى « ضرورى » و « نظرى » حقيقة ، واستعملته فى غيره مجازاً ؛ بل المعنى تارة : يستعمل بلا تعدية ، كما فى قوله : ( حتى إذا بلغ أشده واستوى ) . وتارة : يعدى بحرف الغاية ، كما فى قوله : ( ثم استوى إلى السماء وهى دخان ). وتارة : يعدى بحرف الاستعلاء . ثم هذا تارة : يكون صفة لله . وتارة : يكون صفة لخلقه . فلا يجب أن يجعل فى أحد الموضعين حقيقة وفى الآخر مجازاً .

ولا يجوز أن يفهم من استواء الله الخاصية التي تثبت للمخلوق دون الخالق : كما فى قوله تعالى :( والسماء بنيناها بأيد ) وقوله تعالى : ( مما عملت أيدينا ) وقوله

تعالى ( صنع الله الذى أتقن كل شيء ) وقوله تعالى : ( ولقد كتبنـا فى الزبور ) ( وكتبنا له فى الألواح من كل شيء ) فهل يستحل مسلم أن يثبت لربه خاصية الآدمي البانى الصانع الـكاتب العامل ؟ أم يستحل أن ينفى عنه حقيقة العمل والبناء كما يختص به ويليق بجلاله ؟ أم يستحل أن يقول : هذه الألفاظ مصروفة عن ظاهرها ؟ أم الذى يجب أن يقول : عمل كل أحد بحسبه ، فكما أن ذاته ليست مثل ذوات خلقه : فعمله ، وصنعه ، وبناؤه ؛ ليس مثل عملهم ، وصنعهم ، وبنائهم .

ونحن لم نفهم من قولنا : بنى فلان . وكتب فلان : مافى عمله من المعالجة والتأثر إلا من جهة علمنا بحال البانى ؛ لامن جهـة مجرد اللفظ الذى هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفـاعل المعين . وبهذا ينـكـشف لك كثير مما يشـكل على كثير من الناس ، وترى مواقع اللبس فى كثير من هذا الباب . والله يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل . ويجمع قلوبنا على دينه الذى ارتضـاه لنفسه ، وبعث به رسوله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين وصلى الله على محمد صاحب الحوض المورود ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يدخل دار جاره ، ثم أضطر إلى الدخول فدخل : فهل يقع عليه طلاق بذلك ، أم لا ؟ وإذا لزمه الكفارة فما الدليل على لزومها ؟

فأجاب — رضى الله عنه — فقال : الحمد لله . إذا حلف بالطلاق أو العتاق يمينا تقتضى حضا أو منعا ، كقوله : الطلاق ، أو العتق يلزمه ليفعلن كذا ، أو لا يفعل كذا . أو قوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق . أو فعبدي حر . ونحو ذلك : فللعلماء فيها ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق . وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء .

« والثاني » لا يقع به شيء ، ولا كفارة عليه . وهذا مأثور عن بعض السلف ، وهو مذهب داود ، وابن حزم ، وغيرهما من المتأخرين : ولهذا كان سفيان بن عينية شيخ الشافعى وأحمد لا يفتى بالوقوع : فإنه روى

عن طاووس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئا . فقيل له : أكان يراه يمينا قال : لا أدرى . فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق ، وشك هل كان يجعله يميناً فيها كفارة ؟

« والقول الثالث » أنه يجزئه كفارة يمين ، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم فى العتق ، كما نقل ذلك عن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم أفتوا من قال لفلان : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فمالى صدقة ، وأرقائى أحرار . فقالوا : كفر عن يمينك ، ودع الرجل مع امرأته : يا هاروت وماروت ! وهذا قول أبى ثور وغيره من الفقهاء فى العتق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة فى « جامعه » عن حبيب بن الشهيد أنه سأل الحسن البصرى عن رجل قال : كل مملوك له حر إن دخل على أخيه . فقال : يكفر عن يمينه .

وروى ذلك عن أبى هريرة ، وأم سلمة ، قال أبو بكر الأثرم فى مسنده ثنا عارم بن الفضل ، ثنا معتمر بن سليمان ، قال قال أبي : ثنا بكر بن عبد الله ، أخبرنى أبو رافع ، قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب بنت أم سلمة ـ وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب ، قال : فأتيتها ، فجاءت ـ يعنى إليها ـ

فقالت : فى البيت هاروت وماروت ؟! قالت يا زينب ! جعلنى الله فداك : إنها قالت كل مملوك لها محرر ، و كل مال لها هدي ، وهى يهودية ، وهى نصرانية . فقالت : يهودية ، ونصرانية !! خلي بين الرجل وبين امرأته . يعنى وكفرى يمينك . فأتيت حفصة أم المؤمنين . فأرسلت إليها فأتتها : فقالت : يا أم المؤمنين ! جعلنى الله فداك : إنها قالت كل مملوك لها محرر ، و كل مال هدي ، وهى يهودية ، وهي نصرانية . فقالت يهودية ونصرانية !! خلي بين الرجل و بين امرأته . يعنى وكفري عن يمينك . فأتت عبد الله بن عمر ، فجاء يعنى اليها ؛ فقام على الباب فسلم ؛ فقالت بسا انت وبسا أبوك : فقال : أمن حجارة أنت ؟ ! أم من حديد أنت ؟ . من أي شيء أنت ؟! أفتتك زينب : وأفتتك حفصة أم المؤمنين ، فلم تقبلى فتياهما ؟ ! فقالت : يا أبا عبد الرحمن ! جعلنى الله فداك : إنها قالت : كل مملوك لها حر : و كل مال لها هدي ، وهى يهودية . وهى نصراية . فقال : يهودية ونصرانية !! كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين أمرأته .

وهذا الأثر معروف ؛ قد رواه حميد أيضا وغيره عن بكر بن عبد الله المزنى . ورواه أحمد وغيره ، وذكروا أن الثلاثة أفتوها بكفارة يمين لكن سليمان التيمى ذكر فى روايته : كل مملوك لها حر : ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره . وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف بالعتق والحلف بغيره .

وعارض ذلك أثر آخر ذكره عن ابن عمر وابن عباس، فقال المروذى:
قال أبو عبدالله: اذا قال كل مملوك له حر: فيعتق عليه اذا حنث؛ لأن الطلاق
والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: ليس قول: كل مملوك لها حر. فى حديث ليلى
بنت العجماء. وحديث أبى رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة. وزينب وذكرت
العتق فأفتوها بكفارة اليمين، وأما حميـــد وغيره فلم يذكروا العتق. قال:
وسألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع قصة امرأته وانها سألت ابن عمر
وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت فيها المشي؟ قال: نعم. أذهب الى أن
فيها كفارة يمين، قال أبو عبد الله ليست تقول فيه كل مملوك الا (١) قلت
فاذا حلف بعتق مملوكه يحنث؟ قال: يعتق، كذا يروى عن عمروا بن عباس
أنهما قالا للجارية تعتق، ثم قال: ما سمعنا الا من عبد الرزاق، عن معمر.
وقلت: فإيش إسناده؟ قال: معمر؛ عن اسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاضر
عن ابن عمر وابن عباس. وقال: اسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى: مكيان.
وقال أبو طالب قال أبو عبدالله: من حلف بالمشي الى بيت الله، وهو يحرم
بحجة، وهو يهدى، وماله فى المساكين صدقة، وكل يمين يكفر عندها عقد
يمين يحلف على شيء فانما هي كفارة يمين، على حديث بكر، عن أبى رافع
فى قصة حفصة. حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها، فقالت: ياهاروت وماروت!
كفرى عن يمينك، واعتقى جاريتك، فجعل ذلك كله كفارة يمين عن العتق
: فهذا أفضل؛ وذلك أن العتق ليس فيه كفارة، ولا استثناء. والاستثناء

(١) بياض بالاصل

دائما يكون فى اليمين التى تكفر ، فأوجب العتق ؛ وجعل فى غيره كفارة .

قلت : فهذا الذى ذكره الامام أحمد — رضي الله عنه — فى اجوبته ؛ ولكن المنصوص عنه فى غير موضع يتقضي أنه يجزئه كفارة يمين ؛ فانه قد نص فى غير موضع : ان الاستثناء لا يكون فى اليمين المكفرة ، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق فان مذهبه أنه لا ينفعه الاستثناء ، فان له أن يستثنى ؛ بخلاف ما اذا أوقع الطلاق والعتاق قولا واحداً ، كما نقل ذلك عن ابن عباس ، وهو مذهب مالك وغيره

وقد نقل عن أحمد « الشيخ أبو حامد الاسفرائينى » ومن اتبعه : الفرق فى الاستثناء بين الطلاق والعتاق ، وذلك غلط على أحمد ؛ انما هذا قول القدرية ؛ فانهم يقولون إن المشيئة بمعنى الأمر ، والعتق طاعة ؛ بخلاف الطلاق. فاذا قال : عبده حر انشاء الله وقع العتق . واذا قال : امرأته طالق ان شاءالله لم يقع الطلاق . ورووا فى ذلك حديثا مسندا من رواية أهل الشام عن معاذ ، وهو مما وضعته القدرية الذين كانوا بالشام .

وسبب الغلط فى ذلك : ان أحمد قال فيمن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ان شاءالله فلكه عتق. وقال فيمن قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق انشاء الله

فتزوجها لم تطلق ففرق بين التعليقين : لأن من أصله أن العتق معلق بالملك ، لأنه من باب القرب ، كالنذر ، فيصح تعليقه على الملك ، كما فى قوله تعالى : ( ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ) والعتق يصح أن يكون مقصودا بالملك : ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه ، بخلاف الطلاق فانه ليس هو المقصود بالنكاح . فلو قيل : انه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة ، والعقود التى لا يحصل بها مقصودها باطلة .

فلما فرق أحمد فى هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه ان الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وذلك غلط عليه .

والمقصود هنا انه يتنوع الاستثناء فى الحلف بالطلاق والعتاق ، فإذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر : أو فامرأتى طالق إن شاء الله . نفعه الاستثناء فى أصح الروايتين عنه . وإذا قال : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله. فقال طائفة من اصحابه : كأبى محمد وأبى البركات ـ هنا ينفعه الاستثناء قولا واحدا . وقيل : بل الروايتان فى صيغة القسم وفى صيغة التعليق ؛ وهذا أشبه بكلام أحمد : وهو مذهب مالك وأصحابه ؛ فإن لهم فى النوعين قولين .فإذا كان أحمد فى اصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء فى الحلف بالعتق ، سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم ، مع قوله : إن الاستثناء لا يكون إلا فى اليمين المكفرة ـ لزم من ذلك أن تكون هذه من الايمان المكفرة . قال فى رواية

أبى طالب — وقد سئل عن الاستثناء فقال : الاستثناء فيما يكفر ، قال الله تعالى : ( لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ) فكل يمين فيها كفارة ؛ غير الطلاق والعتاق .

وأما كون سليمان التيمى هو الذى ذكر : كل مملوك له حر .فسليمان التيمى ثقة ثبت ؛ وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة ؛ وسببه — والله أعلم — أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه ؛ لما فيه من النزاع .

يبين ذلك : أن من الناس من لم يذكر العتق فى ذلك عن التيمى أيضا ، مع أن التيمي كان يذكر العتق بلا نزاع . قال الميمونى : قال أحمد وابن أبى عدي : لم يذكروا فى حديث أبى رافع عتق . قلت : ومحمد بن أبي عدى هو أجل من روى عن التيمى ، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة فى الحديث ؛ ولهذا لما ثبتت عند أبى ثور أخذ بها .

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر ، فقد قال أحمد ما سمعناه إلا من عبد الرزاق ، وعن معمر . وعثمان بن حاضر قد قيل : إنه سمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : هو يمانى حميرى ثقة ، وقد روى له أبو داود وابن ماجه . والأثر الأول اثبت ؛ ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون مايروون ؛ وهذا الأثر فيه تمويه ؛ ولم يضبطلنا لفظه . وقد بسط

الكلام على تضعيفه فى موضع آخر ؛ فان صح كان فى ذلك نزاع عن الصحابة وقد ذكر البخارى عن ابن عمر أثراً فى الطلاق يحتمل أن يكون من هـذا الباب ؛ ويحتمل أن لايكون منه .

« وبالجملة » فالنزاع فى هذه المسألة ثابت بين السلف : كعطاء ، والحسن البصرى ، وغيرهما وقد ذكر أبو محمد المقدسى فى شرح قول الخرقى : « ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك : من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدبريه ، وأمهات أولاده ، وشقص يملكه من مملوك ». فقال: معناه إذا قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر وعتيق . أو : فكل ما أملك حر ؛ فان هذا إذا حنث عتق مماليكه ، ولم يغن عنه كفارة ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال ابن أبى ليلى ؛ والثورى ؛ ومالك والأوزاعى ؛ والليث ؛ والشافعى ؛ واسحق قال : وروى عن ابن عمر ؛ وابى هريرة ؛ وعائشة ، وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبى سلمة ، والحسن ، وأبي ثور : يجزئه كفارة يمين ؛ لأنها يمين فتدخل فى عموم قوله تعالى : ( فكفارته إطعام عشرة مساكين ) وذكر حديث أبى رافع المتقدم ، قال : ولنا أنه علق العتق على شرط ، وهو قابل للتعليق ، فينتفع بوجود شرطه ؛ كالطلاق ، والآية مخصوصة بالطلاق ، والعتق فى معناه ؛ ولأن العتق ليس بيمين فى الحقيقة ؛ إنما هو تعليق بشرط فأشبه الطلاق . قال : فأما حديث ابى رافع فان أحمد

قال فيه : كفر عن يمينك ؛ واعتق جاريتك ؛ وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها .

قلت : القياس المذكور عندهم منتقض بكل ما يعلقه بالشرط : من صدقة المال ، والمشي الى مكة ، والهدى ، وقوله : إن فعلت كذا فعلي أن أعتق أو أطلق ، وقوله : إن فعل كذا فهو يهودى ، أو نصراني ، وأمثال ذلك مما صيغته صيغة الشرط ، وهو عندهم يمين اعتبارا بمعناه . والأصل الذى ماش عليه ممنوع ؛ فإن الطلاق فيه نزاع ؛ بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قربة فأولى أن لا يوقعوا الطلاق . وأبو ثور لم يسلم الطلاق ؛ لكن قال : إن كان فيه إجماع فالاجماع أولى ما اتبع ؛ وإلا فالقياس أنه كالعتاق . وقد علم أنه ليس فيه إجماع .

واما ماذكره من الزيادة فى حديث ابى رافع ، وأنهم قالوا : اعتقى جاريتك . فهذا غلط ، فان هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا : اعتقى جاريتك ، وقد رواه أحمد ، والجوزجانى ، والأثرم ، وابن أبى شيبة ، وحرب الكرمانى ، وغير واحد من المصنفين : فلم يذكروا ذلك. وكلام أحمد فى عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحمد عنهم ذلك ؛ وانما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمي . وأبو محمد نقل ذلك من « جامع الخلال » والخلال ذكر ذلك فى ضمن مسألة أبى طالب ،

كما قد بيناه . وذلك غلط على أحمد . وأبو طالب له أحيـــانا غلطات في فهم مايرويه : هذا منها .

وأما مانقله عن احمـــد من أن الاستثناء لايكون إلا في اليمين المكفرة : فهذا نقله عن أحمد غير واحد ، مع أن أبا طالب ثقة ، والغالب على روايته الصحة ؛ ولكن ربما غلط في اللفظ . فأما نقـله : أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه ؛ بل نقله كما نقله غـــيره . قال هرون بن عبد الله : قيل لأبي عبد الله : أليس قد كان ابن عباس يرى الاستثناء بعد حين ؟ قال : انما هـذا في القول ؛ ليس في اليمين ؛ كان يذهب الى قول الله عز وجل : ( ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ) قال أبو عبد الله : إنما هــذا في القول ؛ ليس في اليمين ، وإنما يكون الاستثناء جائزا فيما تكون فيه الكفارة ، إذا حلف بالطلاق والعتاق لايكفر . فقد نص على ان الاستثناء لايكون إلا في اليمين المكفرة ، فإذا كان قد نص مع ذلك على جـواز الاستثناء فيما اذا حلف بالطلاق والعتاق لزمه اجراء الكفارة في ذلك ، وهذا الذي قاله هو مقتضى الكتاب والسنة ، فان الله تعالى قال : ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم ) الى قوله : ( ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم ) فجعل هـذه الكفارة في عقد اليمين مطلقا ، وجعل ذلك كفارة اليمين اذا حلفنا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : ان شـــــاء الله ، فان شاء فعل ، وان شاء ترك » فادخل فى قول النبي صلى الله عليه وسلم دخل فى قول الله تعالى .

والطلاق والعتاق المنجزان لايدخـــلان فى مسمى اليمـين والحلف باتفاق العلماء ؛ بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتـكذيب فانه يمين باتفاق الأئمة .

واما التعليق المحض ، كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طـالق . ففيه قولان مشهوران لهم ، ومذهب الشافعي وأصحـــاب أحمـد فى احد الوجهين ليس بيمين ، كاختيار القاضى أبى يعلى . ومذهب أبى حنيفة واصحاب أحمد فى الوجه الآخر : هو يمين ، كاختيار أبى الخطاب ، وقـد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليـكفر عن يمينه » وهذا عام يقتضى أن كل يمين فيها هذا ، فما لا يمكن فيه هذا فليس بيمين .

« والمقصود » هنا ذكر تحرير المنقول عن السلف والأئمـة فى هـذه المسألة . وسيأتى ذكر الدلائل ان شاء الله تعالى ، وذكر البخارى فى صحيحـه عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا عن وطر ، ولا عتق إلا ما ابتغي به وجه

الله . ومعلوم ان الحالف بالطلاق والعتاق ليس له غرض بالطـلاق ، ولا هو متقرب بالعتق ؛ بل هو حالف بهما . وأما الطلاق فقـد قيل : إن فيـه كفارة . وقيل : لاكفارة فيه وهـذا الثانى قـول داود وأصحـابه . والشيعة يقولون : لايقع به الطلاق ، ولايلزمه كفارة . وهو قول ضعيف وإن كان القول بلزوم الطلاق وعدم التكفير ضعيفا أيضا ، وهو أضعف منه . والقول بلزوم الـكفارة هو المأثور عن طاووس وغـيره ؛ وهـو مقتضى اقوال الصحابة ، وبه أفتى جماعة من المفتين المالـكية وغيرهم ، ولاريب أن الطلاق أولى أن لايقع من العتق فإذا أفتى الصحابة بأنه لايقـع العتق فالطلاق أولى ؛ ولـكن أباثور لم يبلغه فى الطلاق شيء فقال : القياس يقتضى أن الطلاق لايقع أيضا ؛ الا ان يـكون فيه اجماع فهو أولى أن يتبع .

وأما إذا قال : اذا فعلت كـذا فعلى أن أعتق عبـدى ، أو اطلق امرأتى ، ومالي صدقة ، وعلي الحج ، أو فعلى صوم كذا ، ونحو ذلك فهنا يجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد والشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن عن أبى حنيفة ، وهى رواية محمد . ويقال : إن أبا حنيفـة رجع اليهـا وقول طائفة من اصحاب مالك ، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين ، ويسميه الفقهاء « نذر اللجاج ، والغضب » . هذا اذا كان المنذور قربة : كان العتق ونحوه ؛ فان لم يكن قربة كالطلاق فلاشيء فيه عند ابى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية ؛ لـكن المشهور عنه : أن عليه كفارة يمين

« فنذر التبرر » مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى ؛ كقوله : إن شفى الله مريضي فعلي أن أصوم كذا ، أو اتصدق بكذا ، أو نحو ذلك : فهذا النذر عليه أن يوفى به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري .

وأما « نذر اللجاج ، والغضب » فقصد الناذر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء : مثل أن يقال له : سافر مع فلان . فيقول : إن سافرت فعلى صوم كذا و كذا ، أو علي الحج . فمقصوده أن لا يفعل الشرط ولا الجزاء ، و كما لو قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا . أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك ؛ فإن الأئمة متفقون على أنه اذا وجد الشرط فلا يكفر ، بل عليه كفارة يمين عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه . وعند مالك والشافعي لاشيء عليه ؛ بخلاف ماإذا قال : إن أعطيتمونى الدراهم كفرت ، فانه يكفر بذلك ؛ بل ينجز كفره ؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط .

فطائفة من الفقهاء نظروا إلى لفظ الناذر ، فقالوا : قد علق الحكم بشرط فيجب وجوده عند وجود الشرط ؛ ولم يفرقوا بين « نذر اللجاج » و « نذر التبرر » . وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون ، فقالوا : الاعتبار بمعنى اللفظ. والمشترط هنا قصده وجود الشرط والجزاء ؛ وهناك قصده أن لا يكون

هذا ولا هذا ؛ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة . وبصيغة القسم أخرى . مثل أن يقول : علي الحج لأفعلن كذا ، أولا فعلت كذا ، أو علي العتق إن فعلت كذا ، أو لافعلت كذا .

وهذا حجة من أمره بكفارة فى العتق ، و كذا فى الطلاق ؛ فانه اذا قيل له : سافر . فقال : عليه العتق أو الطلاق لايفعل كذا ، أو إن فعل كذا فعبده حر ، أو امرأته طالق : فقصده أن لايكون الشرط ولا الجزاء : فهو حالف بذلك ؛ لاموقع له .

قالوا : وهذا الحالف التزم وقوع الطلاق ، فهو كما لو التزم إيقاعه بأن يقول : إن فعلت كذا فعلى ان أعتق ، أو اطلق . ولو قال هذا لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأئمة ؛ لكن فى وجوب الاعتاق قولان . فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لايقع به طلاق ولا عتاق ؛ لكن الشافعي يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولايلزمه الكفارة إذا لم يطلق . فى المشهور من مذهبه . وهو احدى الروايتين عن أحمد . وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ؛ لأن المنذور إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعله بالاتفاق ، ومذهب الشافعى وغيره المشهور : لا كفارة عليه اذا لم يفعله . ومذهب احمد المشهور : عليه كفارة يمين . قال هؤلاء : التزامه الوقوع كالتزامه الكفر ؛ ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق ؛ بل عليه كفارة يمين فى فى إحدى القولين ، كما تقدم .

قال الموقعون للطلاق والعتاق : الفرق بينهما أنه هنا التزم حكما شرعيا وهو الوقوع ، وهناك التزم فعلا من أفعاله ، وهو الايقاع ، كقوله : فعلى الحج ، أو علي الصوم ، أو علي الصدقة ، وهو في الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر ؛ بخلاف الحكم فانه الى الله تعالى . قالوا : وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة ، فاذا قال لامرأته : إن أعطيتنى كذا فأنت طالق . فأعطته اياه وقع الطلاق . فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع ، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة ، وفى معناها ماإذا قال لعبده : إن أعطيتنى ألفا فأنت حر ؛ وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط . فهذا منتهى مايحتج به هؤلاء .

وأما أولئك فيقولون : قولكم إن اللازم بها حكم شرعى وهناك فعل . غلط ؛ بل اللازم المعلق بالشرط فى كلا الموضعين حكم شرعي ؛ لكن فى احداهما وقوع ، وفى الآخرة وجوب . فقوله : ان فعلت كذا فعلي الحج . إنما يكون فيه وجوب الحج ؛ لا نفس فعله . ثم يقال : لافرق بين أن يكون الجزاء حكما شرعيا ؛ أو أن يكون ملازما له : كالسبب والمسبب اللازم له ؛ فانه لو قال : هو يهودى أو نصرانى أن فعلت كذا . فقد التزم حكما ، وذلك لايلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع .

وأيضا فلو قال : إن فعلت كذا فعلي الصوم ؛ أو فعلي الحج . فالجزاء وجوب الصوم والحج . ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب ، فالوجوب

هو التعليق بالشرط ؛ ليس المعلق بالشرط نفس فعله ؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوى ، ولـكن المعلق وجوب الاعتاق والحج ونحو ذلك ، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب ؛ وبين التـكفير . وفيما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر . فالجزاء نفس الحرية ، ومقتضاها تحريم استعباده ، وكذلك وقوع الطلاق موجبه تحريم استمتاعه . فالتحريم هنا موجب الجزاء ؛ لا نفس الجزاء . وهـذا من باب خطاب الوضع والاخبار ؛ وذلك من خطاب التـكليف . وكذا قوله : إن فعلت كذا فمالي صدقة ؛ فانه التزم أن يصير المـال صدقة . فهذا حكم شرعى ؛ لا فعل ؛ لـكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجه . ولو قال : فعبدى حر ، التزم أن يصير حراً فلو قال . فعلى أن أعتق هذا فالملتزم وجوب العتق . ثم إذا وجب كان عليه فعله . ومع هذا فله رفع الوجوب ؛ وإذا قال : فهو حر ، فانه التزم نفس الحرية ، وهو إذا صار حراً كان عليه إرساله ، كما أن المرأة إذا صارت طالقة ثلاثا كان عليه إرسالها ، وأن لا يخلو بها ، ولا يطأهـا . فالناذر فى هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه . ثم إذا فعل ما أوجبـه فهو الايقـاع للطلاق ، والعتق : حصل الوقوع . فموجب التعليق وجوب يتبعه ايقاع ووقوع . ثم إذا قصد بهذا التعليق اليمين صار يمينـا ؛ ولم يلزمـه الوجوب ولا الايقاع ، ولا الوقوع . فاذا كان قصد اليمين منع الثلاثة فلأن يمنع واحد منها وهو الوقوع بطريق الأولى .

قالوا : ولأن المظاهر والمحرم إذا قال : أنت علي كظهر أمي ، وأنت علي حرام . انما التزم حكما شرعيا ؛ لم يلتزم فعلا . ومع هـذا فدخلت فى ذلك الـكفارة . قالوا : فـكما أنه مخير فيما إذا كان الملتزم وجوب العتق بين أن يلتزمه أو يكفر ، فكذلك إذا التزم وقوعـه يخير بين أن يلتزم وقوعه فيعتقه ويرسل العبد ، فيكون اعتاقه ارساله امضاء للمنذور ؛ وبين أن لا يعتقه ولا يرسله فلا يكفر امضاء له ؛ بل يكون عليه كفارة ، كما إذا قال : إن فعلت كذا فهذا المـال صدقة ، أو هذا البعير هدي ، وحنث . فهو مخير بين أن يتصدق بالمال ويرسل البعير هديا ؛ فيكون قد التزم موجب كونه صدقة وهديا ؛ وبين أن يكفر ويمسك المـال والهدى فلا يرسله . وأما إذا التزم محرما ؛ مثل أن يقول : ان فعلت كذا فعلي اهانة المصحف ؛ ونحو ذلك . فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء ، وفى وجوب الـكفارة النزاع المتقدم ؛ وكذلك إذا التزم حكما لا يجوز التزامه ، مثل قوله : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني . فهذا لا يجوز له التزام الـكفر بوجـه من الوجوه ولو قصد ذلك لـكان كافراً بالقصد .

والمقصود : أنه لا فرق لا فى الشرع ولا فى العرف بين أن يلتزم الحكم الموجب عليه فعلا يقتضى ذلك الفعل حكما آخر يقتضي وجوب فعل أو تحريمه وبين أن يلتزم الحكم المقتضى لوجوب ذلك الفعل أو تحريمه . فالتزام وجوب الفعل الذي يقتضى ذلك الحكم ، كما إذا قال : فعلي أن أطلق ، أو أعتق . فانه

التزم وجوب الطلاق والاعتاق والتطليق ، وذلك فعل منه يوجب حكما . وهو وقوع الطلاق والعتاق . ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضي للحكم الثاني الذى هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع ؛ فانه هناك التزم حكمين وفعلين ، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين ، فالذى التزمه في موارد النزاع في بعض ما التزمه في مواقع الاجماع . فاذا كان له أن لا يلتزم هذا فذاك بطريق الأولى . فهو في مواقع الاجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر يمينه ، وبين أن يوفي بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة ، فكذلك الذى التزمه في مواقع النزاع بطريق الأولى.

والحنث في هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولايوجد الجزاء فلا يحنث الا بهذين الشرطين . فإذا قال : إذا فعلت كذا فعلى الحج ، أو العتق ، أو الطلاق : لم يحنث الا اذا فعلهولم يوجد الجزاء المعلق به ، فان أوقع الجزاء المعلق به لم يحنث ؛ كما أنه لولم يوجد الشرط لم يحنث ، ولو قدر أنه التزم فعلا كقوله : إن فعلت كذا عتق عبدي ، أو طلقت امرأتي . فانه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول : فعلى عتق عبدي ، أو طلاق امرأتي . فالتزام أحد الأمرين متضمن لالتزام الآخر ؛ فان الوجوب يقتضي أن عليه فعل الواجب ، والتحريم يقتضي أن له فعل المحرم . والايجاب مستلزم للوجوب ؛ والتحريم مستلزم للحرمة . والوجوب يقتضي الفعل ، والايقاع مستلزم الوقوع . مقتض للحرمة ، والحرمة مقتضية للترك . فلا فرق بين أن يلتزم الايجاب

والوجوب والفعل أو التحريم أو الحرمة أو الايقاع أو الوقوع أو الحرمة التى هى موجب ذلك .

قال هؤلاء : وأما حجة من احتج بالخلع والكتابة وتعليق ذلك بعوض فجوابه عند أهل الظاهر — ابن حزم ونحوه — انهم يقولون : لا يقع شىء من العتاق والطلاق ، والمعلق بالشرط ؛ بناء على أن هذا لم يرد به نص ، وما لم يرد نص بإباحتـه فى العقود والشروط فهو عندهم باطل . ولا يكتفون فى ذلك بالأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط والعهد وتحريم الغـــدر ونحو ذلك ؛ لا اعتقادهم ان هذه النصوص منسوخة . وهذا القول ضعيف ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع . واسم الطلاق والعتاق فى القرآن يتناول المنجز ، والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط ؛ فان كلاهما داخل فى مسمى التطليق ؛ بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل فى مسمى التطليق .

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده . والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذى علق به ، وهو الذى يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط . والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة ؛ لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو مذهب جماهير السلف

والفقهاء، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، وهو قول فى مذهب مالك. فيقال: انه هنا قصد الشرط والجزاء، كما قصد ذاك نذر التبرر. فكما أنه فرق فى النذور المعلقة بالشروط بين ما يقصد فيه ثبوتها وبين ما يقصد فيه نفيها؛ كذلك هذا. فان هذا جميعه من باب واحد وهى أحكام معلقة بشروط، واذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق فى الأحكام المعلقة بالشروط اللغوية بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاءه — كما أتفق على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء — لم يجز تسوية أحدهما بالآخر.

وانما يحسن الاحتجاج بالخلع والكتابة على من يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة، كما هو مذهب ابن حزم والامامية أو بعضهم؛ فإن هؤلاء يقولون: ان الطلاق المعلق بشرط لايقع بحال؛ بناء على أنه لا يقع عندهم من الطلاق الا ما ثبت أن الشارع أذن فيه. قالوا: ولم يثبت انه أذن فى هذا، فهم لا يقولون بالقياس، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين فى الحلف بالطلاق والعتاق حجة لهم؛ وليس بحجة لهم؛ فان المنقول عن طاووس أنه لا يرى الحلف بالطلاق شيئا، وهذا لا يقضي أنه لا يرى تعليقه بالشروط بحال بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه، كما أن هذا هو قول طاووس وعطاء وغيرهما فى مسألة « نذر اللجاج، والغضب »

ولهذا لما دخل الشافعي مصر سأله سائل عن هذه المسألة إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، أو فعلي الصوم . فأفتاه الشافعي بكفارة يمين ، وكان الغالب على أهل مصر قول مالك : إن عليه الحج والصوم . ومع هذا فلما حنث ابن عبد الرحمن القاسم في هذه اليمين أفتاه عبد الرحمن القاسم – الذي هو العمدة في مذهب مالك – بكفارة يمين . وقال : أفتيتك بقول الليث بن سعد ، وإن عدت أفتيتك بقول مالك . والمحققون من متأخري أصحاب مالك يرجحون الافتاء بكفارة يمين ، وهو الذي رجع اليه أبو حنيفة آخراً . وأما جمهور السلف من الصحابة والتابعين فانهم يقولون يجزئه كفارة يمين ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد . والمشهور عندهما أنه يخير بين التكفير وبين فعل الملتزم . وعن أحمد رواية : أن عليه الكفارة عينا ، ويذكر قولا في مذهب الشافعي . وكذلك جماعة من المفتين أصحاب مالك يفتون في الحلف بالطلاق بكفارة يمين ، ويحتجون بما رووه عن عائشة أنها قالت : كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله . وهذا قول طاووس ومن وافقه من السلف . وهو معنى قول الصحابة . وهذه المسائل مسائل جليلة تحتاج إلى بسط طويل ليس هذا موضعه . والله أعلم .

# فصل

والافتاء بهذا الأصل لا يحتاج اليه فى الغالب ؛ بل غالب مسائل الايمان بالطلاق والعتاق واليمين بالله تعالى والنذر والحرام ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد .

« القاعدة الأولى » إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه . فللعلماء فيه ثلاثة أقوال .

« أحدها » لا يحنث بحال فى جميع الأيمان ، وهذا مذهب المكيين : كعطاء ، وابن أبى نجيح ، وعمرو بن دينـــار وغيرهم ، ومذهب اسحاق بن راهويه ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ بل أظهرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ونظرت جوابه فى هذه الرواية فوجدت النـاقلين له بقدر الناقلين لجوابه فى الرواية الثانية التى اختارها الخلال صاحبه ، والخرقي ، والقاضى ، وغيرهم من أصحابه . وهو الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار والحرام ،واليمين التى لا تكفر — على منصوصه — وهى اليمين بالطلاق والعتاق.

و « القول الثالث » أنه يحنث فى جميع الأيمان ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى الرواية الثالثة عنه .

والقول الأول أصح : لأن الحض والمنع فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى ؛ فان الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذى يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين ، فهو بمنزلة الأمر والنهى المؤكد . وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه ، ولا يكون عاصيا مخالفا : فكذلك من فعل المحلوف ناسيا أو مخطئا فانه لا يكون حانثا مخالفا ليمينه . ويدخل فى ذلك من فعله متأولا . أو مقلداً لمن أفتاه ، أو مقلداً لعالم ميت ، أو مجتهداً مصيبا ، أو مخطئا . فحيث لم يتعمد المخالفة ؛ ولكن أعتقد أن هذا الذى فعله ليس فيه مخالفة لليمين ، فانه لا يكون حانثا .

ويدخل فى هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه ، فهذه الصورة تدخل فى يمين الجاهل المتأول عند من يقول : ان هذا الخلع خلع الايمان باطل ، وهو أصح أقوال العلماء وأما من جعله صحيحا فذلك يقول : إنه فعل المحلوف عليه فى زمن البينونة ، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينونة وانقضاء العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق ، وكذلك إذا فعلته فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور : كمالك ، والشافعى ، وأحمد الذين يقولون : إن المختلعة لا يلحقها طلاق. وأما أبو حنيفة فانه يقول : يلحقها الطلاق ؛ فيحنث عنده إذا وجدت الصفة فى زمن البينونة ، ولو كان الرجل عاميا فقيل له : خالع امرأتك ، وافعل المحلوف عليه ، ولم يعرف معنى الخلع ، فظن أنه طلاق مجرد ،

فطلقها ، ثم فعل المحلوف عليه يظن أنه لايحنث بذلك : لم يقع به الطلاق عند من لايحنث الجاهل المتأول . وكذلك لو قيل له : زلها بطلقة . فزلها بطلقة ، ثم فعل المحلوف عليه : لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية ، وإن كانت الطلقة الأولى رجعية ؛ لكن فى صورة النسيان والخطأ والجهل لايحنث ، وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء ؛ وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين

« القاعدة الثانية » إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا ؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسي والجاهل ، فقالوا هنا لا يحنث فى اليمين بالله تعالى ، وهناك يحنث . قالوا : لأنه هنا كانت اليمين على الماضى فلم تنعقد ؛ لأن الحالف على ماض إن كان عالما فهو : إما صادق بار . وإما أن يكون متعمداً للكذب ، فتكون عينه اليمين الغموس . وإما أن يكون مخطئا معتقداً أن الأمر كما حلف عليه : فهذا لا إثم عليه فى ذلك ، ولا يكون على فاعله اثم الكذاب . وهذا هو لغو اليمين عند هؤلاء ، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم ، كما يجوز عليهم النسيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين : « لم أنس ، ولم تقصر » وكان صلى الله عليه وسلم قد نسي ، فقال له ذو اليدين : بلى قد نسيت . فقال : « أ كما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . وفى الحديث الصحيح أنه ما صلى بهم خمساً ، فقالوا له بعد الصلاة : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا صليت خمساً. قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذ كرونى » .

قالوا : وأما اليمين على المستقبل فانها منعقدة ، والخطأ والنسيان واقع فى الفعل لا فى العقد ، فلهذا فرق بين الماضى والمستقبل فى اليمين بالله .

وأما فى الطلاق فقالوا أيضا فى الماضى والمستقبل ، كاحدى الروايات عن أحمد فى المستقبل . وأما مذهب الشافعي وأحمد فعلى قولهما لا يحنث الجاهل والناسى فى المستقبل ، فكذلك لا يحنث المخطىء حين عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه . وأما على قولهما : إنه يحنث فى المستقبل فيحنث فى الماضى ؛ تسوية بين الماضى والمستقبل، فكذلك لا يحنث . وهذه طريقة من سلكها من أصحاب الشافعى واحمد : كأبى البركات فى « محرره »

وأصحاب هذه الطريقة يقولون : ان من قال : إنه لا يحنث اذا حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه : فيلزمه أن لا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا . ويضعفون قول مالك وأبى حنيفة فى الفرق. وقيل : بل لا يحنث فى الماضى قولا واحدا ، وفي المستقبل قولان . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد سلكوا مسلك أصحاب أبى حنيفة ومالك : ففرقوا بين الماضى والمستقبل ، فقالوا : اذا حلف بالله على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فانه لا يحنث ، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسياً أو جاهلا ففيه

روايتان . وهذه طريقة القاضي أبي يعلى وابن عقيل فى « الفصول » وأبي محمد المقدسي؛ وغيرهم جعلوا النزاع فى المستقبل دون الماضي

وهؤلاء منهم من قال: « لغو اليمين » هو أن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه بلا نزاع. وأما اذا سبق لسانه فى المستقبل: ففيه روايتان. وهذه طريقة القاضي وابن عقيل فى « الفصول »؛ وأختار القاضي فى « خلافه » أن قوله فى المستقبل لا والله! بلى والله! ليس بلغو، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وغيرهما. ومنهم من قال: مايسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روايتان. وهذه طريقة أبي محمد.

« والصواب » أن النزاع فى الصورتين؛ فإن الشافعي فى رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؛ ولكن القول الآخر للشافعي إن هذا لغو، كقول الجمهور، وهذا هو قول محمد بن الحسن، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة فيه، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ ولهذا جزم اكثر أصحاب احمد بأنه لا كفارة لافى هذا، ولافى هذا. ولم يذكروا نزاعاً؛ لانه نص على أن كلاهما لغو فى جوابه، كما ذكر ذلك الخرقي وابن أبي موسى وغيرهما من المتقدمين. وذكر طائفة عنه فى اللغو « روايتين » رواية كقول أبي حنيفة ومالك. ورواية كقول

الشافعي ، كما ذكر ذلك طائفة : منهم ابن عقيل ، وابو الخطاب ، وغيرهما .
وصرح بعض هؤلاء — كابن عقيل وغيره — بأنه إذا قيل : إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنه إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث .

فلهذا صار في مذهبه عدة طرق .

« طريقة القدماء » أن كلا هما لغو ، قولاً واحداً .

« وطريقة القاضي » أن الماضي لغو قولا واحداً وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان . وهذه الطريقة توافق مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

« وطريقة أبي محمد » . أن سبق اللسان لغو قولا واحدا . وفي الماضي روايتان . وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعي .

« والطريقة الرابعة » وهي أضعف الطرق : أن اللغو في احدى الروايتين هذا دون هذا ، وفي الأخرى هذا دون هذا .

« والطريقه الخامسة » وهي الجامعة بين الطرق : أن في مذهبه ثلاث روايات ، كما ذكر ذلك صاحب المحرر ، فإذا سبق على لسانه : لا والله ! بلى والله ! وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه : فهذا لغو باتفاق الأئمة

الأربعة . وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه : في الصورتين أقوال ثلاثة ؛ هي الروايات الثلاث عن احمد .

« أحدها » أن الجميع لغو ، كقول الجمهور ، وهو ظاهر مذهب احمد وهى مذهبه فى إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه . وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا . وهذا أحد قولي الشافعى .

« والثاني » انه يحنث فى الماضى دون ما سبق على لسانه ، وهو أحد قولي الشافعي أيضا .

« والثالث » بالعكس ، كمذهب إبى حنيفة ومالك . فقد تبين أن أن المخطيء فى عقد اليمين الذى حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو فى إحدى الطريقتين كالناسى والجاهل ، وفى الأخرى لا يحنث قولا واحدا . وهى المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد .

وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسى والجاهل فى المستقبل : إما تسوية بينهما . وإما بطريق الأولى ، على اختلاف الطريقتين . وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء .

وقد ظن بعض متأخرى الفقهاء كالسامرى صاحب « المستوعب » أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث قولا واحداً ؛ لأن الطلاق لا لغو فيه ، وهذا خطأ : فإن الذى يقول إن الطلاق لا لغو فيه هو الذى يحنث الناسي والجاهل إذا حلف بالطلاق ، واما من لم يحنث الناسى والجاهل فإنه لا يقول لا لغو فى الطلاق — اذا فسر اللغو بأن يحلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه — فإن عدم الحنث فى هذه الصورة : إما أن يكون أولى بعدم الحنث فى تلك الصورة ، أو يكون مساويا لها ؛ كما قدبيناه . ولا يمكن أحد أن يقول : إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر أنه لا يفعله ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه لم يحنث ، ويقول إذا حلف على أمر يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث ؛ لأن الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه ، وغايته أن يكون مثله ؛ ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقا . واما الثانية ففى انعقادها نزاع بينهم . والله أعلم .

## وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ، ثم حنث فى يمينه : هل يقع به الطلاق ، ام لا ؟

فأجاب : المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال .

« أحدها » أنه يقع الطلاق اذا حنث فى يمينه ، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين ، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك اجماع ؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة ، وحجتهم عليه ضعيفة جدا ، وهي : أنه التزم أمرا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه . وهذا منقوض بصور كثيرة ، وبعضها مجمع عليه : كنذر الطلاق والمعصية ، والمباح ، وكالتزام الكفر على وجه اليمين ؛ مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر فى الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا اجماع ، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن فى بادىء الرأى أن هذا عقد لازم ، وهذا يوافق ما كانوا عليه فى أول الاسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة ، كما يقال : إنه كان [ شرع ] من قبلنا . لكن نسخ هذا شرع محمد صلى الله عليه وسلم ، وفرض للمسلمين تحلة ايمانهم ، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة .

وأما إذا لم يحنث فى يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب ؛ إلا على قول ضعيف يروى عن شريح ، ويذكر رواية عن أحمد فيما اذا قدم الطلاق . واذا قيل : يقع به الطلاق ؛ فان نوى باليمين الثانية توكيد الأولى — لا إنشاء يمين أخرى — لم يقع به الاطلقة واحدة ؛ وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل : لا يقع به إلا واحدة .

و « القول الثاني » أنه لا يقع به طلاق ، ولا يلزمه كفارة . وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة . ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف ؛ بل هو مأثور عن طائفة صريحا كأبي جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد .

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر : لغو ، كالحلف بالمخلوقات . ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي : كالقفال ، وصاحب « التتمه » وينقل عن ابي حنيفة نصا ؛ بناء على أن قول القائل : الطلاق يلزمني . أو لازم لي ونحو ذلك : صيغة نذر ؛ لا صيغة ايقاع ، كقوله : لله علي أن اطلق .

ومن نذر ان يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع ؛ ولكن في لزومه الكفارة له قولان .

« أحدهما » يلزمه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وهو المحكي عن أبي حنيفة : إما مطلقا . وإما إذا قصد به اليمين .

« والثاني » لا . وهو قول طائفة من الخراسانيين من اصحاب الشافعي كالقفال ، والبغوى ، وغيرهما . فمن جعل هذا نذرا ، ولم يوجب الكفارة

فى نذر الطلاق : يفتى بأنه لا شيء عليه ، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم . ومن قال : عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين ، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية .

وأما « الحنفية » فبنوه على أصله فى ان من حلف بنذر المعاصى والمباحات فعليه كفارة يمين ، و كذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي ؛ لتفريقه بين أن يقول : على نذر . فلا يلزمه شيء . وبين أن يقول : إن فعلته فعلي نذر . فعليه كفارة يمين . ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق .

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه : أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين ، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين ، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعى ، وجعله الرافعى والنووي وغيرهما هو المرجح فى مذهب الشافعى ، وذكروا ذلك فى نذر جميع المباحات ؛ لكن قوله : الطلاق لي لازم ، فيه صيغة إيقاع فى مذهب احمد ، فان نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده .

و « القول الثالث » وهو أصح الاقوال ، وهو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار : ان هذه يمين من ايمان المسلمين ، فيجرى فيها ما يجرى فى ايمان المسلمين

وهو الكفارة عند الحنث ؛ الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه ولا كفارة . وهذا قول طائفة من السلف والخلف : كطاووس ، وغيره . وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم ، حتى يقال : ان فى كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية ، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل ، وأصوله فى غير موضع .

وعلى هذا القول فاذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد : فهل عليه كفارة واحدة ؟ أو كفارات ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد . أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة .

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره فى الحلف بالطلاق ، كما حكوها فى الحلف بالعتق والنذر وغيرهما ، فاذا قال : إن فعلت كذا فعبيدى أحرار : ففيها الأقوال الثلاثة ؛ لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبى حنيفة والشافعي : إنه لا يلزمه العتق ، كما قالوا ذلك فى الطلاق . فيصح نذره بخلاف الطلاق .

والمنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وحفصة ، وزينب . ورووه أيضا عن عائشة .

وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة ؛ وهو قول أكابر التابعين : كطاووس وعطاء ، وغيرهما ، ولم يثبت عن صحـــابي ما يخالف ذلك ؛ لا في الحلف بالطلاق ، ولا في الحلف بالعتاق ؛ بل اذا قال الصحابة : إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق ، فالحالف بالطلاق أولى عندهم .

وهذا كالحلف بالنذر مثل : ان يقول : إن فعلت كذا فعلى الحج . أو صوم سنة . أو ثلث مالي صدقة . فان هذا يمين تجزىء فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله صلى الله وسلم : مثل عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر ، وهو قول جماهير التابعين : كطاووس ، وعطـــــاء ، وأبي الشعثاء ، وعكرمة ، والحسن ، وغيرهم . وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه ، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه ، وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب ، وابن أبي النمر ، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك .

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : أنه لا فرق بين ان يحلف بالطلاق ، أو العتاق ، أو النذر : إما ان تجزئه الكفارة في كل يمين . وإما أن لا شيء عليه . وإما أن يلزمه كما حلف به ؛ بل اذا كان قوله : إن فعلت كذا فعلى ان أعتق رقبة . وقصد به اليمين لا يلزمه العتق ؛ بل يجزئه كفارة يمين ، ولو قاله على وجه النـــذر لزمه

بالاتفاق ، فقوله : فعبدي حر أولى أن لا يلزمه ، لأن قصد اليمين اذامنع ان يلزمه الوجوب فى الاعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى .

« وأيضاً » فان ثبوت الحقوق فى الذمم أوسع نفوذاً ؛ فان الصبي والمجنون والعبد قد تثبت الحقوق فى ذممهم مع أنه لا يصح تصرفهم ، فاذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق فى الذمة [ممنوع] فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى واذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لا يلزمه اذا قصد به اليمين فالطلاق الذى لا يلزم بالنذر أولى أن لا يلزم اذا قصد به اليمين ؛ فان التعليق انما يلزم فيه الجزاء اذا قصد وحوب الجزاء عند وجوب الشرط ، كقوله : إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق ، وان شفا الله مريضي فثلث مالى صدقة . وأما اذا كان يكره وقوع الجزاء وان وجد الشرط وانما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها ، او يحض غيره أو يمنعه : فهذا حالف لقوله : إن فعلت كذا فانا يهودي ، أو نصراني ، ومالى صدقة وعبيدى أحرار ، ونسائي طوالق ، وعلي عشر حجج ، وصوم : فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف ، وقد قال الله تعالى : ( قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ) وقال تعالى : ( ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا ايمانكم ) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فى الصحيح انه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » وهذا يتناول

[ أيمان ] جميع المسلمين لفظا ومعنى ؛ ولم يخصه نص ولا اجماع ولا قياس ؛ بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه .

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله « نوعان » : نوع محترم منعقد مكفر ، كالحلف بالله . ونوع غير محترم ، ولامنعقد ، ولامكفر . وهو الحلف بالمخلوقات . فان كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة . وهي من النوع الأول . وان لم تكن من ايمان المسلمين فهو من الثاني . وأما إثبات يمين منعقدة ؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة .

وتقسيم أيمان المسلمين الى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر الى خمر ، وغير خمر . وتقسيم السفر الى طويل وقصير . وتقسيم الميسر الى محرم وغير محرم ؛ بل الاصول تقتضى خلاف ذلك . وبسط الكلام له موضوع آخر

لكن هذا « القول الثالث » وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذى تقوم عليه الأدلة الشرعية التى لاتتناقض ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين :

إما فى جميع الأيمان . وإما فى بعضها . وتعليل ذلك بانه يمين . والتعليل بذلك يقتضى ثبوت الحكم فى جميع ايمان المسلمين .

والصيغ ثلاثة « صيغة تنجيز » كقوله : أنت طالق . فهذه ليست يمينا ، ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين

« والثانى » صيغة قسم ، كما إذا قال : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء .

« والثالث » صيغة تعليق . فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثانى باتفاق العلماء . وأما ان قصد وقوع الطلاق عند الشرط : مثل أن يختار طلاقها اذا اعطته العوض . فيقول : إن أعطيتني كذا فانت طالق . ويختار طلاقها اذا أتت كبيرة ، فيقول : أنت طالق ان زنيت ، أو سرقت . وقصده الايقاع عند الصفة ؛ لا الحلف : فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف ؛ فان الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة : كعلى ، وابن مسعود ، وأبى ذر ، وابن عمر ، ومعاوية ، وكثير من التابعين ، ومن بعدهم ؛ وحكي الاجماع على ذلك غير واحد

وما علمت أحدا نقل عن أحد من السلف ان الطلاق بالصفة لا يقع ، وانما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة ، وعن ابن حزم من الظاهرية .

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف. فظنوا أن كل تعليق كذلك ، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة انه يقع عندها : فظنوا ان ذلك يمين . وجعلوا كل تعليق يمينا ، كمن قصده اليمين ، ولم يفرقوا بين التعليق الذى يقصد به اليمين ، والذى يقصد به الايقاع ؛ كما لم يفرق أولئك بينهما فى نفس الطلاق . وما علمت أحداً من الصحابة أفتى فى اليمين بلزوم الطلاق . كما لم أعلم أحداً منهم أفتى فى التعليق الذى يقصد به اليمين ، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه . ففرقوا بين تعليق الطلاق الذى يقصد به اليمين والذى يقصد به الايقاع ، كما فرقوا بينهما فى تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر ؛ فان الحالف يكره وقوع الجزاء وان وجدت الصفة ، كقول المسلم : ان فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني : فهو يكره الكفر وان وجدت الصفة : انما التزامه لئلا يلزم ، وليمتنع به من الشرط : لا لقصد وجوده عند الصفة . وهكذا الحلف بالاسلام لو قال الذمى : ان فعلت كذا فأنا مسلم .

والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الحج ، وعبيدى أحرار ، ونسائى طوالق ، ومالي صدقة فهو

يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط ، وانما علقها ليمنع نفسه من الشرط ؛ لا لقصد وقوعها ، واذا وجد الشرط فالتعليق الذى يقصد به الايقاع من باب الايقاع . والذى يقصد به اليمين من باب اليمين . وقد بين الله فى كتابه أحكام الطلاق ، وأحكام الايمان . واذا قال : ان سرقت . ان زينت : فأنت طالق . فهذا قد يقصد بهاليمين ، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب اليه من طلاقها ؛ وانما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل: فهذاحالف لا يقع به الطلاق ، وقد يكون قصده ايقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب اليه من المقـــام معها مع ذلك ، فيختار اذا فعلته أن تطلق منـــه : فهذا يقع بـه الطلاق . والله أعـــــلم .

## وسئل

عمن حلف لا يكلم صهر أخيه ، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله : ثم دخل بغير رضاه ؟

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليـه يطيعه ، ويبر يمينه ، ولا يدخل اذا حلف عليه ؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ، ولو علم أنه كذلك لم يحلف . ففي حنثه نزاع بين العلماء . والأقوى أنه لا يحنث.والله أعلم.

## وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن فى المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه : فهل يجوز له أن يعود ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود . والله أعلم .

## وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث أنها تحط يدها فى خريطته ولا تأخذ منها شيئا ، وقال ذلك مدة أربع شهور ؛ ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانيا أنها لا تنقل ماسمعت إلى أحد ؛ ثم بعد ذلك نقلته للناس ، فقال لها زوجها : ماحلفت عليك بالطلاق أنك لا تنقليه إلى احد وقد نقلتيه ؟ قالت : نقلته ، وما علمت على يمينا . فقال : الآن قد وقع الطلاق . قومي أعطيني خريطتي ، وأعطيني منها الخيط ، فما بقي على يمين ، وقد وقع على الطلاق .

قالت : أنا ما علمت أن علينا يمينا بالدائم ؛ إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام . فقال لها : أنا ما أعرف ؛ أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث : فهل يلزمها الطلاق من أول يمين ؟ أو من الثاني ؟

فأجاب : إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك : لم يحنث الحالف . وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا : لاعتقاده أنه وقع به الطلاق : لم يقع بذلك شيء . والله اعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل كاتب عبده ، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لايفارقه من الضرب والترسيم الى حيث يحضر اليه حسابه ، أو يعتد اليه ماالتمسه من الجامكية : فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية ؟ أفتونا .

فأجاب رضي الله عنه : ان كان احضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه ، وعن إعادة المطلوب من الجامكية : لم يجز أن يطالب بواحد منهما ؛ بل يلزم ولي الأمر الحالف بفراقه ، واذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولي العلماء ؛ ولم يكن عليه طلاق ، سواء ألزمه بذلك والي حرب السلطان ونحوه ، أو والي حكم ، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا ان

لم يجب عليه احضار أحدهما ، فانه اذا لم يكن واجبا فى الشرع الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وجب الزامه بفراقه ، واذا فارقه والحال هذه لم يحنث .

وكذلك ان اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه : مثل أن يعتقد أن فى الحساب كشف أمور يجب كشفها ، فتبين الأمر بخلافه ، فانه لا يحنث عند كثير من العلماء اذا فارقه وكذلك ان اعتقد أن اعادة الجامكية واجب عليه ، فحلف على ذلك ؛ ثم تبين أنه ليس بواجب : فانه لا يحنث عند كثير من أهل العلم ، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ؛ فانه لا يحنث عند كثير من أهل العلم . وهو أحسن القولين ، وأقواهما فى الشرع . وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا : فحلف على إعادته ، ثم تبين أنه لم يخن ، ولم يسرق فإنه لا يحنث فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان : أنها ما تدخل بيت عمتها ، ورزقت زوجته ولداً ؛ ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه ؟ أفتونا .

فأجاب : إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ، ودخلت بهذا الاعتقاد : فلا حنث عليه : لكن يمينه باقية ، فاذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل حلف على زوجته فقال لها : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا ؛ فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت ؟

فأجاب . إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة فى يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحنث الحالف فى يمينه .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجتان ، فعدم من بيته مبلغ ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع لهذا المبلغ الذى عدم من بيته ما يخلى العتيقة فى بيته وكان فى عقيدته أن العتيقة هى التى خانت فى المبلغ المحلوف عليه ؟

فأجاب : _ أيده الله _ إذا كان قد أعتقد ان العتيقة قد خانته فخلف إن لم تأت بذلك لأخرجها ؛ لأجل ذلك ، ثم تبين أنهـا لم تخنه : لم يكن عليه أن يخرجها ، ولا حنث عليه . والله أعلم .

## وسئل

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ، ثم إنه زوجها بغيره ، ثم بانت من الثانى بالثلاث : فهل له أن يزوجها للرجل الذى كان قد حلف عليه أم لا ؟

فأجاب : إن كان نيـة الحـالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على ذلك التزويج خاصة : جاز ان يزوجها المرة الثانية : مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه : لـكونه طلب منه جهازا كثيرا ، ثم فى المرة الثانية قنع بها بلاجهاز . واما إن كان السبب باقيا : حنث . والله اعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حج له زوجتان ، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا

فأجاب . إن كان نيته ان سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه فى أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته الا باذنه ، ثم إنها قالت : أنا اليوم اتغدى أنا وأمك ، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها . واعتقدت الزوجة أنه أذن لها : فذهبت إلى عند أمه .

فأجاب : الطلاق والحالة هذه لا يقع به فى أصح قولي العلماء ، كما هو إحدى قولي الشافعي ، واحدى الروايتين عن أحمد ؛ فان هذه هى مسألة الجاهل والناسى ، والنزاع فيها مشهور هل يحنث ؟ أم لا يحنث ؟ أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها ؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقا ؟ لأن البر والحنث فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر : إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية .

فان المحلوف عليه : إما « جملة خبرية » فيكون مقصود الحالف التصديق ، والتكذيب . واما « جملة طلبية » فيكون مقصود الحالف

الحض والمنع ، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه ، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه ، فهو أمر ونهي مؤكد بالقسم . فالحنث فى ذلك كالمعصية فى الأمر المجرد . ومعلوم أنه قد استقر فى الشريعة : أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا معتقداً أنه ليس هو المنهى — كأهل التأويل السائغ — فانه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا ، كما قد استجاب الله قول المؤمنين : ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) فكذلك من نسي اليمين : أو اعتقد أن الذى فعله ليس هو المحلوف عليه ؛ لتأويل ؛ أو غلط : كسمع ، ونحوه : لم يكن مخالفا اليمين . فلا يكون حالفا . فلا فرق فى ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى ، أو بساير الأيمان ؛ اذا الأيمان يفترق حكمها فى المحلوف به . أما فى المحلوف عليه فلا فرق، والكلام هنا فى المحلوف عليه ؛ لا فى المحلوف به .

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقا محضاً : كالتعليق بطلوع الشمس ؛ ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء : كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض فى مثل الخلع ؛ وانما مقصوده حض نفسه ، أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه ؛ كما يقصد ذلك الناذر : نذر الحجاج ، والغضب؛ ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا ، وكان الصحيح فى مذهب احمد وغيره جواز الاستثناء فى ذلك ؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع موقت ، فليس هو يمين على الصحيح ، ولا ينفع فيه الاستثناء منة عند من لا يجوز الاستثناء فى الايقاع : كمالك ، واحمد ، وغيرهما . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته ، فحلف بالطلاق : ان ابن خالته كان عند زوجته ، وكذلك كان عندها ؟

فأجاب : إذا كان الحالف صادقا فى يمينه فلا حنث عليه . وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه ؛ ولو كان الأمر فى الباطن بخلاف ذلك : فى أصح قولي العلماء . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ؛ ثم بدى له أن ينكحها فهل له ذلك ؟

فأجاب : نور الله مرقده وضريحه . الحمد لله رب العالمين : له أن يتزوجها ؛ ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ؛ وهو مذهب الشافعى وأحمد ، وغيرهما .

# وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ؛ فانجرح من امتناعها عليه ، فحلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة : فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة ينظر فى ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه : فى أظهر قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره ؛ فإن من حلف على معين لسبب : كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم . أو لا يكلم فلانا ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك : ففى حنثه حينئذ « قولان » فى مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه ؛ لأن الحض والمنع فى اليمين كالأمر والنهي : فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل . ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ، كما اذا امتنع أن يبدأ رجلا بالسلام ؛ لكونه كافراً فاسلم . وأن ان لا يدخل بلداً ؛ لكونه دار حرب . فصار دار إسلام . ونحو ذلك ؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك: فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذى علقها به، كما لو هجرها لنشوز ثم زال. واما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً؛ لأجل الذنب المتقدم. تابت، أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى. كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتب؛ لا لغرض الزجر عن المستقبل: بل لمجرد شفاء غيظه؛ ونحو ذلك: فهذا نوع آخر والله اعلم.

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لست شهور، ولم يكن بقي لها غير طلقة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة: فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب: إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر. هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي والجمهور. وهو يسمى «موليا».

## وسئل رحمه الله

عن رجل له زوجة وجارية ، فتسرى بالجارية ، ففارت المرأة : فحلف الا يعود يطأ الجارية ، ثم اعتقها ؛ وتزوجت الجارية ، فأقامت مع الزوج مدة وتوفى عنها : فهل للمعتق أن يتزوجها ؟

فأجاب : اذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها ؛ وان كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حنث اذا فعل المحلوف عليه . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله

عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال : الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيها المبلغ ، وإن لم يحلف حبسه . والآن ما حصل ، والشهر بقي فيه اليوم ؛ وهو خائف أن يقع عليه الحنث : فإذا خالع الزوجة بطلقة واحدة يفيده هذا ، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ؛ أم لا ؟

فأجاب : إذا أكره على اليمين بغير حق ؛ بأن يكون عاجزاً عن وفاء الدين

واكره على اليمين، وإلا حبس وضرب : لم ينعقد يمينه، ولا حنث فيها والله اعلم

## وسئل رحمه الله

عن رجل يشترى البقل بشىء يزن عليه الحق ؛ والبعض يشتريه بلا حق وحضر له من يخاف منه ؛ فحلف بالطلاق أنه أى شىء اشتريته تزن حقه : فهل يجوز له يشترى الفلت ؟

فأجاب : اذا اكره على اليمين بغير حق لم تنعقد يمينه : ولا حنث عليه واذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق ؛ لا فى الشرع ؛ ولا فى العادة . وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه . والله اعلم .

## وسئل

عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت ، ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فحلف بالطلاق أنه مايدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقداً وجودها ؟

فأجاب : إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين ، ولكن اعتقد بقاءها : فانه لا يحنث عند جمهور العلماء : لوجهين « أحدهما » أنه حلف على ممتنع لذاته ، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه . وهذا لا يحنث عند الأكثرين . و « الثاني » اعتقد بقاءها وامكان اعطائها ، فحلف على شىء يعتقده موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة .

# باب تعليق الطلاق بالشروط

## سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجـــــل حلف بالطلاق ، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمـــــكن فيه الكلام ؟

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق . ولا كفارة عليه والحال هذه . ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضا : ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له . والله أعلم

## وسئل رحمه الله

عن رجل حنق من زوجته فقال : أنت طالق ثلاثا . قالت له زوجته : قل الساعة قال الساعة ، ونوى الاستثنا . ؟

فأجاب : ان كان اعتقاده أنه اذا قال : الطلاق يلزمني ان شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام ؛ لا ايقاع الطلاق : لم يقع الطلاق . فان كان قد قال في هذه الساعة : ان شاء ، الله فان مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ، ومذهب مالك وأحمد يقع . كما روى عن ابن عباس ؛ لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق . فلم يقصد التكلم بالطلاق . وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق : مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه [ لم يقع ] ، وطلاق الهازل : وقع ، لأن قصد المتكلم الطلاق وان لم يقصد ايقاعه . وهذا لم يقصد لا هذا : ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق يظنها أجنبية ؛ فبانت امرأته ؛ فانه لا يقع به طلاق على الصحيح . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اعتقد مسئلة «الدور» المسندة لا بن سريج ، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله ، ثم بعد ذلك قال لزوجته : أنت طالق : فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟ أم يستعمل المسألة الأولى : المشار اليها ؟

فأجاب : « المسئله السريجية » باطلة فى الاسلام ، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم ؛ وانما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين . وهو الصواب ؛ فان ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه .

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح ، وان دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق ، فلو كان فى دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى .

« وشبهة هؤلاء » أنهم قالوا : اذا قال لامرأته : اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ، ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا : لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق يقع المنجز ، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه : فلا يقع ؛ وهذا خطأ ؛ فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق . انما يصح لو كان التعليق صحيحا ؛ فاما اذا كان التعليق باطلا لا يلزم وقوع التعليق . والتعليق باطل ؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل فى دين المسلمين .

ومضمونه أيضا إذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى . وهذا جمع بين النقيضين ؛ فانه اذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء .واذا وقع الشرط لزم الوقوع . فلو قيل : لا يقع مع ذلك . لزم أن يقع ولا يقع ، وهذا جمع بين النقيضين .

وأيضا فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه ، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا فى الشريعة — وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث — ومحالا في العقل ، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه : كان القائل بالتسريج مخالفا للعقل والدين ؛ لكن اذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد ، وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق: لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا ؛ فصار كما لو تكلم العجمى بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه ؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته : فانه لا لا يقع به على الصحيح . ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك، وأنه يقع المنجز

لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه . وكذلك ان احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون الطلاق وقع به ، أو معتقدا وقوع الطلاق به : لم يقع . ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شيء ، ولو اعتقدوقوع الطلاقفراجع امرأته ،ثم فعل المحلوفعليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية : لم يقع به : فهذا الفعل شيء واليمين التى حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية ، فان كان سبب اليمين باقيا فهى باقية ، وأن زالسبب اليمين فله فعل المحلوف عليه ؛ بناء على ذلك ، ولم يحنث . وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث ؛ لاعتقاده زوال اليمين ، كما لا يحنث الجاهل بان مافعله هو المحلوف عليهفى أصح قولي العلماء .

وأما قوله لزوجته بعد ذلك : أنت طالق . فانه تقع هذه الطلقة ،واذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا ، وأقر أنه طلقها ثلاثا : لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ، ولا بهذا الاقرار .

## وسئل رحمه الله

ماقولكم فى العمل « بالسريجية » وهو أن يقول الرجل لامرأته : إذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا . وهذه المسالة تسمى « مسألةابن سريج » ؟

الجواب : هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ؛ لا من الصحابة ؛ ولا التابعين ؛ ولا أئمة المذاهب المتبوعين ؛ كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولا أصحابهم الذين أدركوهم : كأبى يوسف ، ومحمد ، والمزني ، والبويطى ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابراهيم الحربى ، وأبي بكر الأثرم ، وأبى داود ، وغيرهم ؛ لم يفت احد منهم بهذه المسئلة ؛ وإنما افتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء ، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كاصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وكثير من اصحاب الشافعى ، وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها

وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لايكون كنكاح النصارى .
والدور الذى توهموه فيها باطل ؛ فانهم ظنوا انه اذا وقع المنجز وقع المعلق وهو انما يقع لو كان التعليق صحيحا ؛ والتعليق باطل ؛ لأنـه اشتمل على محال فى الشريعة ، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ؛ فان ذلك محال فى الشـريعة ، والتسريح يتضمن لهذا المحال فى الشريعة ، فيكون باطلا . واذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لايحنث، ثم تبين له فيما بعد انه لايجوز : فليمسك امرأته ، ولا طلاق عليه فيما مضى ، ويتوب فى المستقبل .

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا . فطلقها ، وقع المنجز على الراجح ، ولا يقع معه المعلق ؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز ، لأنه زائد على عدد الطلاق ، وإذا لم يقع المنجز لم

يقع المعلق وقيل : لا يقــع شيء ؛ لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ، ووقوع المعلق يقتضى عـدم وقوع المنجز ، وهذا القيل لا يجوز تقليده . وابن سريج بریء مما نسب اليه فيها قاله الشيخ عز الدين .

## وسئل رحمه الله

هل تصـــح « مسألة ابن سريج » ، أم لا ؟ فإن قلنا : لا تصح فمن قلده فيها ، وعمل فيها ، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة محدثة فى الاسلام ؛ ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أحد من الأئمة الأربعة ؛ وانما أفتى بهـا طائفـة من المتأخرين ، وانـكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين . ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ، ولا يفارق امراته وإن كان قـد تزوج بها إذا كان متأولا . والله أعلم .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرة وجاءه منهـا ولد ، وأوصـاه الشهود أو غيرهم : أنه إذ ادخل على زوجتــه أن يقول لهـا : اذا طلقتك فـأنت طالق قبل طلاقك ثلاثا : فهل يجوز ذلك العقد ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله: النكاح صحيح لا يحتاج الى استئناف « والتسريح » الذى لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء ؛ لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم : من أصحاب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة وكثير من أصحاب الشافعى ، أو أكثرهم :

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق ، وطلقها ، وقال : مابقيت أعود اليها أبداً ، فوجده صاحبه ، فقال : ما أصدقك على هذا إلا إن قلت : كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ، ولم يرى الاحكام الشرعية : فهل له أن يردها ؟

فاجاب : الحمد لله .أما ان قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد— وهو ظاهر كلامه — فتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة ، وان تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ؛ فاذا تزوجها بعد ذلك، فمن قال : إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع فى مثل هذا — كابى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية — قال ان هذه اذا تزوجها يقع بها الطلاق . وأما من لم يقل بذلك — كالشافعى وأحمد فى المشهور عنه — فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية ، والرجعية كالزوجة فى مثل هذا ؛ لكن تخلل البينونة : هل يقطع

حكم الصفة ؟ ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقطع . وقد نص على الفرق فى تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون فى عدة أولا يكون ، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها اذا تزوجها ، وهو أحد قولي الشافعي . وعلى قوله الآخر الذى يقول فيه : إن البينونة تقطع حكم الصفة ، وهو رواية عن أحمد ؛ فان قوله إذا تزوجها ، كقوله اذا دخلت الدار . واذا بانت انحلت هذه اليمين ، فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ، وهـو الذى يرجحه كثير من اصحاب الشافعى .

واما قوله على مذهب مالك ؛ فانه التزام منه لمذهب بعينه ، وذلك لا يلزم ؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعى . وان كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا فى العدة وغيره تعليق باجنبية ، فلا يقع به شيء اذا تزوجها فى مذهب الشافعي .

## وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل شافعى المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ؛ ثم أرادت صلح زوجها الأول ؛ لأن لها منه أولاداً فقال لها : انني لست قادراً على النفقة ؛ وعاجز عن الكسوة ، فأبت ذلك : فقال لها : كلما حللت لي حرمت علي : فهل تحرم عليه ؟ وهل يجوز ذلك ؟

فأجاب الحمد لله . لا تحرم عليه بذلك ؛ لكن فيها قولان : « أحدهما » ان له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه . و « الثانى » عليه كفارة : إما كفارة ظهار فى قول . وإما كفارة يمين فى قول آخر . و كذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق : لكن فى التكفير نزاع . وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح : كأبى حنيفة ومالك ؛ بشرط أن يرى الحرام طلاقا كقول مالك ، وإذا نواه كقول أبى حنيفة . واما الشافعى واحمد فعندهما لو قال : كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع به طلاق ، فكيف فى الحرام ؛ لكن أحمد يجوز عليه فى المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك ؛ بخلاف الشافعي . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والثلاثين

# فهرس المجلد الثالث والثلاثين

# كتاب الطلاق

## [ باب طلاق السنة وطلاق البدعة ]



---

(١) البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم

| صفحة | الموضوع |
|---|---|

| صفحة | الموضوع |
|---|---|

| صفحة | الموضوع |
|---|---|

| صفحة | الموضوع |
|---|---|


# باب طلاق السكران ونحوه

| صفحة | الموضوع |
|---|---|
| ١١٢ | سئل عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت فهل عليها اثم فى دعاء امها عليها |
| ١١٣ | سئل عن رجل نوى أن يطلق زوجته اذا حاضت ولــم يتلفظ بطلاق فلما حاضت قال للشهود طلقتهـــا أول أمس بناء عـــلى نيته الخ . |
| ١١٤ | سئل عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فان راجع امرأته أو تزوج غيرها يكون العقد صحيحا |
| ١١٤ | سئل عن رجل تخاصم مع زوجته فاراد أن يقول هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه بالثلاث ولم يكن ذلك نيته |
| ١١٤ | اذا أراد أن يقول طاهر وسبق لسانه بطالق |
| ١١٥ | سئل عن امرأة داينت زوجها ثم قالت أخاف أن لا توفينى فقال ان لم أوفيك الى آخر رمضان هذا والا فأنت طالق ثلاثا فغاب الزوج فهل اذا أبرأته أو تبرع أحد بقضاء الدين يقع الطلاق |
| ١١٦ | سئل عن رجل طلق زوجته الثلاث قبل أن يدخل لها |
| ١١٦ | سئل عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ثم طلقها ثلاثا ثم شخص آخر كذلك فهل يجوز للأول أن يتزوج بها |
| ١١٧ | سئل عن رجل قال كل شىء أملكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمه |
| ١١٧ | سئل عن رجل خاصم زوجته ولها أولاد ثم قال لزوجته الجديدة متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك عشر سنين وقد طلق الجديدة فهل تبطل وكالتها |
| ١١٨ ــ ١٢٠ | اذا وكل امرأته فى بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا |
| ١٢٠ ــ١٢١ | سئل عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام وكان عزم على السفر فقال لوكيله أن كانت ترضى بهذه النفقة والا فسلم اليها كتابها فسلم اليها كتابها فراجعها الموكل فطلق عليه الوكيل ثلاثا |

# باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

| صفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ١٣٧ ، ١٣٨ | اذا حلف بالكفر أو الاسلام لم يلزمه . وهل عليه كفارة |
| ١٣٧ ، ١٣٨ | الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب |
| ١٤٠ | « لأن يلج أحدكم فى يمينه آثم له عند الله من أن يؤدى الكفارة » |
| ١٤٠ | الألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز (٢) صيغة قسم (٣) صيغة تعليق |
| ١٤٤ | من قال انه من اتبع هذه الفتيا بعدم وقوع طلاق الحالف فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا |
| ١٤٤ ـ ١٦١ | سئل عمن قال الطلاق يلزمنى على المذاهب الأربعة أو نحو ذلك هل يلزمه الطلاق |
| ١٤٥ ، ١٤٦ | اذا حلف على فعل ما وجب عليه أو ترك ما حرم عليه تأكد الوجوب والترك |
| ١٤٦ | ليس لأحد أن ينقض مبايعة السلطان ولو لم يحلف |
| ١٤٦ | ما كان مباحا قبل اليمين لم يصر بها حراماً |
| ١٤٧ | كان فى شرع من قبلنا اذا حرم الرجل على نفسه شيئا حرم عليه واذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه |
| ١٤٧ | ( كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل ) الآية |
| ١٤٧ | ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) |
| ١٤٧ ، ١٤٨ | ( وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ) |
| ١٤٨ ، ١٤٩ | المفاسد والحيل التى ترتبت على ظن بعض المجتهدين لزوم الايمان بالطلاق ونحوه |
| ١٥١ ، ١٥٢ | اذا قصد لزوم الجزاء لزمه ولو كان بصيغة القسم |
| ١٥٢ | ليس للطلاق عند السلف لفظ معين فيقع بالصريح والكناية مع القصد فيها |
| ١٥٢ | اذا أبغضت المرأة الرجل فلها أن تفتدى نفسها منه |
| ١٥٢ ، ١٥٥ | الخلع تبين به المرأة ليس له أن يتزوجها بعده الا برضاها |
| ١٥٢ ـ ١٥٦ | هل يقع بالخلع طلقة محسوبة من الثلاث ؟ أو فرقة بائنة لا تحسب منها ؟ وهل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ |
| ١٥٧ | من طلق طلاق السنة لم يحتج الى ما حرم الله من نكاح التحليل وغيره |
| ١٥٨ | النكاح على عهد الرسول لا يكتب فيه صداق |
| ١٥٧ | النزاع فى الاشهاد على النكاح |

| صفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ١٥٨ | بطلان السر عند عامة العلماء |
| ١٥٩ | اذا حلف بالحرام فهى يمين ولو قصد بها الطلاق . |
| ١٦٠ | اذا قال أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق لم يقع به الطلاق |
| ١٦٠ ، ١٦١ | اذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئا وحنث فهل عليه كفارة يمين ؟ أو كفارة ظهار ؟ أو يفرق بين الحالف والموقع |
| ١٦١ | اذا حلف بالمعتق فعليه كفارة يمين |
| ١٦١ | اذا كان مقصود الرجل أن يعتق أو يطلق أو يظاهر لزمه ما أوقعه |
| ١٦٢ | سئل عن رجل قال الطلاق يلزمنى ما بقيت أحلف بالطلاق الا أن كنت ساهيا ثم قال أيمان المسلمين تلزمنى الخ . |
| ١٦٢ | سئل عن رجل قال لزوجته الطلاق يلزمنى متى رئيت فلانة عندك فهل يحنث اذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا فى مكان غير المحلوف عليـــه |
| ١٦٣ | سئل عن رجل خرجت زوجته بغير اذنه ثم قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا ان لم تحضرى الدارهم |
| ١٦٤ | سئل عن رجل قال ان جائت زوجتى ببنت فهى طالق وكانت حاملا ثم نزل قبل ولادتها عن طلقة ثم وضعت بنتا |
| ١٦٤ | سئل عن رجل تخاصم هو وامرأته فقال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا أن قلت طلقنى طلقتك ثم قالت المرأة طلقنى |
| ١٦٥ | سئل عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها فى غير منزل سكنها ان قعدت عندكم فأنت طالق وان سكنت عندكم فانت طالق ثم انتقل فاذا عاد وقعد عند زوجته فى مكانهـــا الأول يقع عليـــه طلقة الخ . |
| ١٦٦ | القعود داخل فى ضمن السكنى |
| ١٦٧ ، ١٦٨ | اذا قال أنت على حرام |
| ١٦٨ | تقليد المستفتى وهل عليه أن يقلد الأعلم |
| ١٦٨ | سئل عن رجل قال لحماته ان لم تبيعينى جاريتك والا فبنتك طالق ثلاثا ونيته أن لم تعطينى الجارية |

| صفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ١٦٩ | سئل عمن قال لزوجتـــه ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية |
| ١٦٩ ـ ١٨٦ | سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وأن ( الرحمن على العرش استوى ) على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث |
| ١٧٠ | يكره القول بأن المداد وصوت العبد بالقرآن قديم |
| ١٧٠ | الزائغون لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السلف فى الصفات الا المعانى التى تليق بالخلق ثم يسلكونَ التحريف |
| ١٧٠ ، ١٧١ | الافتراء على من نهج منهج السلف بأنهم مشبهة وناصبة ومجبرة .. |
| ١٧١ ـ ١٧٢ | القرآن كلام الله حروفه ومعانيه |
| ١٧٢ | القول بحدوث حروف القرآن قول محدث |
| ١٧٢ ١٧٣ | العقل الصريح لا يخالف الخبر الصحيح |
| ١٧٤ | الأحاديث فى كلام الله بصوت نقلها علماء الاسلام الصحابـــة ومن بعدهم |
| ١٧٥ ، ١٧٦ | الظاهر من لفظ ( استوى ) فى الفطر السليمة واللسان العربى ولسان السلف غير الظاهر فى عرف بعض المتأخرين |
| ١٧٦ | ما ينكره قدماء الجهمية وحدثائهم من الصفات |
| ١٧٧ | مذهب السلفية فى أحاديث الصفات وآياتها |
| ١٧٧ ـ ١٨٢ | قول بعض المتأخرين ان مذهب السلف أن الظاهر غير مراد |
| ١٧٧ ـ ١٧٣ | المذاهب فى الاستواء ثلاثـــة (١) مذهب المشبهة (٢) المعطلة (٣) أهل السنة دلائل هذا المذهب |
| ١٨١ | متى يكون المتكلم قد أراد خلاف الظاهر |
| ١٨١ ـ ١٨٧ | دفع قول من ظن أن ( استوى ) وغيره الصفات مستعمل بالمعنى المجازى مصروف عن الظاهر |
| ١٨٧ ـ ٢١٥ | سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا يدخل دار جاره ثم أضطر الى الدخول فدخل فهل يقع عليه طلاق واذا لزمته كفارة فما لدليل على لزومها |
| ١٨٧ | اذا حلف بالطلاق أو العتاق فللعلماء فيها ثلاثة أقوال |

صفحة　　　　　　　　الموضوع

| صفحة | الموضوع |
| --- | --- |
| ٢٢٦ | سئل عن رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها لاتحط يدها في خريطته الخ . |
| ٢٢٧ | اذا اعتقد أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث |
| ٢٢٧ | اذا قال أنت الساعة طالق منى ثلاثا لاعتقاده أنه قد وقع به الطلاق لم يقع |
| ٢٢٧ ، ٢٢٨ | سئل عن رجل كانب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أن لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه .. فهل له خلاص في الشرع الخ . |
| ٢٢٨ | سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان أنها ما تدخل بيت عمتها ورزقت زوجته ولدا ثم دخلت بيت عمتها |
| ٢٢٩ | سئل عن رجل حلف على زوجته ان خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثا فلما قدم قالت احتجت الى الحمام ولم أقدر للغسل بالبيت |
| ٢٢٩ | سئل عن رجل له زوجتان فعدم من بيته مبلغ فحلف بالثلاث من الجديدة أنه اذا لم يطلع المبلغ مايخلى العتيقة فى بيته ظانا ان العتيقة هى التى خانت |
| ٢٣٠ | سئل عن رجل حلف بالثلاث انه ما يزوج ابنته لرجل معين ثم زوجها بغيره ثم بانت من الثانى فهل يزوجها الأول |
| ٢٣٠ | سئل عن رجل له زوجتان وحلف بالثلاث أنه لا يطعمهم شيئا |
| ٢٣١ ، ٢٣٢ | سئل عمن حلف بالثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته الا باذنه ثم قالت أتغدى اليوم أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء عندها الخ . |
| ٢٣٢ | سئل عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق ان ابن خالته عند زوجته وكان عندها |
| ٢٣٣ | سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدى له أن ينكحها هل له ذلك |
| ٢٣٤ | سئل عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها فانجرح من ذلك فحلف بالطلاق وكانت حاملا أن لا يجامعها بعد الولادة الخ . |

| صفحة | الموضوع |
|---|---|
| ٢٣٥ | سئل عن رجل حلف على زوجته أنه ما يطؤها لست شهور ولم يكن بقى لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة |
| ٢٣٦ | سئل عن رجل له زوجة فتسرى بالجارية فغارت المرأة فحلف أن لا يعود يطؤ الجارية ثم اعتقها وتزوجت وتوفى زوجها هل له أن يتزوجها |
| ٢٣٦ | سئل عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال على الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطى المبلغ وان لم يحلف حبس ولم يحصل المبلغ والشهر بقى فيه اليوم فهل اذا خالعها بطلقة يفيده الخ ٠ |
| ٢٣٧ | سئل عن رجل يشترى البقل بشىء يزن عليه الحق والبعض يشترى بلا حق وحضر له من يخاف منه فحلف بالطلاق أنه أى شىء اشتريته تزن حقه |
| ٢٣٧ | سئل عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت ثم حلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجودها |

## باب تعليق الطلاق بالشروط

| | |
|---|---|
| ٢٣٨ | سئل عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام |
| ٢٣٨ | سئل عن رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت الساعة قال الساعة ، ونوى الاستثناء |
| ٢٤٠ | سئل عن رجل اعتقد « مسألة الدور » المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شىء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ثم حلف بالثلاث على شىء ان لا يفعله ثم قال الزوجة أنت طالق فهل يقع عليه الثلاث ٠ |
| ٢٤٠ ، ٢٤١ | بطلان « المسألة السريجية » وشبهة من قال بها |

| صفحة | الموضوع |
|---|---|





